

جمع وتهذيب الملاحظات على لائحة تنظيم أعمال النظارة و لائحة مبادئ حوكمة الأوقاف

مقدمة لـ



إعداد وتنفيذ



شهر رمضان، 1442هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تنويه

يتضمن هذا الملف جمعٌ وتهذيب للملاحظات والمرئيات على مسودة لائحة تنظيم أعمال النظارة والتي وردتنا من عدة افراد وجهات وكيانات ولجان أوقاف وجمعيات وقفية من مختلف مناطق المملكة، قمنا بجمعها وتهذيبها للتيسير على أصحاب القرار وهي قد لا تمثل بالضرورة رأي الجمعية.

ملاحظة

- اللون الأسود : متن اللائحة.
- اللون الأحمر : التعديلات والملاحظات على اللائحة



لائحة تنظيم أعمال النظارة

اللائحة حسبما يظهر تستهدف تنظيم (النظارة) كعمل له وصف خاص، وكشريحة من الشرائح المهنية في مجال الأوقاف والقطاع غير الربحي، ولذلك فمن الأولى تعديل مسمى اللائحة من كونه (لائحة تنظيم أعمال النظارة) إلى (لائحة تنظيم النظارة).

أولاً: موضوعات مغفلة:

رغم ما تضمنته اللائحة من محاولة حميدة لخدمة النظارة بشكل خاص والأوقاف بشكل عام إلا أنها غفلت عن بعض الموضوعات الأصلية في لوائح تنظيم المهن، وبعض الموضوعات المهمة المتصلة بالنظارة، وفيما يلي بعض تلك الموضوعات.

١. التصنيف المهني للوظائف، والتوصيف العلمي للأعمال - تمهيدا لتصنيفها في سوق العمل..

هذا الموضوع قد يكون أهم موضوع أغفلته اللائحة في ظل النقص التنظيمي لتمهين الأعمال. وبرغم أن التصنيف السعودي الموحد للمهن قدم محاولة متميزة لرصد وتصنيف المهن وتوصيف الأعمال في سوق العمل السعودي إلا أنها في قطاعات متعددة جاءت منقوصة، وهذا الأمر حصل في قطاعات كثيرة منها على سبيل المثال لا الحصر -وحتى يعلم أن هذه المشكلة ليست مجرد وجهة نظر- (قطاع الأوقاف، قطاع التوثيق، قطاع التحكيم والصلح، قطاع الكتابة والتحرير، قطاع الرياضة...) ومن اطلع باهتمام على التصنيف السعودي الموحد للمهن -وهو عمل متميز جدا- ولاحظ النقص الحاصل في تمهين أعمال بعض القطاعات سيدرك بسهولة أن من أسباب ذلك هو كون تلك القطاعات أصلا تخلو من أي تنظيم لمهنتها وأعمالها مما لا يساعد التصنيف الموحد على الرصد ثم التصنيف. من المهم التوضيح بأن هناك (تصنيف للوظائف) و (توصيف للأعمال) وكل واحد من هذين العاملين يتطلب جهدا خاصا لتحقيق أداء تنموي بناء. أيضا من المهم جدا لفت النظر إلى أن دقة تصنيف الوظائف وتوصيف أعمالها يعود بأثر حميد وكبير ومهم على سوق العمل ومن ثم الاقتصاد السعودي.



تتمتع لهذه الفكرة يمكن استعراض بعض الوظائف الموجودة في النظارة والتي يمكن تصنيفها تصنيفاً منفرداً: (رئيس مجلس نظارة – مساعد رئيس مجلس نظارة – أمين مجلس نظارة – عضو مجلس نظارة – سكرتير مجلس نظارة – رئيس تنفيذي لوقف – أمين وقف – مشرف عقاري لوقف) هذه العينة للتمثيل فقط على ما يمكن أن تحويه النظارة من وظائف وأعمال، فضلاً عما يمكن أن يحويه قطاع الأوقاف من وظائف وأعمال.

إن الأثر العميق والواسع لهذه الملاحظة لا يتوقف عند مجرد خفض الفوضى المهنية في النظارة، بل يطال سوق العمل ومن ورائه الاقتصاد المحلي، فعدم وجود تصنيف لوظائف النظارة والأوقاف يجعلها بمعزل عن الرصد والقياس، وبالتالي فإن القطاع من الناحية المهنية لا ينمو ولا يتطور لانعدام التمهين التخصصي فيه. وبالتالي فالقطاع لا يتطور ولا يولد وظائف ويقل أثره الحميد على الاقتصاد. وللتدليل على هذه الفكرة فلنفترض أن اللائحة صنفت وظائف النظارة، وتم إدراجها في التصنيف السعودي الموحد للمهن فإن هذا سيعني ولادة وظائف تخصصية جديدة في سوق العمل مع ولادة كل وقف جديد يساهم في ازدهار الاقتصاد.

مع التأكيد على أن تصنيف وظائف النظارة لا يستلزم تقويض عمل النظارة وقصره على شرائح محددة ومنع الواقف من أن يتولى النظارة أو يختار من يريد، بل الأمر كما في مهنة التجارة والزراعة حيث يمكن لمن يشاء العمل فيهما، ولو كان لا يحمل أي مؤهل لكن الحصول على المسمى المهني في التجارة والزراعة يستلزم توافر بعض الكفايات.

٢. التأهيل العلمي والتدريبي للنظارة كمهنة وكعمل تخصصي.

لم تتضمن اللائحة أي خيارات داعمة للتأهيل العلمي والمهني للناظر بشخصه، كما لم تتضمن أي أطر مرجعية يحتكم إليها في التأهيل المهني للنظارة، وهذا يعني بالضرورة أن النظارة كمهنة ستبقى دون تطور بسبب أن المشرع لم يعرها أي اهتمام في مجال التأهيل.

٣. إدارة النزاع.

من أهم أدبيات الحوكمة تأطير النزاعات وضبط طريقة إدارتها، وهذا ما تجافت عن التعرض له اللائحة بشكل لافت، رغم أن النزاع على النظارة أو الاستحقاق هو أحد أظهر مشاكل الأوقاف وتحدياتها، كما أنه من معوقات نموها -المعروفة للمختصين-



٤. عدم التعرض للأحكام المتعلقة بمجالس النظارة.

تجاهلت اللائحة الحديث عن أي أحكام تتعلق بمجالس النظارة أو النظارة الجماعية رغم أنها أصبحت اليوم أكثر شيوعا وطلبا من النظارة الفردية، والنظارة الجماعية أكثر حاجة للضبط والترتيب بسبب تعدد المسؤولين وتفرق المسؤوليات، مما يستوجب إعمال معايير حوكمة العمل الجماعي وتوضيح أطر المسؤولية وحدود الالتزام الفردي والجماعي.

ثانياً: مآخذ عامة:

١. تتضمن اللائحة أحكاماً عدة لا تتعلق بالنظارة وأعمالها، بل تتعلق بالوقف وأحكامه، وهي وإن كانت تتقاطع مع النظارة في أحد تطبيقاتها إلا أن إيرادها في لائحة تتعلق بالنظارة ليس ملائماً. فهذه اللائحة ينبغي أن تختص بأحكام النظارة الأساسية فقط، وتحديد الأحكام الثانوية لتنقل إلى اللوائح العامة المتعلقة بالأوقاف (على سبيل المثال المواد ١٩.١٦.١٥.٧).
٢. تنص اللائحة في مادتها الثانية على أن هدفها هو (حفظ الوقف وتنميته)، وهذا يحتاج لتأمل، لأن اللائحة وفق المتوقع تستهدف تنظيم النظارة وأحكامها، وعدم وضوح الهدف من اللائحة أو بعبارة أدق (عمومية الهدف) يجعل بنيوية اللائحة ومقاصدها ضبابية، وهذا ظاهر في هذه اللائحة، حيث يظهر جليا شتات المقصد.
٣. لا تركز اللائحة بشكل كاف على (قصد الواقف) بصفته مناط تصرف الناظر في عموم شؤون الوقف، بل إن تركيز اللائحة على بعض متطلبات الهيئة النظامية هو أكثر وضوحاً وظهوراً.
٤. تتغافل اللائحة بشكل فج عن حاجات المستحقين رغم أن ذلك هو أحد أهم غايات الوقف إن لم يكن أهمها من الناحية المادية، ومن أضبط معايير حوكمة الأداء في مجال الأوقاف.
٥. تغافلت اللائحة بشكل كامل عن (قصد الشارع) باعتباره أحد أصول التعامل مع الوقف والتصرف فيه، ومع أن ذلك حسب فهم البعض يعتبر معياراً أخروياً وأخلاقياً إلا أنه عند التجريد يعتبر معياراً مادياً يجب إعماله في تطبيقات كثيرة عددها الفقهاء ليس هذا مجال إيرادها.
٦. قدمت اللائحة اجتهاداً فقهيًا لبعض مسائل الوقف والنظارة لاتستند إلى رأي معتبر، ومن ذلك الاجتهاد في مسألة (شروط الناظر الطبيعي) حيث أضافت اللائحة شروطاً لم يقل بها أحد من الفقهاء. ويمكن للائحة الاجتهاد في هذه



- الشروط في الناظرين الذين تريد الهيئة تسميتهم على الأوقاف التي انقطعت نظارتها مثلاً -فهذا موضع يمكن أن يقبل فيه الاجتهاد باعتبار أن اللائحة من قبيل اشتراط الواقف على نفسه شروطاً يلتزم بها.
٧. القارئ لللائحة يشعر بأنها قد لا تحفز على الوقف ولا على القيام بمهمة النظارة، في ظل الإلزام بهذه المتطلبات المتعددة والمستمرة وحضور الجانب العقابي حال التقصير فيها رغم أنها تدابير إدارية يراد منها دعم الوقف وحفظه. وهذا الأمر يجب أن يؤخذ باهتمام كاف لأن أثره يحتمل أن يكون عكسياً، فالنظارة على الأوقاف في غالبها -بلا أجر أو عوض- خاصة الأوقاف الصغيرة. وهذا المستوى من الطموح المهني في اللائحة لا يخدمه التاريخ التنظيمي للأوقاف ولا واقع الحال. مع ذلك فهناك قدر مهم من الحوكمة والضبط يجب أن يبدأ ويطبق حماية للأمن الوطني وللإقتصاد المحلي وللنسيج الاجتماعي لخفض مستوى الممارسات الضارة.
٨. أغفلت اللائحة الأحكام المتعلقة بالزكاة، وبالضريبة، نظراً لوجود متطلبات شرعية ونظامية تستلزم معالجة ذلك.
٩. ركزت اللائحة على الواجبات التي على الناظر وغفلت عن حقوقه مقابل التزاماته ولم تتضمن الحديث عن التزامات الهيئة والجوانب التحفيزية لقطاع الأوقاف بما فيهم الناظر.
١٠. اللائحة لم تحدد الجهة المختصة في كثير من المواضيع في اللائحة، مع تنوع المواضيع، فقد ذكرت في التسجيل والصلاحيات والاستثمار ومواضع أخرى دون تحديد، وهذا ربما يسبب إشكال للناظر أو الواقف لأنه وأيضاً قد يسبب ازدواجية بين الجهات وتكون كل جهة تدعي أنها صاحبة الاختصاص.
١١. اللائحة تكلمت عن صلاحيات عزل الناظر وأشارت إلى الجهات المختصة، مع أنه لكي يطمئن الواقف والناظر فيجب أن يكون العزل لدى المحكمة فقط.
١٢. لم تحدد اللائحة دور المحكمة والقضاء في أعمال الناظر، وتقاطعها مع نظام المرافعات الشرعية والأنظمة الأخرى.
١٣. تحديد الصرف بالجهات المعتبرة المرخصة، مع أن الوقف من صفاته وأحد أركانه وخصائصه الصرف سواء الخيري أو الذري أو المشترك، خصوصاً أن الصرف يعتمد على الوثيقة الوقفية التي ربما لا تفي بها الجهات المرخصة.
١٤. اللائحة لم تتكلم كثيراً عن صلاحيات الواقف بعد تثبيت وقفه سواء في التعديل أو الإضافة أو الحذف في النظارة وأعمالها.
١٥. تحتاج اللائحة إلى التركيز على أن الوقف هو من الكيانات التي لها خصوصية مستقلة من الناحية الشرعية والفقهية، وإن كانت من الناحية التنظيمية ربما تشترك مع غيرها من أمثال الشركات أو الجمعيات، لكن هذا ليس على الإطلاق.
١٦. لم تحدد اللائحة بالتفصيل صفة الناظر بشكل كافٍ هل هو أمين أم وكيل أم هو بمثابة المدير؛ وهذا ربما تنبني عليه الكثير من النقاط منها المسؤوليات والمكافأة وغيرها.
١٧. لم تفرق اللائحة بين أشكال النظارة (فرد، مجلس، جهة اعتبارية) وأحكامها المتعلقة بالمواد، فمثلاً لو فرضت عقوبة معينة على وقف له مجلس فكيف سيتم توزيع العقوبة، ومن الذي سيتحمل العقوبة إذا أحد الناظر مفرط دون بقية الناظر، وهكذا في بقية الأحكام والمواد.

١٨. من المعلوم أن أحد الأدوار التي تقوم بها الهيئة هو النظارة على الأوقاف، ووجودها مع بقية النظر على الأوقاف كتمارس لهذا الدور بالإضافة إلى الإشراف والرقابة أيضاً على بقية الأوقاف والنظر وتحديد العقوبات وتطبيقها عليهم يظهر مشكلة من الناحية التشريعية وتعارض المصالح.
١٩. لم تحدد اللائحة حدود تمثيل الناظر للوقف، وحق توكيله للآخرين سواء كان مجلس أو فرد، لكي لا يحتاج إلى أخذ تفويض أو توكيل لاحق.
٢٠. لم تتطرق اللائحة إلى الفصل في الأموال التي يتحملها الناظر من أجرته أو من المصاريف التشغيلية، مثل توكيل الناظر لمحامي أو أجرة التعقيب وغيرها، وهذه تحتاج إلى إبراز وفصل وتوضيح.
٢١. تحتاج اللائحة إلى إضفاء وإبراز السمات والصيغة الشرعية المستوحاة من الفقه الإسلامي، ويمكن الاستفادة من المعايير الشرعية أو غيرها من الكتب والمؤلفات.
٢٢. من المقترحات أن يعاد تصنيف التزامات الناظر، وربما تحتاج بعض الفقرات إلى دمج أو نقل مع مواد أخرى.
٢٣. من المقترحات: أن يتم تقسيم النظر والأوقاف إلى فئات، فالأوقاف المحكومة على سبيل المثال لها خصائص ومميزات وتسهيلات وصلاحيات أكثر من الأوقاف غير المحكومة.
٢٤. لم تتطرق اللائحة لجميع أنواع النظارة مثل النظارة في الصناديق، ومثله هل ستطبق اللائحة على أوقاف الجامعات، الجهات الحكومية، الهيئة العامة للأوقاف؟
٢٥. لم يرد في اللائحة دور لجهة التقاضي.
٢٦. أهمية مراعاة وضوح صياغات اللائحة من عدة جوانب قانونية وشرعية والأخطاء اللغوية، والحاجة للتحرير وغيرها.
٢٧. وجود عدة أدوار للهيئة في اللائحة (تشريعي وتنفيذي)، وضرورة إعادة النظر فيها بالحوكمة، فتعارض المصالح متمثل: إشراف - مراقبة - تنفيذ.
٢٨. أهمية تحييد تخوف رجال الأعمال من التدخل في أوقافهم وإبراز ذلك في اللائحة.
٢٩. أهمية التفريق بين الواقف (الناظر) الذي بذل وأوقف هذا الوقف وبين غيره من الناظر، ومن المناسب إضافة حقوق ومحفزات للواقف إذا كان ناظراً.
٣٠. لا بد أن يتم التفريق بين الوقف العيني والوقف الاستثماري النقدي.
٣١. استخدمت اللائحة معيار حجم الأصول فقط في تصنيف الأوقاف، وهذا قصور في التصنيف ولا بد أن يعاد النظر في التصنيف ويمكن إضافة معايير أخرى تسهم في ضبط أكثر مثل معيار العوائد.
٣٢. يجب التفريق بين النظارة المؤسسية والأفراد في اللائحة.
٣٣. ما هو الرقم الأساس والمستهدف للهيئة العامة للأوقاف حول تطبيق اللائحة؟
٣٤. يجب أن تتناغم لائحة أعمال النظارة مع مبادئ حوكمة الأوقاف.
٣٥. عدم وجود مبادرات للصلاحيات للنظر حول إعداد اللائحة التفسيرية ومنح صلاحيات أكبر لمجلس النظارة.
٣٦. أهمية الاستفادة من أسلوب إدارة الأوقاف في الدول الأخرى.

٣٧. لم تنطبق اللائحة للعلاقة بين مجلس النظارة والأذرع الاستثمارية لها.
٣٨. عدم وضوح متى تبدأ صلاحية الهيئة والجهات ذات العلاقة ومتى تنتهي حسب اللائحة.
٣٩. أهمية التدرج في حوكمة الأوقاف.
٤٠. من أكثر تخوفات الواقفين عزل النظار ومع ذلك لم تذكر اللائحة صلاحية العزل لمن والجهة المختصة.
٤١. وضوح أركان الوقف ومنها شرط الواقف: مهم يكون لشرط الواقف قيمة اعتبارية عليا، ومرجع لأي اختلاف.
٤٢. ضرورة الاتساق في تعريف الأوقاف مع الموجود بنظام الهيئة العامة للأوقاف. الوقف العام، الوقف الخاص الأهلي، الوقف المشترك، الخ.
٤٣. ضروري تعريف الألفاظ والعبارات المالية مثل دخل الوقف صافي الوقف غلة الوقف.
٤٤. تعدد جهات صرف الأوقاف يتطلب مراعاة تصنيف الأوقاف.
٤٥. رهن الأوقاف: يرجع فيه للهيئة وللجهة المختصة فيه تصعيب للمحافظة على أصل الوقف.
٤٦. الجهة المختصة، المستفيد: تكررت كثيرا لكنها لم تعرف باختلاف الجهات.
٤٧. الفصل بين المنازعات وفض النزاع : من خلال لجان داخلية للهيئة، وهنا إشكال شرعي وقانوني يحد من حوكمة ومأسسة الأوقاف، ويفترض أن يكون فض المنازعات من خلال الجهات القضائية.
٤٨. الحوكمة: صياغة المعايير تكون من الأوقاف بالتعاون مع مكاتب استشارية متخصصة.
٤٩. يقترح وجود دبلوم عالي لتأهيل النظار قبل الضبط.
٥٠. من أعقد مبادئ صياغة اللوائح موضوعان: ربطها بالمرجعية في تعريفاتها، إضافة إلى ضبط المصطلحات.
٥١. لم تعالج اللائحة تعامل الناظر مع الجهات الحكومية عند مراجعتهم، فما زال ينقصهم طريقة التعامل مع الوقف ومنح التصاريح اللازمة مثل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وزارة التجارة، منصة اعتماد.
٥٢. لاحظنا توغل هذه اللائحة في الأعمال الخاصة بالنظار، والولوج في اختصاصاتهم المقررة لهم شرعا في كتب أهل العلم القدامى والمعاصرين، أو الصادرة من المجامع الفقهية المعتمدة.
٥٣. بعض مواد هذه اللائحة قد لا تتوافق مع نظام هيئة الأوقاف الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/١١ بتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٦ هـ، كما في الفقرة الثانية من المادة الرابعة، وبعض فقرات المادة الخامسة، وغيرها، حتى ليخيل للقارئ كأن اللائحة أعدت بمعزل عن النظام.
٥٤. لاحظنا أن هذه اللائحة خالية تماما مما يتطلع إليه النظار أن تقدمه لهم الهيئة، بصفتها بيت خبرة كبير، ومكنز تجارب ضخمة، ومنبع أفكار رائدة، مما هو من صميم عملها وفق ما نص عليه نظام الهيئة من تقديم الدعم والمساندة للنظار، كما في عدد من مواد النظام، ومنها المادة الثامنة عشرة.
٥٥. ينبغي أن تتضمن اللائحة قيام الهيئة بإعداد لوائح داخلية، وسياسات وإجراءات ووثائق تنفيذية مقترحة، تكون متاحة للنظار للاسترشاد بها والإفادة منها، كما نصت الفقرة الثانية من المادة الثامنة عشرة من نظام الهيئة.

٥٦. نرى أن تتضمن اللائحة آلية عمل النّظار مع الأوقاف المعطّلة، أو التي لا يغطّي ريعها نفقاتها الأساسية، وموقف الهيئة في دعم النّظار لأجل ذلك.
٥٧. نرى أن تتضمن اللائحة إتاحة الهيئة لمحفظة مالية تخصص لإقراض النّظار، بدون فوائد، للرقى بأعمال النّظارة، ودفع الأوقاف للمشاركة بفاعلية في مشاريع التنمية.
٥٨. ربطت اللائحة بعض الأمور بشهادة تسجيل الوقف وتحديثها، كما في ١/٢/٧ و ١/١١ و ٣/٢٦/ت، ونرى أن تبقى شهادة تسجيل الوقف دائمة مابقي الوقف، برقم تسلسلي، ولا يعتورها إلغاء.
٥٩. نرى أن تتضمن اللائحة عقد الهيئة المؤتمرات الدولية والندوات المتخصصة في أعمال النّظارة، يشارك فيها النّظار بأبحاثهم وتجاربهم.
٦٠. حددت اللائحة الأوقاف الصغيرة بالتي يقل إجمالي حجم الأصول التابعة لها عن ٥٠ مليون ريال سعودي؛ لكن واقع شريحة من الأوقاف حالياً، يقلّ حجم أصولها عن هذا المبلغ بكثير، بل تقلّ عن ٥٠٠ ألف ريال، فنرى إضافة تقسيم رابع للأوقاف الكبيرة والمتوسطة والصغيرة، ويسمى الأوقاف متناهية الصغر، وتحدد بالتي يقلّ حجم أصولها عن خمسة ملايين ريال، ويعمل لها فقرات في اللائحة تتوافق مع وضعها، ولاتبقى أحكامها مساوية لتلك الأوقاف الأخرى.
٦١. تكررت عبارة في المادة: الثالثة، والخامسة، والحادية عشرة: ونصّها: ...بالأنظمة واللوائح والقواعد والضوابط والتعليمات والتعاميم السارية وذات العلاقة والقرارات الصادرة في شأن الأوقاف....، وهذه العبارة لا تتطابق في سياقها مع كلّ تلك المواد، فلا بد من تحرير العبارة في كلّ موضع بما يناسبه.
٦٢. يقترح وضع معايير وضوابط لإيقاع العقوبات، بحيث لا تكون سبباً في إحجام الكفاءات وفي نفس الوقت تحقق المصلحة في ضبط أعمال النظار.
٦٣. من المهم تخفيض الغرامة، إذا كان من اللازم النص على غرامات في اللائحة، وعدم تعارضها مع الغرامات في أنظمة أخرى تعالج مسائل مشابهة.
٦٤. إلزام الناظر بالتصحيح حيال الخطأ.
٦٥. من المهم أن تمنح اللائحة المتهم وقتاً كافياً للرد والتوضيح.
٦٦. يجب أن تشمل اللائحة جميع أنواع وأشكال الوقف.
٦٧. يجب أن يكون هناك اختبار جدارات موحد على مستوى المملكة لمن يستلم النظارة



المحتويات

٤	الفصل الأول: المقدمة.....
٤	المادة الأولى: التعريفات
٥	المادة الثانية: هدف اللائحة
٥	المادة الثالثة: نطاق التطبيق
٥	الفصل الثاني: ابتداء النظارة وانتهائها
٥	المادة الرابعة: تعيين الناظر
٥	المادة الخامسة: شروط أهلية الناظر.....
٦	المادة السادسة: انتهاء النظارة
٦	الفصل الثالث: أعمال النظارة
٦	المادة السابعة: تسجيل الوقف
٦	المادة الثامنة: تنفيذ شروط الواقف
٧	المادة التاسعة: التزامات الناظر
٨	المادة العاشرة: حماية الوقف وتنميته.....
٨	المادة الحادية عشرة: صرف الغلة
٨	المادة الثانية عشرة: إدارة الوقف
٩	المادة الثالثة عشرة: الإدارة المالية
٩	المادة الرابعة عشرة: التفويض بأعمال النظارة
٩	المادة الخامسة عشرة: استثمار أصول الوقف وفائض غلته
١٠	المادة السادسة عشرة: الاقتراض للوقف
١٠	المادة السابعة عشرة: تفرغ الناظر
١٠	المادة الثامنة عشرة: تعارض المصالح



- المادة التاسعة عشرة: رهن الوقف وإعارته ١١
- المادة العشرون: حفظ المستندات ١١
- الفصل الرابع: الرقابة والإشراف ١١
- المادة الحادية والعشرون: الامتثال للجهة الشراعية والرقابية ١١
- المادة الثانية والعشرون: سرية المعلومات ١١
- المادة الثالثة والعشرون: المخالفات ١١
- المادة الرابعة والعشرون: العقوبات ١٢
- المادة الخامسة والعشرون: الإجراءات التصحيحية ١٢
- الفصل الخامس: الأحكام الختامية ١٣
- المادة السادسة والعشرون: الإجراءات المترتبة على العزل من النظارة ١٣
- المادة السابعة والعشرون: الاعفاء من أحكام اللائحة ١٣
- المادة الثامنة والعشرون: تنفيذ أحكام اللائحة ١٣
- المادة التاسعة والعشرون: النفاذ ١٣



الفصل الأول: المقدمة

المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها - أينما وردت بهذه اللائحة - ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المصطلح	التعريف
الهيئة	الهيئة العامة للأوقاف.
اللائحة	لائحة تنظيم أعمال النظارة.
الواقف	من ينشئ الوقف. يتطرق الاحتمال إلى عبارة (من ينشئ) فيدخل فيه مالك المال الذي أوقفه ووكيله والموثق وغيرهم، والمقترح لتفادي الاحتمال الخاطئ هو حذف تعريف الواقف لكونه من المعروفات، أو تعريفه بأنه (مالك المال الذي أوقفه).
الوقف	هو ما تم توثيقه على أنه وقف منجز بموجب وثيقة صادرة من الجهة المختصة. المقترح حذف هذا التعريف لعدة أسباب: ١/ أن الوقف معروف معرفة تنفي عنه الجهالة العامة والخاصة ٢/ أن قصر الوقف على ما هو موثق فقط يجعل الأوقاف غير الموثقة أو التي اقترن بوثيقتها خلل شكلي غير خاضعة لللائحة، وهذا النوع من الأوقاف -غير الموثق- يمثل شريحة كبيرة من العقارات التي لها تعويضات ضخمة حالياً لدى وزارة المالية. ولتفادي هذا الارتباك فمن الممكن أن يفرق بين الوقف الموثق وغير الموثق في الأحكام لكن مع عدم نفي صفة الوقفية عن غير الموثق لأن هذا سيخرج أموالاً ضخمة من دائرة الرقابة.
الأوقاف الكبيرة	الأوقاف التي يبلغ إجمالي حجم الأصول التابعة لها ٢٠٠ مليون ريال سعودي فأكثر. ملاحظة عامة على تقسيم الوقف بحسب الحجم: لعل الأنسب هو تجنب ذلك والاكتفاء بما تقرر الأنظمة الاقتصادية -المؤسسات المتوسطة والصغيرة أنموذجاً- وذلك تفادياً لتعدد المعايير. علماً أن ذلك التقسيم في المؤسسات والشركات مناطه اجتماعي وليس اقتصادي خلافاً للأوقاف.

١/ كلمة (حجم) لاتخدم النص فقها ولا محاسبيا، والمقترح هو استبدالها ب(قيمة) لأن القيمة هي المعيار الفقهي والمحاسبي المعتبر في هذا السياق ٢/ عبارة (الأصول التابعة لها) عبارة مربكة لأن توابع الوقف ليست كلها وقف، والأدق استبدالها ب(تبلغ قيمتها) ليكون المعيار المعتبر هو قيمة عين الوقف دون توابعه التي قد تكون أكبر منه أحيانا لكنها ليست وقفا.	
كلمة حجم ليست من الكلمات المعتادة في التعبير عن الأصول هل المقصود هو قيمة الأصول؟ هل المقصود هو سعر شراء الأصول؟ كلمة حجم ليست من الكلمات المالية الدقيقة في هذا الباب. يفضل استخدام كلمة قيمة الأصول وأيضاً يوضع معيار تاريخي لأن القيمة تتفاوت زيادةً ونقصاً يقال مثلاً قيمة الأصول عند إثبات الوقف أو قيمة الأصول حسب آخر تقييم خلال خمس سنوات أو غيرها من النقاط.	
الأوقاف التي يبلغ إجمالي حجم الأصول التابعة لها من ٥٠ مليون ريال سعودي حتى أقل من ٢٠٠ مليون ريال سعودي. نفس ما سبق	الأوقاف المتوسطة
الأوقاف التي يقل إجمالي حجم الأصول التابعة لها عن ٥٠ مليون ريال سعودي. نفس ما سبق	الأوقاف الصغيرة
لم يظهر ما هو المعيار المستخدم في التفريق بين الأوقاف الكبيرة والمتوسطة والصغيرة أو بتعبير أدق ما هي المقاييس أو التجارب العالمية في هذا الاتجاه التي جعلت هذه المبالغ لها اعتبار وسبب أو أنها مجرد اجتهاد تقديري من قبل الهيئة.	
الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يتولى نظارة الوقف. المقترح استبدال (يتولى) ب(يقوم) لأن الناظر لغة وشرعا (ولي)، والولي لا يتولى، وهذا من الدور اللغوي.	الناظر
الصيغة التي يحددها الواقف بشأن الوقف، أو إيراده، أو مصرفه، أو ناظره، أو الموقوف عليه.	شرط الواقف
هي الجهة المعنية بتوثيق الوقف وتعيين الناظر وإصدار الاذونات على التصرفات على أصول الوقف وفق الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة.	الجهة المختصة
الجهة المختصة: الجهة الشرعية المختصة، والصحيح أن يقال المملكة العربية السعودية .	

إجراء التصرفات التي تحقق الغبطة والمصلحة لعين الوقف وإيراده؛ وذلك بحفظه وإيجاره وتنميته وإصلاحه، والمخاصمة فيه، وصرف غلته وفق الشرط الواقف. يعتبر التعريف ملحظان: ١/ أنه يتمحور حول عين الوقف وغلته رغم أن النظارة تتسع حدودها لتشمل المستفيدين والنظار الآخرين وغير ذلك ٢/ قصر ذلك على الغبطة والمصلحة رغم أن ذلك ليس واجبا في كثير من تصرفات الناظر، بل كثير منها يراعى فيها ضابط (المثلية) دون ضابط الغبطة والمصلحة، وهناك تفريق فقهي منضبط بينهما. تعريف بديل مقترح للنظارة لتفادي الملاحظات: تدبير الوقف والقيام بشؤونه	النظارة
الأفضل في تعريف النظارة بدل إجارة نستخدم كلمة تشغيل مثلاً. المخاصمة فيه المفروض تكون آخر شيء. ولا نستخدم المخاصمة فمثلاً يقال الدفاع عن مصالحه أو غيرها من الكلمات التي قد تكون أدق في التعبير.	
ما يعهد به الناظر إلى غيره - سواء أكان شخصا ذا صفة طبيعية أو اعتبارية - في شأن تصريف شؤون الوقف. ١- يدل مفهوم المخالفة للتعريف أن قيام الناظر بنفسه بشؤون الوقف لا يعتبر إدارة!! ٢- كما وأن التعريف اكتفى بشؤون الوقف دون شؤون النظارة وشؤون المستفيدين.	الإدارة
تعارض مصلحة خاصة مع مصلحة الوقف بحيث تؤثر المصلحة الخاصة في قدرة الشخص على أداء واجباته ومسؤولياته الوظيفية والمهنية بموضوعية ونزاهة وحياد، سواء أكان التعارض فعليا أو ظاهريا أو محتملا. ويترتب عليها التزام الشخص بتجنب اتخاذ القرار والإفصاح عن هذا التعارض علنا.	تعارض المصلحة
الأفضل أن يقال تعارض مصلحة خاصة للناظر أو المدير، ونفس الشيء كلمة الشخص بدل الشخص أن يقال الناظر أو الإدارة.	
كل تجاوز من الناظر أو الإدارة لأي من حكم من أحكام هذه اللائحة وما يصدر عن الهيئة من تعليمات والأنظمة واللوائح والقواعد والضوابط والتعليمات والتعاميم السارية وذات العلاقة بالارتكاب أو	المخالفة

الامتناع، أو الإهمال والتقصير المؤدي إلى ضرر مالي أو إداري، أو الامتناع والتأخير في الرد على تقارير ومراسلات الهيئة واعتراضاتها وملاحظاتها خلال المدة وبالشكل المحددين. يؤخذ على هذا التعريف: ١ / أنه يخلط بين (المخالفة الإدارية والمالية) وبين (الفساد)، فليست كل مخالفة مالية وإدارية تعتبر فساداً، والعكس قد يكون صحيحاً، ومخالفة بعض أحكام اللائحة قد ترقى لأن تكون فساداً خاصة في الأوقاف التي يكون مصرفها للمنافع العامة. ٢ / كما وأنه يستدخل تجاوز الأنظمة الأخرى -غير هذه اللائحة-، وهذا محل نظر، فتجاوز بعض الأنظمة الأخرى قد يرقى لأن يوصف بالجريمة. ولتفادي الإشكاليين فمن الملائم أن ينص التعريف على مخالفة أحكام اللائحة فقط، لأن الأنظمة الأخرى عادة ما ترتب أحكاماً على مخالفتها مما تقوم معه حاجة على استدخالها هنا. والخيار الآخر هو عدم تعريف المخالفة -كما هو حاصل في عموم الأنظمة السارية- بل يتم ترتيب أحكام على مخالفة أحكام النظام دون الحاجة على التوصيف الجرمي للمخالفة، وهذا يسهل على جهة التحقيق التعامل مع المخالفات لأن جهة التحقيق حينئذ لن تحتاج للتحقق من توافر أركان التعريف الخاص الوارد في المادة بل ستكتفي بأركانها المعتبرة عادة في عموم الأنظمة.	
هي مجموعة من الأسس والنظم والقواعد التي تحكم العلاقة بين الناظر من ناحية وبين الواقف والأطراف الأخرى المتعاملة معها، في إطار القيم الأخلاقية والمساءلة، والمحاسبة، والشفافية، والإفصاح. يعتبر التعريف ملحظان: ١ / اعتبار الناظر طرفاً محكوماً في عملية الحوكمة، والحقيقة أن الطرف الخاضع للحوكمة هو الوقف بعينه وليس الناظر، لأن الناظر ليس جزءاً من الوقف وإنما هو مجرد (نائب-وكيل)، فمتى كانت الحوكمة على عمله فإن نتيجة الحوكمة لن تحقق الهدف المقصود منها.	حوكمة الوقف



٢ / (في إطار القيم الأخلاقية والمساءلة، والمحاسبة، والشفافية، والإفصاح) كلام عام يتضمن مرجعية أخلاقية ومرجعية مهنية ومع ذلك لا يمكن التعويل عليه بشيء، ولعل الأدق هو تحديد المعايير المرجعية في الحوكمة كأن يقال (في ضوء النظم المالية والمعايير المحاسبية المحلية) لأن المملكة لديها نظمها المالية ومعاييرها المحاسبية المعروفة والخاصة بها. وهذا الأمر مهم جدا في التعامل مع الأوقاف لتفادي ازدواجية المعايير.	
الإيرادات المتحصلة من استثمار وتنمية أموال الوقف. يؤخذ على هذا التعريف أنه يجعل كل الأموال التي تنتج من استثمار وتنمية الوقف (غلة) وهذا غير صحيح إطلاقاً - لا محاسبيا ولا فقهيًا- فنتاج الاستثمار قد يكون تنمية لعين الوقف وحينئذ فهو وقف وليس غلة -خاصة إن كان الوقف نص على ذلك في شرطه- وقد يكون غلة. كما وأن استثمار وتنمية الوقف بهدف استبقاء عينه وأصله ليس غلة وهذا شائع في الأوقاف الصغيرة، كما وأن نماء عين الوقف نماء منفصلا لا يعتبر غلة عند كثير من المحاسبين، ومثال ذلك توزيعات الأسهم - أي توزيع الشركة على المساهمين أسهما لا أرباحا نقدية- لأن هذا في حكم النماء المتصل. التعديل المقترح: تعريف غلة الوقف إن كان هناك موجب لتعريفها بأنها (إيرادات الوقف المستحقة للموقوف عليهم) رغم أن هذا التعريف أيضا عليه مآخذ لكنها أهون محاسبيا من تعريف اللائحة	غلة الوقف
تضاف كلمة تشغيل. فتكون كالتالي "الإيرادات المتحصلة من تشغيل استثمار وتنمية أموال الوقف"	
حصول الناظر على التمويل اللازم لتنفيذ شرط الواقف أو لعمارة الوقف وتنميته. يعتور التعريف ملحظان: لم يتضمن التعريف ما يوضح صراحة لمن الدمة المالية التي ستتحمل القرض، فظاهر التعريف أن القرض على دمة الناظر وهذا غير صحيح. الغرض من القرض لا ينبغي أن يكون جزءا من التعريف كما هو هنا، بل التعريف ينبغي أن يقتصر على الماهية فقط.	الاقتراض للوقف

التمثيل فيه قصور لكن لو قيل لحصول الناظر على التمويل اللازم للقيام بمصالح الوقف فهذا أفضل بدل من التمثيل القاصر الموجود.	
تحرير الموقوف لوجود السبب المشروع لنقل القيمة إلى أصل آخر؛ تحقيقا لمصلحة الوقف.	استبدال الوقف
إعادة صياغة وتحديد أكثر لكلمة استبدال: تحرير عين أو أحد أعيان الوقف.	
تعريف استبدال الوقف غير واضح. المقترح: الإشارة إلى أن الاستبدال هو نقل وليس تحرير، خصوصا مع اختلاف بعض الأعيان من كونها نقود وليست عقارات.	

- لم يذكر تعريف (التسجيل) الواردة في المادة السابعة فينبغي تعريف التسجيل، والمقصود به.
- تعريف أكثر لشرط الواقف.
- تعريف الوقف لم يشمل الأوقاف القائمة التي لم تسجل لأسباب مثل حجج الاستحكام وغيرها مع أنها أوقاف ومعروف أنها أوقاف. المقترح: شمولها ومراعاتها في التعريف لأجل استكمال خدمتها وتطبيق اللائحة عليها.
- الوصايا التي تؤول إلى أوقاف لم ترد في التعريفات. المقترح: لابد من شمول تعريف الوقف إلى الوصايا التي آلت إلى أوقاف.
- هناك ملاحظة في ترتيب التعريفات الأفضل ان يكون تعريف الناظر والنظارة والإدارة متتابع مثلاً، بعدها يأتي شرط الواقف وأن تأتي الجهة المختصة بعد الهيئة.

المادة الثانية: هدف اللائحة

تهدف اللائحة إلى المحافظة على الوقف وتطويره وتنميته من خلال تنظيم أعمال النظارة على الأوقاف ووضع المتطلبات والالتزامات الواجبة على الناظر، وتحديد منهجية الإشراف والرقابة بما يحقق مقاصد وأهداف الوقف وشرط الواقف وما تقضي به الأنظمة واللوائح والقواعد والضوابط والتعليمات والتعاميم السارية وذات العلاقة. وذلك بموجب اختصاص الهيئة الإشرافي والرقابي على النظار وأعمالهم المقرر في نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/٢٦هـ، ووفق الصلاحيات الممنوحة للهيئة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٦) وتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٢١هـ.

هذه المادة هي مرتكز اللائحة، لذا فمن المهم التدقيق في الهدف لأن ذلك سيعود بأثر مباشر على بنوية اللائحة، وهذه المادة أوضحت بأن الهدف من اللائحة هو (حفظ الوقف وتطويره وتنميته ...) وهذا محل نظر، لأن الهدف من اللائحة بشكل دقيق هو (ضبط النظارة) وهي وإن كانت تعود بالضرورة على الوقف بالحفظ، إلا أن ذلك ليس مبرراً لعمومية الهدف. إن

اللائحة جاءت كأداة تنموية لخدمة أحد أبعاد الوقف وهو (النظارة) فقط، ويجب التركيز على ذلك والنص صراحة عليه في هدف اللائحة.

المادة الثالثة: نطاق التطبيق

دون الاخلال بالأنظمة واللوائح والقواعد والضوابط والتعليمات والتعاميم السارية وذات العلاقة والقرارات الصادرة في شأن الأوقاف والنظر عليها تطبق هذه اللائحة على نظام الأوقاف في المملكة والعاملين عليها ومن يتولى أعمال إدارتها. تكرر في هذه اللائحة عبارة (بالأنظمة واللوائح والقواعد والضوابط والتعليمات والتعاميم السارية) مع أن كلمة (الأنظمة) كافية ووافية وتغني عن هذا التفصيل.

- مراعاة نفاذ اللائحة على أوقاف الجامعات والجهات الحكومية.
- لم يرد ضمن الأنظمة واللوائح شرط الواقف أو الوثيقة الوقفية. المقترح: إدراج شرط الواقف والوثيقة الوقفية ضمن نطاق التطبيق.
- إضافة عبارة بما لا يخالف شرط الواقف.

الفصل الثاني: ابتداء النظارة وانتهائها

المادة الرابعة: تعيين الناظر

١. يُعين الواقف ناظر وقفه، ويُسمى خلفه، وله تنصيبه باسمه أو وصفه، ويوثق ذلك لدى الجهة المختصة، وللواقف إسناد تنصيب الناظر لمن شاء من ذريته أو غيرهم. وعلى من أسندت له التسمية توثيق ذلك لدى الجهة المختصة.
- ١- يبدو أن غاية المادة توضيح كيفية نشوء النظارة وبدائها، لكن هذا مالم توفق إليه، إذ من الواجب النص على أن النظارة تبدأ من حين قبول الناظر وليس من حين تعيين الواقف -كما تدل عليه المادة- وهذا من أدق أدبيات المسؤولية والحوكمة.



- ٢- ينبغي تحقيق عملية التوثيق زمنياً، أي وضع حقبة زمنية محددة لتوثيق ماورد في المادة.
- ٣- مسألة (استحقاق النظارة) من أهم مسائل النظارة ومن أهم أسباب النزاعات الضارة للوقف، ومع ذلك لم تتعرض له المادة بشكل ناضج.
- ٤- لم يتم تحديد الجهة المختصة. المقترح: تحديد واضح لاسم الجهة المختصة.
- ٥- تحجيم دور الجهة المختصة بالتوثيق أمر قاصر، خصوصاً في حالة وجود نزاع أو خلاف على إقامة الناظر. المقترح: إعطاء دور أكبر من التوثيق للجهة المختصة (والمفترض يكون القضاء) مع تحديد الآلية عند وجود خلاف على النظارة.
- ٦- المادة افترضت أن النظارة فردية، ماذا لو كانت النظارة لمجلس فإن أعضاء المجلس المتبقين هم من يعينون، وربما يشترط الواقف شروط وآليات خاصة بتعيين الناظر. المقترح: إضافة عبارة انقطعت تسمية الواقف أو الناظر أو من أسندت له النظارة.

٢. إذا شغل منصب الناظر وانقطعت تسمية الواقف؛ فللمستفيد والهيئة استكمال إجراءات تنصيب الناظر بما لا يتعارض مع شرط الواقف.
- عبارة (بما لا يتعارض مع شرط الواقف) ليست دقيقة، فكونه (لا يتعارض) لا يعني أنه (يخدم قصد الواقف)، وهذا محل نظر، لأن من القواعد العامة في الوقف هو تتبع قصد الواقف قدر الإمكان، والابتعاد عن الاجتهاد في ذلك.
- "للمستفيد والهيئة..." من المقصود بالمستفيد؟
- يقترح هنا إضافة أحكام تعيين الناظر ومجلس النظارة. (من لائحة مبادئ حوكمة الأوقاف).

٣. دون إخلال بما تقضي به الأنظمة واللوائح والقواعد والضوابط والتعليمات والتعاميم السارية وذات العلاقة، يجب أن يتضمن قرار تسمية الناظر صلاحياته وأتعابه ومسؤولياته.

المادة الخامسة: شروط أهلية الناظر

الشروط بمجملها تحتاج لتمحيص لأنها لا تتفق مع ما هو متقرر شرعاً،

يجوز أن يكون الناظر شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، على التفصيل الآتي:

الصفحة ١٨ من ١٠٢



١. الشخص الطبيعي يشترط لتعيينه ما يلي:

أ. الإسلام

ب. أن يكون ملماً بالأحكام الشرعية الخاصة بالوقف (لم يقل بذلك أحد من الفقهاء، كما التعبير ب(ملماً) تعبير

منقوص)

• - "أن يكون ملماً بالأحكام الشرعية الخاصة بالوقف". إلغاء واستبدالها بأن يكون حاصل على شهادة جامعية.

ج. العقل.

د. الرشد.

هـ. الكفاءة (شرط فضفاض غير قابل للمعايرة)

و. النزاهة والاستقامة، بالألا يكون محكوماً في جريمة تخل بالأمانة والشرف (ماذا لو رد إليه اعتباره؟ ماذا لو كان

الواقف يريد أن يجعل النظارة لنفسه وهو فاقد لهذا الشرط؟! مع ملاحظة أن النزاهة هي جزء من الأمانة وليست

مرادفاً لها، كما وأن الاستقامة لا تستلزم الأمانة، فإن كان المقصود من الشرط هو (الأمانة) فإن النزاهة والاستقامة

لا يعطيان نفس الدلالة).

ز. ألا يكون قد سبق عزله من النظارة بحكم قضائي بسبب عدم نزاهته أو كفاءته (نفس الملاحظة السابقة مع

ملاحظة أنه في حال استبقاء المادة فيجب تقييد الحكم القضائي بأنه (قطعي)

• من المعلوم أن باب التوبة مفتوح، وبالتالي فإن إغلاق النظارة على شخص كونه قد عزل تاريخ ما في زمن ما الشخص

يتغير ويتطور ويتعلم فإذا وجدت فيه الأسباب الداعية لإقامته ناظر، واختاره الواقف لينظره على أحد أوقافه فما

المانع من أن يتولى النظارة على الوقف؟ لكن الأصح أن يقال أن لا يكون قد سبق عزله من النظارة على ذلك الوقف

فإذا عزل من وقف (أ) لا يرجع إليه بعد ذلك.

• يقترح حذف عبارة بسبب عدم نزاهته أو كفاءته.

ح. أن يكون سعودياً إذا كان الواقف أجنبياً في حالة كان أصل الموقوف عقاراً. (التفريق بين كون الأصل الوقف عقارا

أو غير عقار يحتاج إعادة نظر خاصة في ظل نشاط وفعالية الشركات العقارية وصناديق الريت) (لابد من مراعاة



ما يتعلق بالاشتراطات في الاستثمار الأجنبي والتوجه في الرؤية نحو فتح الاستثمار وجلب الأموال لاسيما مع حرص كثير من الموقفين الأجانب على مكان الوقف (مكة - المدينة) وجهة الوقف ومصارفه (فقراء الحرمين... الخ) أسوة بأوقاف الأغاوات والافارقة والمغاربة.

- اشتراط الناظر أن يكون سعوديا قد يخالف اشتراط الواقف النظارة لغير السعودي سواء كان من ذريته أو قرابته. المقترح: أن يكون هناك نصاب معين يسمح للواقف إن أرد أن يجعل ناظر غير سعودي، فيكون معه عدد مماثل من السعوديين أو نحو ذلك، حتى لو كان الوقف عقارا.

ط. أن يكون مؤهلاً ومختص في نشاط الوقف وأعماله (عموم الولايات والأعمال الإشرافية الحكومية وغير الحكومية لايشترط لها التخصص، فلماذا خصص الوقف بهذا النوع من التقييد المهني خاصة وأن الواقف هو المعني الأول بإقامة الناظر، ويتأكد الإشكال حال كون الناظر راغبا في إقامة نفسه ناظرا وهو غير مستوف لهذا الشرط!!

- الحقيقة هذا تفصيل دقيق وقد لا يحتاجه الناظر، فقد يولي الواقف ناظراً على مستشفى، ويعين الناظر مديراً للمستشفى وموظفين أكفاء للقيام به ولا يلزم أن يكون الناظر هو بذاته طبيب أو مسؤول فأنا أعتقد أن هذا الشرط يجب أن يحذف.

٢. أن يكون الشخص الاعتباري مرخصاً وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة. (حتى الآن لا يوجد جهة حكومية تمنح

تراخيص خاصة بممارسة نشاط النظارة، لأن هذا النشاط أصلا غير مصنف مهنيا واستثماريا)

- أما الشخص الاعتباري فقد ورد ذكره بأنه مرخص وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة، وهذا لفظ عام مرخص من أي جهة يجب أن يكون هناك توضيح وتدقيق وتفصيل أكثر في هذا الجانب.
- يجب تحديد طبيعة الرخصة في أي مجال (لأنها مبهمة).

- بشكل عام الشروط الوارد في الشخص الطبيعي كثيرة جداً وطويلة ومفصلة، وهذا يجعل في تطبيقها صعوبة وغموض، الأولى أن تكون الشروط هي الإسلام والأهلية لتشمل العقل والرشد والكفاءة هذه كلها تكون تصير داخله في شرط واحد وهي الإسلام والأهلية. ثم نأتي بعد ذلك إلى النزاهة والاستقامة. والحقيقة أن معيار الجريمة التي تخل بالأمانة والشرف ليست محسومة نظاماً فلا يوجد نص نظامي يبين ما هي الجرائم التي تخل بالأمانة والشرف من تلك التي لا تخل بها، ولذا فإن الأولى أن تزال هذه المادة أو ينص على الجرائم المرتبطة بالأوقاف مثل خيانة الأمانة واختلاس المال، وغير ذلك من الجرائم المالية التي ترتبط بالمال.



المادة السادسة: انتهاء النظارة

تنتهي صفة الناظر في أحد الحالات الآتية:

١. تقديم استقالته إلى الجهة المختصة مع إشعاره للهيئة بالقرار الصادر في هذا الشأن بعد استكمال الإجراءات النظامية.

لا تنتهي النظارة بمجرد تقديم الناظر استقالته بل لابد من قبول استقالته قضاء وإلا فإن نظارته مستمرة ومسؤوليته منعقدة.

٢. صدور قرار العزل من النظارة.

- تعديل كلمة العزل إلى: عزله.
- المفترض وجود جهة محددة لإصدار قرار العزل، (الأصل أن يكون القضاء)
- إضافة ما يلي:

- في حال ثبوت العجز الصحي عن القيام بأعمال النظارة.
- في حال أخل بأحكام الوقف أو أضر بالوقف.
- التخلف عن حضور اجتماعات النظارة.
- إضافة فقرة تعالج انتهاء نظارة الشخص الاعتباري.

٣. إذا فقد شرط أو أكثر من شروط الأهلية الواردة في المادة الرابعة.

- أرى حذف هذه الفقرة لأنها تورد الكثير من الإشكالات والأولى أن يكون صدور قرار العزل هو المرجع في هذا البحث فإما أن يستقيل الشخص وإما أن يعزل لاختلال شرط من شروط النظارة أو قيام مانع من موانعها أو حالة الوفاة هذه الثلاثة فقط.

٤. وفاته.

٥. الغيبة والفقد من الأسباب الشائعة لانتهاء النظارة رغم ما فيها من تفصيل فقهي ليس هذا محله.

- لم تشر الحالات إلى شروط الواقف التي حددها في الوثيقة الوقفية. المقترح: إضافة وتضمين حالات شروط الواقف، لأن الواقف ربما يحدد صفة معينة كعمر الناظر مثلاً، أو الغياب المتكرر عن اجتماعات المجلس، وغيرها.
- لم تفرق المادة بين انتهاء النظارة ضمن مجلس أو نظارة فرد. المقترح: إضافة فقرة استقالة عضو ضمن مجلس نظارة، وذكر أسباب انتهاء عضويته في مجلس النظارة.



الفصل الثالث: أعمال النظارة

- تعددت عناوين المواد، في الفصل الثاني بشكل يجعل فيه تداخل كبير بين فقرات المواد، من المقترح أن تكون عناوين المواد كالتالي: التزامات الناظر تجاه شروط الواقف، التزامات الناظر تجاه الأنظمة، التزامات الناظر تجاه المستفيدين، وهكذا...

المادة السابعة: تسجيل الوقف

١. على الناظر تسجيل الوقف لدى الهيئة (خلال فترة زمنية لا تزيد عن عشرة أيام عمل) من تاريخ توثيقه لدى الجهة المختصة أو تاريخ نفاذ هذه اللائحة وذلك من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة. (المدة قصيرة جداً، خاصة وأن عدم الالتزام بها يعتبر مخالفة)
 - الفترة الزمنية عشرة أيام عمل، مدة زمنية قليلة جداً، خصوصاً أن بعض الأوقاف تحتاج إلى تهميش على الأصول الموقفة.
 - يقترح تمديد فترة التسجيل إلى فترة لا تقل عن شهرين
 - ضرورة الربط الإلكتروني بين الهيئة ووزارة العدل لتسجيل الوقف لدى الهيئة.
 - لم تبين المادة فوائد التسجيل، أسوة بغيرها من الجهات الحكومية مثل التسهيلات في مكتب العمل أو التأمينات أو غيرها
 - تحتاج إلى ذكر إبراز أهمية التسجيل وميزاته وفوائده، مثل: الرقم الوطني، أو ارتباطه بخدمات أبشر
 - اغفلت اللائحة تعريف كلمة "تسجيل" والمراد بها مجرد التقديم أو صدور القرار من الهيئة أو ماذا ؟
٢. على الناظر تحديث بيانات ومعلومات الوقف لدى الهيئة وذلك في الحالات الآتية:



أ. انتهاء صلاحية سريان شهادة تسجيل الوقف الصادرة من الهيئة. (هل من المناسب وضع تاريخ انتهاء صلاحية لشهادة التسجيل، خاصة وأن الوقف يراد منه التأييد!! هناك شهادات متعددة في النظام المدني تصدر دون تاريخ انتهاء لأن هدفها هو ضمان القيد في النظام المدني خلافا للشهادات المهنية والتخصصية أو شهادات القدرة والكفاءة التي يراد منها ضمان الأهلية أو الكفاءة) حل هذا الإشكال قد يكون بإلزام الناظر بتحديث بياناته، أما الوقف فشهادته ينبغي أن تكون دائمة كما هو أصل الوقف ووثيقة ثبوته.

- لم توضح آلية تسجيل الأصول وبالتالي فإن إلزام الناظر بهذا التحديث محل إشكال.

ب. أي تغيرات جوهرية تطرأ على الوقف أو أصوله. (ما هو ضابط التغيرات الجوهرية؟ الواقع أنها غير منضبطة ولذا فإن المقترح البديل هو النص على تغيرات محددة يخشى من تأثيرها علو الوقف أو المستحقين ومن ذلك) _الزيادة أو النقص في عين الوقف بما يعادل خمسة بالمئة من قيمتها- تعطل الوقف - استبدال الوقف - نقل الوقف - رهن الوقف - تعديل شرط الواقف - انقطاع جهة الاستحقاق للغلة) أسوة بما جاء في نظام المرافعات الشرعية فيما يخص التصرفات التي تجري على الوقف وناظره.

- المطلوب تعريف التغيرات الجوهرية.

المادة الثامنة: تنفيذ شروط الواقف

يجب على الناظر الالتزام بالآتي:

١. تنفيذ شرط الواقف وعدم مخالفته وذلك وفق الاعتبارات الشرعية والنظامية.
٢. في حال اقتضى الأمر تنفيذ أمر مخالف لشرط الواقف، فلا يكون ذلك إلا بإذن من الجهة المختصة.
- إضافة عبارة: في حال اقتضى الأمر تنفيذ أمر مخالف لشرط الواقف "لمصلحة يراها الناظر" فلا يكون ذلك... إلخ
٣. مراعاة المصلحة العامة للوقف وتحقيق الغبطة والمصلحة له. (هذا نص عام لا ينضبط، مع ملاحظة أن تحري الغبطة والمصلحة ليس واجبة دائما على الوقف وسبق الإشارة لهذه الملاحظة)



٤. فتح قناة تواصل مع مستحقي غلة الوقف لتلقي الشكاوى ومعالجتها والاستفسارات. (رغم جودة هذا المتطلب ألا أنه يظل واجبا أخلاقيا لا حكما ويصعب التحقق من تطبيقه فعليا أما صوريا فالجميع سيزعم أن لديه قناة تواصل...)
- نرى إضافة فقرة تتضمن استصدار الفتوى اللازمة من الجهة المختصة، في حال تعذر تنفيذ شرط الواقف، بسبب عدم وجود الشروط عليه، أو عدم إمكانية تنفيذها، وذلك لتحاشي الشروط القديمة التي لاتتوافق مع العصر الحاضر؛ مثل: جعل الوقف على الدلو والرشاء والبئر، ونحو ذلك.
 - الفقرة الرابعة وهي فتح قناة للتواصل مع مستحقي الغلة، ليس مكانها هنا ضمن مادة شروط الواقف، ربما من الأنسب نقلها للالتزامات الناظر مع تعديلها: إلى تأسيس آلية للتواصل .
 - في حال وجود شرط للواقف غير مذكور أو مخالف للموجود باللائحة، فما الذي يقدم؟
 - يقترح الدمج بين المادة الـ ٨ و المادة الـ ٩ في مادة واحدة.

المادة التاسعة: التزامات الناظر

هذه المادة من حيث العموم يمكن تلخيصها في مادة واحدة -عدا فقرتين- لأنها تركز على وجوب التزام الناظر بالأنظمة، وهذا واجب عام مفروغ منه ويمكن تأكيده بمادة واحدة فقط.

يجب على الناظر القيام بالآتي:

١. الالتزام بالواجبات التي تقررها الشريعة الإسلامية، والأنظمة واللوائح والقواعد والضوابط والتعليمات والتعاميم السارية وذات العلاقة ومنها ما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وما يصدر عن الهيئة من تعليمات.
٢. التحقق من شروط الواقف وفهمها وفقاً لأصول تفسير النصوص لغة وشرعا وعرفا، وفي حال الالتباس يتقدم الناظر بطلب تفسير شرط الواقف إلى الجهة المختصة.
- إضافة لنهاية الفقرة ٢: أو يعد النظار لائحة تفسيرية ويرفعونها للجهة المختصة.
٣. إعداد وثيقة تنفيذية للوقف؛ لتحويل شروط الواقف إلى خطط عملية لتحقيقها.
- لا يوجد في الأعراف الإدارية ما يسمى وثيقة تنفيذية أو وثيقة تنفيذية للوقف، والأولى أن يترك تفاصيل هذه الأعمال للناظر دون الحاجة إلى النص عليها بهذا الشكل
٤. إعمال شروط الواقف، فإن تعارضت الشروط جمع بينها ما أمكن، فإن تعذر الجمع؛ أعمل ما يكون أقرب إلى مقاصد الواقف. وفي جميع الأحوال لا يجوز للناظر ترك العمل بأي شرط للواقف إلا بعد الحصول على إذن من الجهة المختصة.

٥. التقيد بالأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة بجمع التبرعات وعدم القيام بأي نشاط ذا علاقة بجمع التبرعات إلا بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة بالمملكة.

٦. التقيد بالأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة بالحوالات المالية الصادرة والواردة من خارج المملكة ووضع آلية لصرف غلة الوقف في حالة كان للوقف مستحقين خارج المملكة وإشعار الهيئة بذلك.

٧. امتلاك معلومات كافية عن المستفيدين الحقيقيين من غلة الوقف وحفظها وإبقائها محدثة بشكل دوري ودقيق. (ماهي المعلومات المطلوبة؟ وهل سيقبل المستفيد بتزويد الناظر بها؟ وهل هذا يتوافق مع الخصوصية)

٨. إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً عند الاشتباه أو إذا توافرت لديه أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو في أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات؛ على أن يتم الالتزام بالآتي:

أ. تزويد الإدارة العامة للتحريات المالية بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.

ب. الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.

(ماذا لو تغير اسم هذه الإدارة؟ ماذا لو تغير المتطلب النظامي بسبب صدور أنظمة أعلى؟ ماذا لو أبلغ الواقف جهة ضبط أمنية أخرى؟)

ماذا لو كان الاشتباه لاعتبار آخر غير الجريمة أو الارتباط بغسل الأموال فهل يجب عليه الإبلاغ؟! هذه الأسئلة يراد منها بيان نقاط الضعف الأمني في المادة مع ملاحظة أن المادة لم تنص على أن ذلك الاشتباه متعلق بعملية أموال تخص الوقف بل جعلت الواجب عاماً دون أي قيد وهذا تجاوز كبير لنطاق اختصاص اللائحة، ولتجاوز ذلك فإن الواجب هو إلزام الناظر بإبلاغ الجهة الأمنية المختصة عن أي عملية مالية تتعلق بالوقف تكون

محل اشتباه جنائي، فهذا سيجعل مسؤولية الناظر أعم وأضبط.

- حقيقة أن التنصيص على هذا الالتزام (٨+١) وحده دون غيره من الأنظمة رغم تساوي موجب الأهمية فيها محل إشكال والأولى الاختصار بأن يذكر الالتزام بالأنظمة واللوائح وغيرها وهذه التفاصيل الموجودة مذكورة في الأنظمة المعنية ويجب على الناظر أن يلزم فيها ولا يزيد ذكرها في هذه اللائحة أي التزام على الناظر ما دام أنها صادرة بموجب النظام لقاعدة تراتيب الأنظمة وقوة درجة النظام على النص اللائحي، وبالتالي نرى حذف هذه الفقرة.

- الفقرات الحالية في المادة التاسعة لها علاقة بمواد أخرى، من الجيد توزيع الفقرات على غيرها من المواد بما يناسبها، فبعضها سيتجه إلى تنفيذ شروط الوقف، وبعضها إلى المادة الخاصة بالإجراءات المالية ونحوها، بالإضافة إلى تخصيص ذكر نظام مكافحة غسل الأموال، والمقترح اختصار الفقرة هنا وفي غيرها من مواضع أخرى، بالإضافة إلى عدم تخصيص ذكر نظام دون غيره.

المادة العاشرة: حماية الوقف وتنميته

على الناظر اتخاذ جميع الإجراءات التي تؤدي إلى الحفاظ على الوقف ورعاية مصلحته وتطويره بما يحقق له الغبطة والمصلحة، وتحقيق مقاصده واستدامته دون الإخلال بشرط الواقف والأنظمة واللوائح والقواعد والضوابط والتعليمات والتعاميم السارية وذات العلاقة. وذلك من خلال الآتي:

أ. التقاضي:

على الناظر حماية الوقف ومصالحه وحقوقه، وتمثيل الوقف أمام القضاء والجهات المختصة لتنفيذ ذلك. (المادة نص عام لا يتضمن أي ضوابط موضوعية أو تدابير إجرائية تخدم الوقف، رغم أن هذا الموضوع (التمثيل القضائي للوقف) فيه مسائل كثيرة تحتاج لترتيب تنظيمي).

ب. الصيانة:

هذا المبحث هو أهم مبحث في أعمال النظارة ومع ذلك لم يتضمن الترتيب والتفصيل المأمول، ويكفي على سبيل المثال ملاحظة عدم تفريق هذا المبحث بين العقار وبين غيره.

على الناظر الالتزام بصيانة الوقف وإصلاحه، وله في سبيل ذلك أخذ كافة التدابير التي تضمن ذلك، ومنها:

١. تحديد المواعيد الفنية لأعمال الصيانة بحسب درجتها ودورتها.
٢. حفظ نفقة صيانة الوقف سنوياً قبل توزيع الربح بالقدر الذي يكفي لذلك.
- تعديل إلى: استقطاع مبلغ لتغطية تكاليف الصيانة، أو احتساب مخصص للصيانة
٣. إسناد صيانة الوقف وعمارته لمن ينتفع به عند الحاجة.



٤. توظيف الأدوات المالية للإنفاق على الحفظ والصيانة، ومن ذلك التأمين التعاوني.

ج. استبدال أصول الوقف:

دون الإخلال بشرط الواقف لا يسمح للناظر باستبدال أصل الوقف إلا بعد الحصول على إذن الجهة المختصة؛ ويجب على الناظر إشعار الهيئة بذلك وتقديم المعلومات والبيانات الخاصة بأصل الوقف البديل.

- ج: مقترح تسهيل الإجراء أو ربطه بمبلغ معين بحيث يجوز للمجلس التصرف.
- المادة تكلمت عن حماية الوقف بشكل عام وليس بشكل دقيق، والمقترح أن يتم الإفصاح عن أساليب أكثر حماية للوقف بتفاصيل أكثر، ومنها دور الناظر أمام التعديلات على الوقف ونحوه.
- لم تتطرق تفاصيل وفقرات المادة العاشرة عن تنمية الوقف، وإنما اقتصر على جانب الحماية فقط، ويقترح ذكر بنود خاصة بتنمية الوقف مثل تخصيص نسبة للاستثمار وتنمية أصول الوقف ونحوها.
- لم تفرق فقرة استبدال أصول الوقف بين الأوقاف النقدية أو الأوقاف العقارية، وأيضاً الوقف المحكوم أو غيرها، المقترح أن يفرق بين الأوقاف النقدية والأوقاف العقارية، والأوقاف العينية والأوقاف القيمة، والأوقاف المحكومة وغير المحكومة في تسهيلات الاستبدال.

المادة الحادية عشرة: صرف الغلة

١. على الناظر صرف غلة الوقف وفق المصارف المحددة بشرط الواقف وبمواعيد الصرف المحددة لها من خلال الحسابات البنكية الخاصة بالوقف، وفي حال لم يحدد شرط الواقف موعد صرفها وجب صرفها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تحصيلها. (١/ الأصل الشرعي في الأموال العامة المخصصة للنفع العام هو صرفها خلال سنة كما هو حال أموال الزكاة ونحوها ٢/ إيجاب الصرف خلال هذه المدة القصيرة قد يدفع الناظر لصرفها لغير المستحق لمجرد أداء الواجب النظامي)

- الأولى أن تكون خلال سنة من تاريخ تحصيلها حتى يدخل ضمن الموازنة السنوية للوقف ويعتمد هذا الشيء، أو يقاس خلال السنة التالية لتحصيلها وهكذا بحيث ما يحصل في سنة ٢٠٢٠ أستطيع أصرفها في سنة ٢٠٢١ وهكذا
- نرى أن التحديد بثلاثة أشهر غير مناسب وذلك للآتي:



١. لأنّ في منطقة جازان وغيرها أوقاف زراعية بعليّة كثيرة، تسقى بالأمطار والسيول، وتزرع حولها، وقد تتخلف زراعتها عدة سنوات بسبب شحّ الأمطار، ولا يكون لها محصول، فمناسب تحديد توزيعها بموسم حصادها، كما قال الله بشأن موعد إيتاء زكاة الحبوب والثمار: (فآتوا حقّه يوم حصاده).

٢. الأوقاف تختلف من حيث كثرة الغلّة وضخامتها، فالأوقاف الضخمة ذات العوائد اليومية أو الأسبوعية يناسب صرف غلتها شهرياً أو كل ثلاثة أشهر، أمّا الدكاكين الصغيرة، والبيوت الواقعة في القرى النائية، التي تدرّ مبلغاً ضئيلاً، فيناسب توزيعها سنوياً.

٢. يجب على الناظر توثيق أعمال الصرف على المستفيدين، ويراعى -تبعاً لحجم الوقف وغلته - أن يكون صرف غلة الوقف من خلال جهة اعتبارية مرخصة وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة.

- الحقيقة أن هذا القيد قد يكون محل إشكال لأنه يفرض تكاليف إضافية على الوقف ويقلل المنفعة الواصلة للمستفيد، فلا داعي لذكره
- الأوقاف لاسيما المتوسطة والصغيرة التي تريد تنفيذ المصرف بموظفيها لاسيما إذا كان الناظر هو الواقف نفسه أو ابن الواقف فهذا القيد الإلزامي ينافي هذا المقصد من الحصول على لذة العطاء والمتابعة الشخصية للاطمئنان في تنفيذ شرط الواقف .

٣. في حال لم يحدد الواقف مستفيداً من غلة الوقف بعينه أو وصفه أو انقطعت تسمية المستفيد، أو كان الشرط عاماً على أعمال البر والإحسان فعلى الناظر مراعاة صرف غلة الوقف على ما هو أكثر نفعاً للحي، وأعظم أجراً للميت (هذا الضابط ليس دقيقاً، والضابط الفقهي المقرر في هذه المسألة هو صرف غلة الوقف على أقرب مصرف لقصد الواقف، فإن كان له قرابة فهم أولى شرعاً من غير القرابة) وما يعزز من دور الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي وتحري تعظيم الأثر.

- لم يحدد أن من صلاحيات الوقف وخصائصه الصرف الخيري، خصوصاً أن الواقف قد يخصص أفراداً معينين أو يصرف على نفسه أو نحوها من المصارف، فيقترح تخصيص فقرة خاصة بأن للكيان الوقفي الصرف وفق شروط الواقف، سواء بذاته أو عن طريق الجهات المرخصة.
- في حال انقطاع المصرف أو المستفيد من الغلة فالأصل الرجوع للقاضي وعدم ترك الأمر على إطلاقه للناظر وذلك لضمان أن يكون المصرف الجديد حسب شرط الواقف أو أقرب مصرف له ويتحقق مراد الواقف منه، ويقترح جعل المرجعية للقضاء عند انقطاع المصرف أو المستفيد من غلة الوقف



• ماهي آلية توثيق أعمال الصرف؟

المادة الثانية عشرة: إدارة الوقف

على الناظر إدارة أعمال الوقف وفقاً لطبيعته وحجم أصوله وتعاملاته (ينبغي إضافة الآتي: وفقاً لشرط الوقف ونوع المستحقين) وبما يتناسب مع حالته ووفقاً لأفضل الممارسات، ومن ذلك:

١. إعداد وثيقة تنفيذية للوقف وما يلزم من اللوائح الداخلية والسياسات والإجراءات اللازمة لإدارة الوقف، بما في ذلك المتعلقة بتحصيل غلة الوقف وصرفها واستثمارها ومراجعتها وتحديثها بشكل دوري لتطويرها بما يتلاءم مع ظروف الوقف وذلك للأوقاف الكبيرة والمتوسطة.

- الفقرة الأولى من المادة حددت أن إعداد الوثيقة التنفيذية خاص بالأوقاف الصغيرة والمتوسطة، ولكن في المادة التاسعة التزامات الناظر جعلت هذا ضمن الالتزامات على الناظر دون تحديد حجم الوقف
- توحيد هذه المهمة والالتزام على الأوقاف الكبيرة فقط والمتوسطة وتقييده في المادتين المذكورة فيها.
- الأفضل لو قيل إعداد خطة سنوية للوقف وإعداد ما يلزم من سياسات ولوائح وأنظمة تنظم عمل الوقف ويفضل النص على اللوائح المطلوبة بدل من ذكر عام بهذا الشكل.
- إلزام الأوقاف بإعداد مثل هذه الوثائق ولو بلغ حجمها ما بلغ يثقل كاهل الوقف ويزيد تبعاته المالية .

٢. وضع أنظمة وضوابط لمراقبة الموقف المالي للوقف ومراعاة الاحتياجات الحالية والمستقبلية في ذلك.

- الموقف المالي هذا ليس مصطلحاً مالياً متعارفاً عليه ولا يدل على حال
- ٣. تكون الإدارة -في حال اسنادها - لمن يتحلى بالكفاءة والأمانة، كلٌ بحسب ما تقتضيه وظيفته، وذلك وفقاً لحاجة الوقف وملاءته، وعليه اتباع أفضل الممارسات في هذا الشأن. (من الذي يحدد أفضل الممارسات؟ من الواضح أن هذا نص مطلق وإنشائي لا يمكن التعويل عليه)

- هذه عبارة نسبية وقد يصعب تطبيقها فلا يمكن الاتفاق على أن هذه الممارسة هي أفضل ممارسة وأن هذه ليست كذلك لكن لو قيل وما يتوافق مع الممارسات الفضلى أو ما يتوافق مع أعراف السوق أو ما يتوافق مع قواعد الحوكمة أو غير ذلك من العبارات لكان أفضل منها هذه العبارة.

٤. تدريب الأفراد العاملين في الوقف على الحفاظ على مستوى الكفاءة المناسبة لعملهم ومستوى المسؤولية وحضور برامج توعوية أو تدريبية المتعلقة بشؤون الأوقاف.

- توجد عدد من الضوابط في إدارة الوقف لا تناسب الأوقاف الصغيرة جداً أو الأوقاف النفع العام التي ليس لها ريع مثل الإسكانات والآبار وغيرها
- يجب التفريق بين الأوقاف الصغيرة والمتناهية في الصغر وبين الأوقاف الكبيرة أو المتوسطة ذات الربح الذي ربما يكون من ضمنه المصروفات التشغيلية التي تعينه على مثل هذه الالتزامات والمصاريف.
- مقترح: يوضع دليل مصغر أشبه باللائحة الأساسية أو النظام الأساسي يناسب جميع الأوقاف، فيه بعض الأنظمة الواجب على الناظر مراعاتها، كما يحتوي على نماذج متنوعة للأوقاف الصغيرة تساعد في إدارة الوقف مالياً ومن خلال الصرف والضبط المحاسبي وغيره، لكنها استرشادية وليست ملزمة للناظر
- مقترح: وجود فقرة تنص على التحفيز إلى الانتقال للنظرة عن طريق المجالس وليس أفراد خصوصاً في الأوقاف الكبيرة والمتوسطة.
- مقترح: فكرة للأوقاف الكبيرة عن طريق جمعية عمومية مكونة منهم، وهذا فيه جانب حوكمة وتخفيف العبء عن الهيئة العامة للأوقاف.

المادة الثالثة عشرة: الإدارة المالية

يجب على الناظر القيام بالإجراءات الآتية:

١. إنشاء حساب بنكي -أو أكثر- باسم الوقف لدى البنوك العاملة في المملكة يتم من خلاله إجراء التعاملات المالية الخاصة بالوقف وإدارة شؤونه.

- على الهيئة أن تدعم تسهيل فتح وإدارة الحسابات البنكية للأوقاف بالتنسيق مع البنوك.

٢. تسجيل كافة التعاملات المالية للوقف باللغة العربية، ووفقاً للمعايير المحاسبية.

- في الفقرة الثانية، عبارة وفقاً للمعايير المحاسبية قد تشكل على الأوقاف الصغيرة التي مطلوب منها بيان بالوارد والمنصرف، يقترح حصر عبارة المعايير على الأوقاف الكبيرة فقط.



- إلزام الأوقاف بتسجيل كافة التعاملات المالية للوقف وفقاً للمعايير المحاسبية فيه ائقال على الأوقاف بتحمل تبعات مالية لا حاجة لها، وبالإمكان الاستغناء عن ذلك بوجود محاسبة مالية في الوقف أو برنامج محاسبي تعتمد الهيئة وتوزعها للأوقاف ، ولا يلزم أن تكون على المعايير الدولية ، لأن كثيراً من الأوقاف ليس فيها الموظف المتمكن من معرفة هذه المعايير.

٣. حفظ وثائق الوقف ومراسلاته بطريقة منتظمة.

٤. إعداد الموازنة التقديرية لكافة أنشطة الوقف والقوائم المالية وذلك للأوقاف الكبيرة والمتوسطة.

- لم يتم التفريق بين الأوقاف الكبيرة والمتوسطة من حيث الالتزامات وبالتالي فما الداعي للتفريق في تصنيفها
- ٥. إعداد بيان مالي بشكل سنوي يوضح الوارد والمنصرف من الوقف وذلك للأوقاف الصغيرة.
- ٦. تطبيق الأنظمة المحاسبية والسياسات المالية والمحاسبية المتفق عليها وذلك للأوقاف الكبيرة والمتوسطة.
- لم يوضح ما هي المتفق عليها (لفظ غريب هنا)
- ٧. عدم خلط أموال الوقف بأموال غيره.
- تحتاج لتفسير.

- مقترح: أن تكون هناك إعانات للأوقاف عموماً والصغيرة منها خصوصاً لإعانتها ومساعدتها في الضبط المالي، وإعداد التقارير والميزانيات المالية.

- اضافة: ٨- تسجيل كافة التعاقدات المالية للوقف بأحدث الوسائل الإلكترونية.

المادة الرابعة عشرة: التفويض بأعمال النظارة

- عنوان المادة فيه كلمة "التفويض" وهذا يخالف نص المادة، وأيضاً التفويض له معنى آخر عند بعض الفقهاء
- تغيير عنوان المادة إلى التوكيل بأعمال النظارة



لِلناظر - بما لا يخالف شروط الواقف - توكيل الإدارة في كل أو بعض أعمال النظارة وتكون الإدارة مسؤولة عن تطبيق أحكام هذه اللائحة والتعليمات ذات العلاقة.

- يجب أن يتحمل المسؤولية عن تطبيق أحكام هذه اللائحة الناظر والوكيل، فالمعروف أن التفويض لا ينقل الصلاحية ولا الالتزامات للغير فيبقى الناظر هو المسؤول لا أن يبرأ الناظر بمجرد التوكيل.
- (ينبغي ترتيب أحكام مفصلة حول ١ / المقابل المالي لأعمال الوكالة والإدارة ٢ / مسؤولية الالتزام والتعاقد ٣ / المسؤولية الجنائية) وتنظيمها بين الناظر والوكيل والمدير.

- تعريف عبارة "التعليمات ذات العلاقة" وتفسيرها.
- فصل العلاقة بالمسؤوليات بين الإدارة ومجلس النظارة.
- ويجب أن ينحصر التوكيل في الأعمال الفنية والإدارية والمالية وليس في التمثيل في مجلس النظارة.

المادة الخامسة عشرة: استثمار أصول الوقف وفائض غلته

مع الالتزام بشرط الواقف، وعدم الإضرار بالمستفيدين من الوقف؛ للناظر القيام بالآتي:

- "الالتزام بشرط الواقف"، ولكن في حالة لم ينص الواقف على الاستثمار، فما العمل؟
- مقترح: إعادة صياغة المادة بشكل كامل متناسق ويحقق الهدف من وضعها بالشكل الذي يدعو إلى الالتزام بشرط الواقف مع السماح للناظر بالاستثمار في حالة لم ينص الواقف على ما يمنع الاستثمار والتنمية.
- الصياغة عامة ولا تلزم بالالتزام بالشريعة الإسلامية.
- إضافة: ويجب أن لا يخالف أي عمل استثماري تعاليم الشريعة الإسلامية.
- (ليس له الاستثمار إلا بشرط من الواقف) (لا بد من ترتيب ما إذا كان ذلك مشروطاً من الواقف أو لم يكن مشروطاً ولا بد من ترتيب المادة وفق ذلك)

١. استثمار أصول الوقف بحرص وكفاءة وفقاً لمستوى المخاطر، وعدم تعريض الوقف لمخاطر عالية والأخذ بالاعتبار بأن يكون الاستثمار متوافقاً مع الأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها في المملكة.



٢. استثمار ما تبقى من غلة الوقف بعد تنفيذه شرط الواقف في توزيع الغلة على الموقوف عليهم وبذل الجهد اللازم للتحقق من جدوى الاستثمار.

- الأصل أن تصرف الغلة كاملة دون أن يبقى منها شيئاً
- الفقرة فيها تعارض وتدخل بشرط الواقف والنظر.
- مصرف الاستثمار يكون حسب شرط الواقف، وفي حال لم يذكر الاستثمار أو لم يمانع الواقف من الاستثمار فإن المصرف الخاص بالاستثمار يكون ذو أولوية مع عدم الإضرار بالمستفيدين.

٣. عمارة أصل العقار الموقوف بهدف تنمية غلة الوقف.

٤. الالتزام بشرط الواقف فيما يخص استثمار غلة الوقف والتقيد بالشرعية الإسلامية لضمان الاستثمار في المجالات المباحة شرعاً. (تمثل هذه النقطة أحد أصلب التحديات المحاسبية، فكثير من المحاسبين لا يفرق بين استثمار أصل الوقف واستثمار غلته، مما يجعل السجلات المالية متداخلة، لذا يجب إضافة أحكام تبين الأحكام المتصلة بهذا الموضوع لما له من تأثير على الحوكمة)

٥. مراعاة أن يكون الاستثمار في إطار الحد المقبول للمخاطر وأن يكون عائده مجدياً مقارنة بمخاطره ولا يعرض أصل الوقف أو فائض غلته للتلف وبما لا يخالف شرط الواقف.

- مخاطر عالية هذه قاعدة نسبية ما اعتبره أنا مخاطر عالية يعتبره غيري مخاطر متوسطة فالعبارة هنا غير دقيقة الدلالة بالإضافة إلى ذكر أن يكون الاستثمار متوافق مع الأنظمة هذا المعنى تكرر عشرات المرات فلا داعي لتكراره
- ٦. مراعاة الضوابط الاستثمارية المتعارف عليها في الأوقاف، منها المشروعية والتنمية، وأن تتوافر فيها الحماية الكافية من الجوانب القانونية.

- ما المقصود بالحماية الكافية؟

- يجب النص هنا على أن الأصل عدم استثمار غلة الوقف فيجب أن يوضح الحكم الشرعي وهو أن غلة الوقف تصرف أولاً في حفظ عين الوقف وضمان استمرارها من صيانة وغيرها ثم بعد ذلك يصرف ما فضل من الغلة في أجره الناظر وفي مصالح المستفيدين من الوقف ولا يجوز استثمار غلة الوقف ما لم يأذن الناظر بذلك فيجب أن تنص اللائحة



على أن الأصل عدم جواز استثمار غلة الوقف إلا إذا أذن الناظر بذلك أو إذا لم يوجد مصرف للغلة فتستثمر إلى حين حدوث المصرف

- لم تحدد المادة الحد الأعلى الذي ينبغي للناظر ألا يتجاوزه في حال لم يحدد الوقف نسبة الاستثمار، ويقترح وضع حد ونسبة عليا (٥٠ ٪ مثلاً) للاستثمار في حال لم يحدد الوقف النسبة.
- في العنوان استثمار أصول الوقف وفائض غلته.. ما هو تعريف فائض الغلة؟ يضاف للتعريفات
- في ظل تكرار كلمة أصول الوقف، ما المقصود والمحددات لها؟
- الإضرار بالمستفيد: ماهي محدّدات الإضرار بالمستفيد؟
- كفاءة الاستثمار: ماهي محدّداتها؟
- صياغة مقترحة للمادة الخامسة عشرة: استثمار أصول الوقف وفائض غلته:

- مع الالتزام بشرط الوقف، وعدم الإضرار بالمستفيدين من الوقف؛ للناظر القيام بالآتي:
- أ- استثمار أصول الوقف بحرص وكفاءة وفقاً لمستوى المخاطر، وعدم تعريض الوقف لمخاطر عالية والأخذ بالاعتبار بأن يكون الاستثمار متوافقاً مع ضوابط الشريعة الإسلامية والأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها في المملكة.
 - ب- استثمار ما تبقى من غلة الوقف بعد تنفيذه شرط الوقف في توزيع الغلة على الموقوف عليهم وبذل الجهد اللازم للتحقق من جدوى الاستثمار.
 - ت- عمارة أصل العقار الموقوف بهدف تنمية غلة الوقف.
 - ث- الالتزام بشرط الوقف فيما يخص استثمار غلة الوقف والتقيّد بالشريعة الإسلامية لضمان الاستثمار في المجالات المباحة شرعاً.
 - ج- مراعاة أن يكون الاستثمار في إطار الحد المقبول للمخاطر وأن يكون عائده مجدياً مقارنة بمخاطره ولا يعرض أصل الوقف أو فائض غلته للتلف وبما لا يخالف شرط الوقف.
 - ح- الالتزام بضوابط التقييم المعتمدة في المملكة العربية السعودية للمتخصصين من المقيمين المعتمدين وبيوت الخبرة في مجالات الاستثمار المتعددة. (كالهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين في مجالات تقييم العقار – تقييم المنشآت الاقتصادية - تقييم الآلات والمعدات، وفي مجال الأصول المالية من المحللين الماليين المعتمدين من هيئة السوق المالية أو جمعية المحللين الماليين المعتمدين أو أصحاب الشهادات العليا في تخصصات التمويل والاستثمار)





خ- مراعاة الضوابط الاستثمارية المتعارف عليها في الأوقاف، منها المشروعية والتنمية، وأن تتوافر فيها الحماية الكافية من الجوانب القانونية.

المادة السادسة عشرة: الاقتراض للوقف

إذا لم يأذن الواقف في الاقتراض للوقف؛ فيحظر على الناظر الاقتراض إلا في الحالات الآتية:

- كلمة "في الحالات الآتية" لم تبين أنه لابد من تحقق الحالتين بمجموعهما وليس واحد منها فقط
- يتم تعديل العبارة "إلا بالشروط الآتية"
- (يكاد ينعقد الاجتماع على عدم جواز الاقتراض للوقف)

١. أن يكون الاقتراض ضرورة لبقاء الوقف وصيانته وحمايته من التلف.

٢. في حال كانت غلة الوقف لا تكفي لتنفيذ شرط الواقف ويمكن سد ذلك عن طريق الاقتراض.

- "لا تكفي لتنفيذ شرط الواقف" فيها إشكال، وغير مفهومة، حيث أن الأصل أن الاقتراض لا يكون له حاجة إلا عند البناء أو التنمية للوقف، أما الصرف لتنفيذ شرط الواقف فلا يكون إلا بمقدار غلة الوقف قليلة كانت أو كثيرة دون الحاجة للاقتراض.

- تصحيح العبارة إلى أن تكون أنها لا تكفي لعمارة الوقف أو بناء الوقف أو تنمية الوقف ونحوه.

- مقترح: أن يكون هناك تحفيز للجهات الداعمة والمانحة لدعم الأوقاف وتقديم تسهيلات له وفق شروط معينة، وهذه القروض الهدف منها تطوير الأوقاف وتنميتها وإعانتها أسوة بالمنشآت التجارية والقطاع الخاص مع هيئة المنشآت.

- هناك فرق بين الاقتراض لأجل الاستثمار والتنمية وبين الاقتراض لأجل زيادة صرف الربح أو تنفيذ المصارف، فينبغي التفريق في هذه المادة أو غيرها بين القرض لأجل الاستثمار أو الاقتراض لأجل الصرف وسد احتياجات الوقف.

وفي جميع الأحوال يجب على الناظر التحقق من أن الوقف لديه القدرة على الوفاء بالديون الناتجة عن الاقتراض والحصول على إذن الجهة المختصة قبل الاقتراض للوقف.

- يقترح حذف المادة كاملة، أو إعادة الصياغة لكي تنضبط بالمعايير الشرعية في هذا الباب





المادة السابعة عشرة: تفرغ الناظر

١/ يرجى مراجعة الفقرة الأولى من المآخذ العامة

٢/ من المستحسن التعرض لمسألة أجرة الناظر، وتقدير ما يمكن أن يضبطها في هذه المادة

١. على الناظر أن يخصص الوقت والجهد الكافيان والمناسبان لمزاولة نظارة الوقف.

٢. يجوز للناظر الجمع بين النظارة ومزاولة الأعمال الأخرى، بشرط ألا تتعارض مع مصالح الوقف واستمراريته، فإن

اشترط الواقف التفرغ؛ فيحظر على الناظر الجمع بين النظارة وعمل آخر.

المادة الثامنة عشرة: تعارض المصالح

مع مراعاة شرط الواقف يلتزم الناظر في أداء أعماله تحقيق الأمانة والنزاهة، وأن يقدم مصالح الوقف على مصلحته الشخصية، وألا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة على حساب الوقف، ويلتزم الناظر الإفصاح للهيئة عن أي حالة تعارض مصلحة ويحظر عليه القيام بالآتي:

- الحقيقة أن الإفصاح للهيئة لم يتبين له ثمة ما دام الناظر سيظل ممنوعاً من القيام بالأعمال الواردة في عجز المادة فما ثمة الإفصاح هنا إذاً ، والأولى أن يكون الإفصاح للواقف وليس للهيئة وإن لم يوجد واقف فيمتنع الناظر عن ممارسة هذه الأعمال تحقيقاً للمصلحة العامة وهي مصلحة الوقف إلا بإذن الجهة المشرفة على الأوقاف وهي الهيئة العامة للأوقاف .

- مقترح: إضافة: بالإشارة لما ذكر في لائحة الحوكمة.

١. التعاقد في استثمارات الوقف وتنفيذ أعماله مع نفسه أو أحد أقاربه (الفقهاء ينصون على أن الناظر كالوكيل وبالتالي فالممنوع في التعامل أن يكون مع أصوله وفروعه وزوجته فقط).

- عبارة "أو أحد أقاربه" عامة جداً، وعدم تحديدها يسبب إشكال، فربما يكون القريب من الجد الرابع أو الخامس ويسمى قريب أيضاً يلزم تحديدها بدرجة معينة، وربما تكون من الدرجة الأولى، فربما تكون هناك مصالح وغبطة للوقف حتى مع وجود الأقارب، وهنا لم تضبط هذه العلاقة بشكل جيد، فينبغي ضبط تعارض المصالح حتى مع الأقارب في حال تحقق مصلحة للوقف دون الحظر على الناظر القيام بهذه الأنشطة إذا وجدت المصلحة



- لم يذكر ما يترتب على الإخلال بهذه المادة ما الذي يترتب هل يعد العقد صحيح أم غير صحيح أو يقع باطل إلى آخره من الجيد النص على هذا الأمر.
- الأمر الأخير الذي أيضاً ينبغي أن يذكر في المادة: أنه إذا لم يكن الناظر فرد كان مجلس أو كان جهة وكان تعارض المصالح ينعقد أو يتعرض لأحد المجلس وليس لكامل المجلس فالواجب حينئذ أن لا يشارك هو في اتخاذ القرار والمجلس يجري القرار وفق ما يراه سواء كان للناظر أو قريبه لغيره يعني يجب التفريق بين حالة ما إذا كان الناظر فرداً أو مجلساً.

٢. التفريط في أصول الوقف بهبة منافعها أو بعضها.

٣. استغلال أصول الوقف لمصالحه الشخصية أو مصالح أحد أقاربه.

٤. استخدام أي معلومات أو بيانات تخص الوقف وأعماله لتحقيق مكاسب شخصية له أو لأحد أقاربه.

- الصياغة تكون موجهة لمجلس النظار عموماً، وتكون هناك مادة خاصة بالناظر.

المادة التاسعة عشرة: رهن الوقف وإعارته (لا يوجد أي فقرة تتحدث عن الإعارة في هذه المادة فلماذا تم وضعها في عنوان المادة) (لا بد من التفريق بين الأوقاف الاستثمارية ويمكن الإفادة من معيار (أيوفي) الشرعي في ذلك)
يحظر على الناظر الآتي:

١. رهن الوقف في جميع الأحوال إلا بعد استئذان الجهة المختصة وإشعار الهيئة. (يكاد ينعقد الإجماع على عدم جواز رهن الوقف)

٢. التفريط في منافع الوقف بخفض الأجرة دون أجره المثل، أو هبة منفعه أو بعضها. (هبة منافع الوقف للموقوف عليهم منفعة العقار واجب شرعاً، فكيف يكون محظوراً نظاماً؟ وهذه الصورة من أكثر الصور شيوعاً في الأوقاف العقارية الصغيرة بل إن كثيراً من النزاعات تثور بسبب عدم قيام الناظر بتمكين المستحق من سكن العقار الموقوف. لذا يجب إعادة صياغة المادة)

- يقال ما قيل في الاقتراض من التفريق بين الرهن لأجل الاستثمار والرهن لأجل المنافع الدنيوية.
- ارتباط مادة الرهن بالمادة المتعلقة بالإقراض.

المادة العشرون: حفظ المستندات



- على الناظر الاحتفاظ بكافة سجلات الوقف، والمستندات المحاسبية، والعقود والرخص والمراسلات وغيرها، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات بعد تاريخ انقضاء أثر الوثيقة، سواء المحلية منها والدولية. وعلى أن تكون جميع المعلومات والبيانات محدثة ودقيقة وأن يعكس أي تحديث أو تغيير يطرأ على السجلات، وأن يكون هنالك آلية تمكن الجهات المختصة من الحصول على تلك المعلومات والبيانات بشكل سريع حال طلبها. (لتفادي هذا المتطلب فمن الملائم وضع منصة تابعة للهيئة تختص بحفظ وثائق الأوقاف وسجلاتها بعد إيداعها من صاحب العلاقة، وبمجرد إيداعه ينتهي دوره في الحفظ)
- والمراسلات وغيرها أولاً المراسلات ليست كلها أمر يجب أن يوثق أحياناً تكون أمور بسيطة أحياناً تكون تهنئة فالأفضل الاقتصار على ما ورد قبلها.
 - كلمة غيرها عامة تشمل كل شيء ويجب أن تكون اللوائح محددة فيما هو واجب وما ليس واجب

الفصل الرابع: الرقابة والاشراف

المادة الحادية والعشرون: الامتثال للجهة الإشرافية والرقابية

- ١/ لم تبين المادة بالشكل المأمول وصف السلطة الإشرافية وحدود النطاق الإشرافي للهيئة رغم أن ذلك ميسور وله أصل فقهي يعضده.
- ٢/ لم تتطرق الهيئة للعلاقة مع أطراف العلاقة الأخرى غير الناظر، مثل المستفيدين والواقف وغيرهم.
- يجب على الناظر:

١. إشعار الهيئة فوراً بأي تعديلات أو تغيرات تطرأ على صكوك الوقفية أو النظارة أو الملكية التابعة للوقف وتقديم المعلومات والبيانات المتعلقة بها، وذلك من خلال تحديث شهادة تسجيل الوقف الصادرة عن الهيئة. (يجب أن تحدد التصرفات التي يجب إشعار الهيئة بها بشكل محدد، وسبق إيراد هذه الملاحظة) (ما ضابط الفورية الوارد في المادة) (على صكوك الوقفية أو النظارة أو الملكية التابعة للوقف) هذا محل نظر في الاستثمار ولا بد من تقييده على ما يطرأ على الأصول فقط)

- عبارة "فوراً" غير محددة ولا يمكن حسابها، خصوصاً مع وجو العقوبات والمحاسبة.
 - لا بد من تحديد فترة معينة للإشعار بالتعديل أسوة بتسجيل الأوقاف ونحوه، وتحديد مدة معينة مثل ثلاثون يوماً.
 - عبارة "أو الملكية التابعة للوقف" في الفقرة الأولى فيها تعقيد كبير لأن الأوقاف لها استثمارات متعددة ومتنوعة ومتكررة.
 - عدم الحاجة لذكر الملكية التابعة للوقف، وتلقائياً ستظهر في القوائم المالية والميزانيات السنوية للوقف
 - والمناسب أن يكون التحديث لأي تعديل يطرأ على الوقف عبر موقع الهيئة الإلكتروني.
 - لم توضح آلية تسجيل الملكيات التابعة للوقف
 - الغاء: وذلك من خلال تحديث شهادة تسجيل الوقف الصادرة عن الهيئة، وتستبدل: وذلك من خلال تحديث بيانات الوقف لدى الهيئة.
١. تسليم الهيئة المتطلبات الواردة في الفقرة (٤)، (٥) من المادة الثالثة عشرة من هذه اللائحة وذلك وفق آلية توضحها الهيئة.
- الواجب النص على هذه الآلية في هذه اللائحة لا أن تترك هكذا
٢. تسليم الهيئة المعلومات والتقارير التي تطلبها والرد على أية استفسارات ترد من الهيئة.
- فتح الباب هكذا بشكل عام ومجمل يتعارض مع مهام النظارة ويزيد من تغول الجهة الإشرافية على عمل الناظر، والأصل أن الوقف والنظارة هي من الأعمال المدنية والتعاملات المدنية التي ينبغي أن يمارسها الناس بحرية ولا يكون تدخل الجهات الإشرافية إلا في أضيق نطاق لذلك الأولى أن لا تورد هذه المادة، أو أن تكون في حالات محددة ومعينة ومحصورة عند وجود حاجة أو بموجب قرار من مجلس الإدارة أو غير ذلك لا أن تكون مفتوحة بهذا الشكل.
٣. التعاون مع مفتشي الهيئة ومن تسند لهم مهمة تفتيش وفحص سجلات الوقف وحساباته، وتسهيل مهمتهم في ذلك وتقديم كافة البيانات والمعلومات المطلوبة من قبلهم.
- ينطبق على التفتيش ما ذكر في الفقرة ٣٤ أعلاه وهو أنه يجب أن يكون لموجب وفي أضيق حد وبما يحقق المصلحة العامة.



- لم لا يكتفى بالربط الإلكتروني بين الجهات المختصة كوزارة العدل وهيئة الأوقاف، دون حاجة للنظر للتدخل والربط.
- تبديل كلمة مفتشي الهيئة، إلى مدقق أو فاحص أو مراجعي الهيئة.

المادة الثانية والعشرون: سرية المعلومات

يلتزم الناظر بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات التي يطلع عليها أثناء ممارسة أعمال النظارة ويظل هذا الالتزام سارياً حتى بعد انتهاء علاقته بالوقف.

- تقييد سرية البيانات والمعلومات بالخاصة، حيث أن المعلومات والبيانات حالياً الأصل أنها مكشوفة ومعلومة.
- يضاف قيد: ولا يخل بذلك التقدم للجهات المختصة بما فيه مصلحة للوقف وما تقضي به الأنظمة.

المادة الثالثة والعشرون: المخالفات

١. تتولى الهيئة النظر في المخالفة المرتكبة من الناظر لأحكام هذه اللائحة وأحكام الأنظمة واللوائح والقواعد والضوابط والتعليمات والتعاميم السارية وذات العلاقة، وتطبيق العقوبات الواردة في المادة السادسة والعشرون عليها. (المقصود بـ(النظر) الوارد في صدر المادة؟ هل المقصود هو الرصد أم الضبط أم التحقيق أم إيقاع العقوبة والحكم؟ النص مطلق. نظاما الهيئة العامة للأوقاف والهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم وهما أقرب نظامين يتقاطعان مع هذه اللائحة يحددان بعض ما تم السؤال عنه)
- لا يصح أن تكون الهيئة هي الجهة التي تضبط المخالفات ثم تتولى النظر فيها والفصل فيها والواجب أن يكون هذا من اختصاص جهة مستقلة عن الهيئة والنظام نص على أن كل ما يتعلق بالناظر ومحاسبته هو اختصاص للقضاء فلا يجوز الخروج عن ذلك.

٢. في حال تبين للهيئة ارتباط المخالفة بأحد الجرائم المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة يتم الرفع بها للجهات المختصة لاستكمال الإجراءات اللازمة في شأنها.

٣. تستقبل الهيئة البلاغ عن أي مخالفة من خلال القنوات الرسمية للتواصل مع الهيئة.

- ملاحظة: مادة ٢٣ ومادة ٢٤ عن المخالفات والعقوبات ستفتح باب للشكاوى التي ستصل الهيئة من المستفيدين بشكل كبير، وقد يتداخل مع صلاحيات الجهة الشرعية المختصة، مما قد يعيق العلاقة بين



النظار والموقوف عليهم وأصحاب المصلحة، والتركيز على حق الهيئة في رفع القضايا ضد النظار لدى الجهات الشرعية المختصة.

٤. تضع الهيئة القواعد اللازمة لمعالجة المخالفات وإجراءات حوكمتها بما في ذلك المراحل الاجرائية التي تمر بها

المخالفة، وتحديد الإدارات المختصة داخل الهيئة لمباشرتها. (ينبغي وضع القواعد العامة في هذه اللائحة)

٥. تُصنف فئات المخالفات وجسامتها تبعاً لحجم الوقف، ونوع المخالفة، والأثر السلبي المترتب على المخالفة،

والمخاطر المرتبطة بها. (ينبغي أن تكون المخالفات محددة في هذه اللائحة أو ردها لنظام العقوبات)

- نرى أن هذا مخالف للضمانات التي كفلها النظام الأساسي للحكم للمواطنين والمقيمين، من المحاكمة العادلة، وحقّ التظلم....
- ونرى أن تسبق العقوبات تحقيق بضمانات قانونية، وإمكانية الاستعانة بمحامٍ، يتلوه محاكمة عادلة بحيادية تامة، ويتاح للنّاظر حقّ التظلم لدى المحكمة الإدارية، مثل القرارات والعقوبات الإدارية الأخرى.
- لا يوجد وضوح للمخالفات، لابد من النص عليها.
- لم تحدد المادة آلية تقديم الاعتراضات على العقوبات المفروضة من الهيئة
- يمكن وضع درجة ثانية لرفع التظلم على العقوبات المفروضة من الهيئة، وهذا موجود في كثير من الأنظمة، وتحدد الهيئة مندوب تمثل دور المدعي، وهنا يجب الفصل بين الجهة الرقابية والتنفيذية

المادة الرابعة والعشرون: العقوبات

(يلاحظ أن اللائحة:

- ١ / لم تفرق بين الجريمة والمخالفة رغم اختلاف أثرهما على أمانة الناظر.
- ٢ / كما لم تفرق بين المخالفة الضارة بعين الوقف وحقوق المستفيدين وبين المخالفات المتعلقة بالإجراءات الإدارية والتدابير الرسمية، رغم اختلاف أثرهما على الوقف.
- ٣ / لم تراعى العقوبات مبدأ التدرج في فرض العقوبات لضمان عدم الإضرار بالأوقاف، ولعل الأنسب هو النص على أن المخالفة في المرة الأولى والثانية يكتفى فيهما بلفت النظر والتنبيه)
- ٤ / لم تؤكد وتنص اللائحة على أن المخالفة تتجه ضد شخص المخالف لا عين الوقف.



٥/ ينبغي ملاحظة أن (نظام العقوبات) على وشك الصدور، وهو أحد الأنظمة القضائية الأربعة التي يتم العمل عليها في الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

على الهيئة إذا ثبت لها أن ناظرًا أو أحد العاملين بالوقف خالف أي حكم من أحكام هذه اللائحة أو التعليمات الصادرة من الهيئة، أن تفرض عليه واحداً أو أكثر من العقوبات الآتية:

١. توجيه إنذار له ولفت نظره إلى المخالفات الواقعة في أعماله.

• معلوم لدى أهل الأنظمة الإدارية أنّ الإنذار يختلف عن لفت النظر، فلفت النظر يوجه للمديرين من الإدارة العليا عن تصرف أو خطأ وقع فيه المدير، أما الإنذار فيوجه للموظفين من المدير أو الرئيس المباشر، وهنا فرق كبير بين الاثنين.

٢. فرض غرامة مالية لا تزيد عن (٥٠٠,٠٠٠) ريال على المخالفات المرتكبة. (١ / المخالفة تكون على الوقف أم على الناظر أم على المخالف؟! وهل ستكون مثل هذا العقوبات محفزة للمجتمع على الوقف؟ ينبغي التمعن في ذلك. أما الجرائم المالية التي تمثل الخطر الأكبر فهي معالجة بأنظمة أخرى تفي بالغرض ٢ / على فرض القبول بهذه العقوبة فقد يكون من الملائم أن يكون دفع الغرامة من قبل المخالف لذمة الوقف وليس لبیت المال).

٣. إيقافه عن أداء مهام أعماله لمدة لا تزيد (سنة) من تاريخ ارتكاب المخالفة. (ينص الفقهاء على أن الناظر المخالف يضم إليه أمين لا أن يوقف الناظر عن العمل مما يسبب أضرار للوقف)

• الفقرة فيها إشكالية كبيرة خصوصاً إذا كان الناظر شخص واحد، فمن الذي سيتولى الوقف خلال هذه السنة.

• المقترح أن لا يتم عزله وإنما ينضم ناظر آخر معه، حتى لا يتضرر الوقف

٤. عزله من النظارة. (هل تملك الهيئة ذلك أصلاً؟ لأن العزل يكون من قبل الجهة المختصة وهي القضاء. ولو كانت

الهيئة تملك ذلك فهل هي تملكه بشكل مطلق؟ فقها لا يمكن تصور ذلك في حالات كثيرة منها أن يكون الناظر

مسمى بشخصه من قبل الناظر، ومنها كون الواقف هو الناظر بنفسه، ولحل هذا الإشكال فيمكن الأخذ بما قرره

الفقهاء حال عدم أمانة الناظر أو ضعف قدرته وذلك بتعيين من يشاركه في النظارة دون عزله، حفاظاً على شرط

الواقف. أما الناظر الذي تم تعيينه بترشيح من الهيئة فيمكن للهيئة الرفع للجهة المختصة بطلب عزله) (وتولي

الهيئة للعزل يتعارض مع ابجديات الحوكمة)

• ٣+٤: هذان الأمران يجب أن يكونا بموجب حكم قضائي مراعاة للاستقلالية والحياد والوقوف من الخصوم بموقف واحد.



وتقدر الهيئة عبر القواعد والإجراءات المشار إليها في الفقرة (٤) من المادة الثالثة والعشرون العقوبة وفقاً لجسامة المخالفة وأثرها على الوقف وأصحاب المصلحة، مع مراعاة حجم الضرر الناتج عنها.

- ملاحظة يجب إضافة: استناداً إلى المادة رقم ؟؟؟ من نظام الهيئة.
- لم تراعي المخالفات حجم الأوقاف ولا المخالفات.
- تخفيض مبلغ الحد الأقصى من الغرامة المالية لعدم التنفير من تولي أعمال النظارة خاصة في ظل حداثة اللائحة.

المادة الخامسة والعشرون: الإجراءات التصحيحية

للهيئة اتخاذ أي إجراء تصحيحي (نظامياً: يجب على الهيئة ذلك لأنها الجهة الولائية المختصة، وبناء عليه فإن صيغة المادة الجوازية يجب أن تعدل) تراه مناسب للمخالفات المرتكبة، أو أن يلتزم الناظر باتخاذها ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

١. إزالة المخالفة والآثار المترتبة عنها.
 ٢. زيادة عدد الموظفين المتخصصين.
 ٣. التعاقد مع مكاتب فنية متخصصة لتصويب الأعمال.
 ٤. تعيين مستشار أو أكثر لتقديم المشورة.
 ٥. إلزام الناظر بإعادة حقوق المستحقين الناتجة عن المخالفات.
- ويتحمل الناظر الأعباء المالية الناتجة عن الإجراءات التصحيحية في حال كان منشأها إهمال أو تقصير من الناظر.
- حيث إن المال والحقوق مبني على المشاحة والأصل حرمة مال المسلم فالواجب أن يكون تحميل الناظر هذه الأعباء بموجب حكم قضائي نهائي حفظاً للحقوق ومراعاة للعدالة بين لأطراف
 - الإهمال والتقصير: لفظة عامة غير محددة وواضحة.
 - ماذا لو لم يكن هناك إهمال أو تقصير من الناظر، فمن يتحمل الأعباء المالية؟

الفصل الخامس: الأحكام الختامية

المادة السادسة والعشرون: الإجراءات المترتبة على العزل من النظارة

الصفحة ٤٣ من ١٠٢





يترتب على عقوبة العزل من النظارة الواردة في المادة السادسة والعشرون من هذه اللائحة الإجراءات التالية:

(هذه الإجراءات خاصة بالعزل (العقابي) فقط كما هو نص المادة، فماذا عن العزل غير العقابي سواء كان جبريا مثل فقد شرط العقل أو كان اختياريا مثل الاستقالة؟ ماهي آثار ذلك والإجراءات المترتبة عليه؟)

١. تشعر الهيئة الجهة المختصة والناظر المعزول وكافة أصحاب المصلحة المتعاملين مع الوقف بقرار العزل.

٢. تقوم الجهة المختصة باتخاذ الإجراءات الآتية مع إشعار الهيئة بذلك:

أ. تعديل كافة الوثائق المتعلقة بالوقف وفقاً لقرار العزل.

ب. الطلب من البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية بإلغاء تفويض تشغيل الحسابات البنكية والحسابات

الاستثمارية العائدة للوقف عن من صدر في حقه قرار العزل. (يفهم من المادة أن الجهة العدلية ملزمة بالقيام

بهذا الأمر، فهل لللائحة مكنة نظامية لفرض ذلك؟ ربما من المناسب الاكتفاء بإشعار الهيئة ثم تقوم الهيئة

بإكمال اللازم)

ت. تعيين ناظر بديل وفق أحكام إجراءات تعيين النظار الواردة في هذه اللائحة. (تعيين الناظر البديل لا يمكن أن

تقوم به الجهة العدلية من تلقاء نفسها كما هو مفهوم من المادة!! بل لابد من تقدم الناظر البديل بنفسه أو

ترشيحه من قبل المستفيدين أو من قبل الهيئة)

• الفقرة الأولى والفقرة الثانية فيه عدم وضوح لمن صلاحية العزل، ولا من الذي يشعر الآخر الهيئة أو الجهة المختصة،

فتحتاج الفقرتين إلى توضيح أكثر، وتحديد دقيق للأدوار للجهة المختصة أو الهيئة، بالإضافة إلى تحديد اسم الجهة

المختصة وأصحاب المصلحة.

٣. إلزام الناظر المعزول بالآتي:

أ. الإفصاح للهيئة عن كافة أصول الوقف والمستندات والبيانات والمعلومات المتعلقة بالوقف.

ب. تسليم جميع ما يتعلق بالوقف للناظر البديل وإشعار الهيئة بذلك. (لمن يكون التسليم؟ يجب أن يحدد)

ت. قيام الناظر البديل بتحديث شهادة تسجيل الوقف وفق أحكام المادة السادسة من هذه اللائحة.

• من يلزم الناظر المعزول؟

• فقرة ت: تعيين ناظر بديل وفق شرط الواقف.



- يترتب على عقوبة العزل من النظارة الوارد في المادة السادسة والعشرون من هذه اللائحة.. الصحيح أنها في المادة ٢٤.

المادة السابعة والعشرون: الاعفاء من أحكام اللائحة

دون الإخلال بالأنظمة واللوائح والقواعد والضوابط والتعليمات والتعاميم السارية وذات العلاقة للهيئة أن تعفي ناظرًا أو أكثر من تطبيق حكم أو أكثر من أحكام هذه اللائحة وذلك وفقاً لنوع الوقف وحجمه وبما يتناسب مع حالته. (عدا الحكم المتعلق بتنفيذ شرط الواقف لكون الهيئة لا تملك ذلك شرعاً - مادة ٨) (فلو أشير إلى: مع مراعاة شرط الواقف..الخ)

- حقيقة أن هذا يترتب عدم التساوي بين الأوقاف في الالتزامات وعدم العامل معهم على قدم واحدة من المساواة والواجب أن لا يكون هذا مفتوحاً للهيئة بهذا الشكل
- صياغة المادة بالأسلوب هذا فيها عدد من الإشكاليات من أهمها أنها تهدم اللائحة وموادها السابقة كاملة، وليس فيها حوكمة ومعييرة أو تقنين، فينبغي تعديل صياغتها بأن الهيئة ستصدر لاحقاً معايير لإعفاء بعض الأوقاف، وفق إجراء معين محكوم ومنضبط ويتحقق الإعفاء وفق شروط معينة.

المادة الثامنة والعشرون: تنفيذ أحكام اللائحة

- للهيئة إصدار الأدلة والارشادات لتنفيذ أحكام اللائحة أو بعضها. (ربما من الملائم إضافة - الوثائق التنفيذية الاسترشادية - النماذج المالية والإدارية الاسترشادية) لكون هذين العنصرين أحد أهم متطلبات تفعيل اللائحة وتسهيل التعامل مع متطلباتها)
- ينص على عدم المحاسبة بأثر رجعي. (ولا تحاسب بأثر رجعي)

المادة التاسعة والعشرون: النفاذ

تسري أحكام هذه اللائحة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، ويمنح من تسري عليهم أحكام هذه اللائحة مهلة (مئة وثمانون) يوم لتسوية أوضاعهم وفق أحكام اللائحة (ربما من الأنسب أن تكون سنة مراعاة للترتيبات المالية والإدارية التي تمت، والتي عادة ما يمكن معالجتها بانقضاء السنة المالية).



- ما دام أن هناك مهلة لتصحيح الأوضاع فالأولى أن يكون السريان بمضي هذه المدة فيكون سريان هذه اللائحة بعد اعتمادها من مجلس إدارة الهيئة وبعد ستة أشهر من نشرها في الجريدة الرسمية





جمع وتهذيب الملاحظات على لائحة مبادئ حوكمة الأوقاف

مقدمة لـ



إعداد وتنفيذ

جمعية
دعم الأوقاف
Awqaf Support Association



شهر رمضان، 1442هـ



مبادئ حوكمة الأوقاف

٤	المبدأ الأول: أحكام تمهيدية
٤	المادة الأولى: مقدمة
٤	المادة الثانية: أهداف هذه المبادئ
٥	المادة الثالثة: نطاق التطبيق
٥	المادة الرابعة: التعريفات
٧	المبدأ الثاني: المجلس
٧	المادة الخامسة: تشكيل المجلس
٧	المادة السادسة: مدة عضوية المجلس
٧	المادة السابعة: شروط عضو المجلس
٨	المادة الثامنة: انتهاء عضوية في المجلس
٨	المادة التاسعة: استقالة العضو
٩	المادة العاشرة: استقلالية المجلس
٩	المادة الحادية عشر: مسؤوليات واختصاصات المجلس
١٢	المادة الثانية عشر: مسؤوليات رئيس المجلس
١٣	المادة الثالثة عشر: سير اجتماعات المجلس
١٣	المادة الرابعة عشر: أمين سر المجلس
١٥	المادة الخامسة عشر: التدريب والدعم والتقييم
١٦	المبدأ الثالث: لجان المجلس
١٦	المادة السادسة عشر: تشكيل اللجان
١٧	المادة السابعة عشر: اللجنة الشرعية
١٨	المادة الثامنة عشر: لجنة الترشيحات والمكافآت
١٩	المادة التاسعة عشر: لجنة المراجعة
٢١	المادة العشرون: لجنة إدارة المخاطر
٢١	المادة الحادية والعشرون: لجنة الحوكمة



٢٢	المادة الثانية والعشرون : لجنة الاستثمار
٢٣	المادة الثالثة والعشرون : لجنة الصرف
٢٣	المادة الرابعة والعشرون : اللجنة التنفيذية
٢٤	المبدأ الرابع: إدارة الوقف
٢٥	المادة الخامسة والعشرون : مسؤوليات المدير التنفيذي
٢٦	المادة السادسة والعشرون : مسؤوليات المدير المالي
٢٧	المبدأ الخامس: البيئة الرقابية
٢٧	المادة السابعة والعشرون : إدارة المراجعة الداخلية
٢٨	المادة الثامنة والعشرون : إدارة المخاطر
٢٩	المادة التاسعة والعشرون : الرقابة الشرعية
٣٠	المبدأ السادس: مراجع الحسابات الخارجي
٣٠	المادة الثلاثون : أحكام مراجع الحسابات الخارجي
٣٠	المبدأ السابع: حوكمة الاستثمارات الوقفية
٣٠	المادة الحادية والثلاثون : مبادئ حوكمة الاستثمارات الوقفية
٣١	المادة الثانية والثلاثون : الضوابط الاستثمارية
٣١	المبدأ الثامن: الإفصاح والشفافية
٣١	المادة الثالثة والثلاثون : مبادئ الإفصاح
٣٢	المادة الرابعة والثلاثون : أدوات الإفصاح
٣٥	المبدأ التاسع: تعارض المصالح
٣٥	المادة الخامسة والثلاثون : مبادئ تعارض المصالح
٣٦	المبدأ العاشر: ميثاق الخلاق والسلوك المهني
٣٦	المادة السادسة والثلاثون : أحكام ميثاق الخلاق والسلوك المهني
٣٧	المادة السابعة والثلاثون : الإبلاغ عن الممارسات المخالفة
٣٨	المبدأ الحادي عشر: الاحتفاظ بالوثائق
٣٨	المادة الثامنة والثلاثون: تعليمات الاحتفاظ بالوثائق



أولاً : الملاحظات العامة:

١. تسميتها بمبادئ ويكون المبدأ الأول احكام تمهيدية والمبدأ الثاني المجلس، حقيقة لا تعكس دخول المبدأ، المبدأ هو الشيء الذي يكون لديه فكرة محورية ويكون لها معنى او مفهوم، هنا المبدأ صار معناه البند وهذه نقطة إجرائية شكلية.
٢. الهدف من الحوكمة والنظرة لها كمهمة او وظيفة لا زال فيها غموض، ذكرت الإجراءات والعلاقات ولم يذكر الهوية من الحوكمة بتوجيهها للوقف وادارتها ومنعها للفساد وحمياته من الانحراف عن مساره او عدم تطبيق شروط الوقف.
٣. توضيح العلاقة بين المجلس والنظرة الفردية .
٤. فكرة العضو المستقل، مستقل عن ماذا؟
٥. الهيئة تجاوزت الحديث عن الهيكل المفترض للوقف على سبيل المثال هي افترضت وجود مجلس نظارة ثم تكلمت عن الإدارة التنفيذية وفي وسط اللائحة فجأة ظهر شيء اسمه مجلس إدارة بدون ان يوضع له تعريف فهل يقصد به انه يوجد مجلس إدارة كما في الشركات المساهمة (مجلس جمعية مساهمين ثم مجلس إدارة ثم إدارة تنفيذية)
٦. أي إشارة الى مجلس الإدارة خاطئ يقصد به مجلس نظارة
٧. كلمة المجلس يتم تعريفها على انه السلطة الحاكمة الاشرافية الرقابية على الإدارة التنفيذية.
٨. واضح انه لا يوجد توحيد للمصطلحات مثلاً (استخدام مرة موظفين ومرة عاملين)
٩. هل الحوكمة تعطيهم حق يكفله لهم النظام ؟
١٠. في بداية مبادئ الحوكمة ذكر انها استرشادية وفي الوسط ذكر الزام الأوقاف ببعض بنود الحوكمة... هل هي استرشادية او لا؟
١١. الأصل تسميتها دليل ارشادي لحوكمة الأوقاف وليس مبادئ، لأن المبادئ غير متفق عليه بل هي دليل تدلهم للمساعدة لحكم انفسهم
١٢. بعض البنود مخالفة لنظام الهيئة نفسه
١٣. إشكالية علاقة الوقف بعائلة الموقوف وتسبب بإشكاليات بالوقف وجزء مهم من حوكمة الوقف ان تساهم في حل المشكلة مثلاً الإشارة الى كيفية ضبط العلاقة بين الوقف وعائلة الموقوف



١٤. ملاحظة ان في اللائحة يريدون ان المستقلين يكونون هم المسيطرين على الوقف وهذا غير مقبول عند النظر لأنه يشترط وجود عدد من المستقلين ويجعلهم هم المسؤولين عن التعيينات.
١٥. تكييف الوقف مقارنة بالكيانات الأخرى مثلاً الملكية الخاصة بالشركات فلما تجي شركة مساهمه تنظم الحوكمة لازم مراعاة الملاك والمساهمين فهذه أملاك خاصة، في الجمعيات والمؤسسات الأهلية تعتبر سمتها مجتمعية وتنظمها الجمعيات بلجان العمل الاجتماعي في البلد، في أموال الحكومة تديره وتنظمها الدولة نفسها ، في الوقف اين يصنف؟
١٦. من المقترحات إضافة مادة تنظيم العلاقة بين الوقف والهيئة في المقدمة
١٧. من المقترحات إزالة كلمة المبادئ بشكل عام ونضعها أبواب
١٨. من المقترحات وضع تراتبية السلطة في مقدمة نظام الحوكمة بحيث لو حصل أي تناقض عند التطبيق يرجع الى السلطة الأعلى:
- ١- الشريعة الإسلامية
 - ٢- النظام واللوائح المعمول بها
 - ٣- شرط الواقف
١٩. فيها دخول في التفاصيل، ويفترض أن يحدد لها الإطار العام فقط، مع مراعاة الأوقاف الصغيرة.
٢٠. مرجعية القضاء مهمة ولا بد أن تكون واضحة لتعزيز قوة الأوقاف وإمكانية تسجيلها وغيرها، والنص على ذلك صراحة في اللائحة.
٢١. تعزيز الثقة في الإشراف على الأوقاف.
٢٢. التفريق بين الأوقاف وحجمها، وكذلك أهمية التفريق بين الوقف الذري والخيري.
٢٣. ملاحظ أن فيها استنساخ للبيئة التشريعية للشركات، وتحتاج لبذل جهد لتحافظ على خصوصية الأوقاف ومجالسها.
٢٤. لم يحرر مفهوم المستفيد رغم أهميته وأنواعه والمستفيد سلطته أعلى.
٢٥. ممارسة بيروقراطية على الأوقاف خاصة الكبيرة وترفع تكاليفها، ولم تتطرق للحلول التقنية وكيفية التعامل مع البيانات.
٢٦. افتراض أن الناظر هو مجلس رغم أن هناك حالات لناظر واحد فقط.



٢٧. أهمية دخول وشراكة مركز الأوقاف مع الهيئة لتطوير اللوائح والأنظمة لضمان انسجام الأنظمة مع الأوقاف.
٢٨. لم تحرر المفاهيم كالغبطة والمصلحة، الجهة المختصة، وغيرها مازالت عائمة. مهم تحريرها.
٢٩. لم تشتمل اللائحة على أي منظومة محفزات ودعم للأوقاف.
٣٠. الصيغة لم تتوافق مع الأوقاف وتحاكي طبيعته، وتحمل نفس حوكمة الشركات:
- a. كالعناية بالعبارات الوقفية.
- b. ركزت على إدارة المال وحفظه وتنميته، رغم أن الغاية الكبرى للوقف هو الصرف، وأشير لها لكن بشكل لا يتوافق مع طبيعة الأوقاف.
- c. ارتباط الوقف بالقضاء، وهي حوكمة من الداخل والخارج.
- d. حماية أركان الوقف، ومن المهم حوكمتها كذلك.
- e. حماية شرط الواقف، أشير له لكن من المهم إبرازه بشكل أكبر.
- f. الهيئة أكبر ناظر للأوقاف، فكيف تكون الهيئة في نفس الوقت جهة إشرافية وهذا يخالف مبدأ الحوكمة.
- g. كل حوكمة يفترض أن تنطلق من طبيعة المال، ورغم أن الأوقاف تنطلق من طبيعة الأحوال الشخصية، وهذا ما لم تتم مراعاته في اللائحة.
٣١. من هو المرجع في حل إشكالات صك الوقفية و النظام إذا تعارضا؟ المواد رغم إنها إرشادية لكن صيغة الحزم كأنها نظام.
٣٢. لا توجد حماية للنظار بل عبارة عن مسؤوليات، وهذا يسبب استجداء من يتولى أعمال النظارة.
٣٣. تعريف الاستقلالية متناسبة مع الشركات، لكنها غير متناسبة مع الأوقاف كالوقف الذري.
٣٤. فصل الصلاحيات عن المهام تراعي حجم المسؤوليات للنظار.
٣٥. الابتعاد عن الحوكمة المتوافقة مع طبيعة الشركات، مثل مدة مجلس النظار.
٣٦. عدم النظر للموضوع كصراع بين العمل الوقفي والتجاري، مع التنويه لأهمية الإشراف على الأوقاف، مع إبراز قضية الحماية والمؤازرة والدعم والتحفيز التي ينبغي أن تشتمل عليها اللائحة.
٣٧. يلاحظ تداخل اللائحة مع لائحة أعمال النظارة.



٣٨. عدد من المصطلحات أهملت ما له علاقة بالحوكمة كالشفافية الإفصاح.
٣٩. أهملت اللائحة مهام ومسؤوليات الناظر ومجلس الناظر بصك الوقفية.
٤٠. ذكرت اللائحة اختصاصات المجلس والرئيس، ولم تذكر اختصاصات عضو المجلس.
٤١. اختصار لائحة الحوكمة وتكون استرشادية، وجوانب محددة منها فقط تكون إلزامية كما هو المعمول في حوكمة الشركات ومن باب التدرج في الحوكمة وتطبيقها في الأوقاف.
٤٢. لتسهيل عمل الأوقاف الصغيرة يكتفى بتقرير مختصر يقدم للهيئة بدون الحاجة للمراجع الخارجي لارتفاع تكاليفه بدلا من القوائم المالية وهناك تجارب للشركات غير الربحية الصغيرة في دول أخرى مثل كندا وغيرها.
٤٣. أهمية التدرج في تطبيق الحوكمة لضمان نضج المواد والبنود واللائحة.
٤٤. أجره الناظر متروكة بلا ضبط وهي تحتاج لحوكمة.
٤٥. استندت اللائحة على نظام الأوقاف ولم يأت بعد.
٤٦. خلت من روح التنمية كالتأثير المحلي والتعاون مع الجهات الحكومية وغير ذلك.
٤٧. الاستفادة من التجارب الدولية، بريطانيا ألمانيا هولندا الدنمارك، الحوكمة تتضمن مبدأ التزام أو شرح سبب عدم الالتزام (مبرر). لعدم وجود ضوابط متفقة مع الكل.
٤٨. نسبة كبيرة من الأوقاف فيها جوانب مشرقة كالتطوع وغيرها لحفظ حقوقها.
٤٩. الأوقاف دفع من حر ماله برغبة منه طلبا للأجر وتقييد عمله ووقفه -بضوابط شديدة- سيكون سببا في الإحجام عن الأوقاف في المستقبل وهو مالا ترغب فيه الهيئة، ولذلك ينبغي الموازنة بين متطلبات الحوكمة والرقابة وبين حث الناس على الوقف، وفتح المجال للواقفين، وكما هو معلوم أن من عوامل تعزيز الصياغة القانونية هو تحقيق التوازن وأن تكون واقعية قابلة للتطبيق.
٥٠. يقترح قبل اعتماد اللائحة وتطبيقها على الأوقاف، أن تطرحها على أوقاف متميزة مختارة والتي لديها المقدرة والرغبة في التطبيق، ثم قياس نجاح التجربة ومتابعة التنفيذ ورفع نتائج قياس التجربة مع توضيح تحديات التنفيذ حتى يتم إيجاد حلول لهذه التحديات قبل إقرار اللائحة بشكل نهائي.



٥١. لائحة الحوكمة المطروحة وضعت بشكل عام، واعتبرت الاوقاف كأنها (شركات)، والواقع يتعذر تطبيقها على عموم الاوقاف، وإلا الحققت بها خسائر فادحة من التكلفة المالية واجور العاملين والمحاسبين وتسرب واعتذار النظار المميزين عن العمل فيها ، فلا بد من تقييدها بالأوقاف الكبيرة فقط التي تتعدى أصولها ٢٠٠ مليون . اما الصغيرة والمتوسطة فتطبق لائحة اعمال النظارة عليها بعد تعديل الملحوظات وهي كافية في التطبيق عليها.
٥٢. إصدار الشهادة الوقفية وجعل صلاحيتها مدة (عام واحد فقط) اضر بالأوقاف بشكل كبير حيث يلزم عند التحديث تقديم مستندات الوقف كاملة مع الشهادة الوقفية الجديدة والانتظار مدة اسبوعين أو أكثر في بعض البنوك ليتم التحديث وهكذا سيكون الحال سنويا ، وهذا فيه عنت ومشقة على نظار الاوقاف ، وسيؤدي لترك جزء الغلة خارج البنوك لئلا يتعطل الوقف خلال فترة التحديث ، فبطاقة الهوية الوطنية التابعة لوزارة الداخلية والتي هي اشد حساسية صلاحيتها خمس سنوات وليست سنة واحدة .
٥٣. يقترح ان تتضمن اللائحة استثناءات تختص بالأوقاف الصغيرة .
٥٤. مراجعة المواد التي ورد فيها "المستقلين" وما يتعلق بتعيينهم في اللجان، ومراعاة ما يتعلق بالأوقاف الذرية ، حيث أن المشرفين على النظار يطالبون بدور لهم في اللجان .
٥٥. يلاحظ عدم وجود إدارة للالتزام.
٥٦. يلاحظ كثرة اللجان وهذه اللجان سوف تكون عبئاً على المنشأة الوقفية ويقترح الدمج بينها.
٥٧. يقترح الدمج بين بعض اللجان.
٥٨. يقترح تسمية الجهة المختصة أينما وردت باسم الجهة الشرعية المختصة، فهذا زيادة في ثقة المؤسسات الوقفية.
٥٩. الحوكمة غايتها ضبط الوقف والتدقيق مع النظار المفرطين ، ولابد من التنصيص من خلال اللائحة على تعيين الاكفاء الاقوياء الصالحين لإدارة الوقف (إن خير من استئجرت القوي الأمين)
٦٠. الشفافية والافصاح هما ليسا وجهين لعملة واحدة، الإفصاح: أي شيء ملزم الشفافية: ما فوق اللازم.
٦١. (النزاهة والأمانة والاستقامة) تستبدل كلها بكلمة الأمانة
٦٢. نؤكد على ضرورة حفظ حقوق أصحاب المصالح جميعها ومراعاتها
٦٣. تفصيل أكثر لأنواع العضوية في مجلس النظار



٦٤. انتهاء العضوية يجب ذكر فيه اذا شرط من شروط العضوية انتفى تنتهي العضوية
 ٦٥. توحيد للمصطلحات في كل الوثيقة وتحديد كلمة يجب وينبغي فقط وإزالة البقية
 ٦٦. تحديد ثلاث نماذج للحوكمة (للصغيرة والمتوسطة والكبيرة)
 ٦٧. العناية بمفهوم الاستخلاف
 ٦٨. الوثيقة تحتاج إعادة صياغة، معيار الحوكمة لأيوفي سيساعد في الكثير من الأمور
 ٦٩. مجلس الإدارة او مجلس النظارة لا يكون هو سيد نفسه ولا يكون له جهة تراقب اعماله لأنه في اكثر من مادة هي باب للفساد في موضوع تجديد العضوية وايضاً في تعيين الجهة التي تقيم ادائه
 ٧٠. تحتاج اللائحة إلى المراجعة اللغوية والإملائية.
- عبارات ومصطلحات لا تتسق مع الأوقاف اخذت من أنظمة أخرى وتحتاج الى إعادة موائمة:
- ١- دون الإخلال بالأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة في شأن الأوقاف والنظر عليها تسري هذه المبادئ على جميع الأوقاف بكافة أشكالها النظامية والتي يقوم بإدارتها المجلس
 - ٢- تعريف الحوكمة هي مجموعة من الأسس والنظم والقواعد التي تحكم العلاقة بين الناظر من ناحية وبين الواقف والأطراف الأخرى المتعاملة معها، في إطار القيم الاخلاقية والمسائلة والمحاسبة والشفافية والافصاح
 - ٣- تعدد المصطلحات في امين سر المجلس وسمي ايضاً امين المجلس وأمين السر
 - ٤- مجلس الإدارة هل هو نفسه مجلس النظارة
 - ٥- عمل قاموس معتمد لمصطلحات الوقف بحيث يكون مرجع
 - ٦- امين وامانه عامه ومجلس الأمناء مصطلحات رديفة لمفهوم مجلس النظارة وقد تكون ريفة لمفهوم مجلس الإدارة
- في الكيانات الغير ربحية
- ولكن في الوقف يفترض ان نركز على المصطلحات التي تحافظ على التراتبية ما يكون فيه مصطلح يؤدي نفس وظيفتين



المبدأ الأول: أحكام تمهيدية

المادة الأولى: مقدمة

١. تختص الهيئة العامة للأوقاف بالإشراف والرقابة على النظار وأعمالهم وفق الصلاحيات الممنوحة لها بموجب نظامها الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/٢٦هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٦) وتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٢١هـ

• الهيئة ناظر، فهل تشملها؟

٢. تعد الأحكام الواردة في هذه المبادئ استرشادية فيما عدا الأحكام التي وردت في لائحة تنظيم أعمال النظارة الصادرة من الهيئة .

٣. دون الإخلال بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة بالأوقاف والنظار عليها للهيئة إلزام الوقف بتطبيق حكم أو أكثر من أحكام هذه المبادئ وذلك وفقاً لطبيعة وحجم أصول الوقف وتعاملاته وبما يتناسب مع حالته.

• الملاحظة: ما هو الضابط في ذلك؟

• وبقدر ما يضيّق على الأوقاف في الحوكمة بقدر ما يقل حجم الأوقاف لتخوّف الناس من مبادئ الحوكمة وهو ما نشاهده من حالات عدم توثيق الأوقاف بشكل نظامي تخوفاً من ذلك .

• هناك تعارض بين الفقرة ٢ و ٣، حيث ٢ استرشادية.. بينما ٣ نصت على أن الهيئة لها إلزام بالتطبيق وهو إلزام انتقائي وهذا لا يصح.

• إلزام الوقف بتطبيق حكم أو أكثر من أحكام هذه المبادئ: تعطي الهيئة حق لم يمنحها إياه النظام الأساسي لها.

٤. دون الإخلال بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة بالأوقاف والنظار عليها يراعى (يجب الالتزام ب) شرط الواقف في حال وجود أي تعارض مع ماورد في هذه المبادئ .

• شرط الواقف ملزم.. وليس فقط يُراعى. حيث أن النظام ملزم بشرط الواقف.

• إضافة: ويستثنى من ذلك الأوقاف الذرية وبحسب شرط الواقف.

المادة الثانية: أهداف هذه المبادئ

تهدف هذه المبادئ إلى تفعيل الحوكمة والمحافظة على الوقاف وتنميتها واستدامتها، ومساعدة الكيانات الوقفية على تعزيز الطر العامة للحوكمة الرشيدة، وكذلك تساعد هذه المبادئ النظار وأعضاء مجالس النظارة والإدارة التنفيذية للوقف على الإشراف على أنشطة الوقف وقيادة الوقف وتوجيهه **وفقا لشرط الواقف**، وتشمل آليات تنظيم العلاقة المختلفة بين المجلس وكبار التنفيذيين والمستفيدين من الوقف وأصحاب المصلحة وتسهيل عملية اتخاذ القرار وإضفاء الشفافية والمصادقية عليها **بما يتناسب مع حجم الوقف ونوعه**.

- **لم تتطرق لصرف للمستحقين حسب شرط الواقف، وركزت فقط على الإجراءات**

المادة الثالثة: نطاق التطبيق

١. تغطي هذه المبادئ قواعد وأدوات الحوكمة التي يراعى أن تلتزم بها الوقاف لتحقيق أكبر قدر من الشفافية ما بين الواقف والناظر أو المجلس.

- **يعني اللائحة تحكم الناظر، لكن لا وجود لمادة تحكم الناظر.**

- **في اخر الفقرة إضافة: "والمستفيدين / المستحقين من الوقف".**

- **إضافة: "والالتزام" بعد كلمة "وأدوات الحوكمة".**

٢. تغطي هذه المبادئ مجالات تطبيق قواعد الحوكمة في النشطة الرئيسية للأوقاف وجميع الأطراف ذوي العلاقة المؤثرة لدائها.

- **لم تتطرق لأركان الواقف.**

٣. دون الاخلال بالنظمة واللوائح والقرارات الصادرة في شأن الوقاف والنظار عليها تسري هذه المبادئ على جميع الأوقاف بكافة أشكالها النظامية والتي يقوم بإدارتها المجلس .

- **هل تطبق على كل الأوقاف داخل المملكة سواء كان لها مجلس نظارة او فرد يديرها؟**

- **والأوقاف التي لها فروع في الخارج ، هل تخضع الى سلطات الدول الأخرى؟**



- وضع استثناءات للجهات الصغيرة داخل اللائحة أو إصدار لائحة حوكمة للجهات الصغيرة.

المادة الرابعة: التعريفات

- هل هي تعريفات أو مقاصد النظام؟
- يقترح تقديمها لتكون هي "المادة الثانية".

يقصد باللفاظ والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها -أيما وردت بهذه المبادئ - ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الهيئة العامة للأوقاف	الهيئة
نظام الهيئة العامة للأوقاف	النظام
مبادئ حوكمة الوقف	المبادئ
• استبدال كلمة "المبادئ" إلى "قواعد"، تصبح "قواعد حوكمة الأوقاف".	
لائحة تنظيم أعمال النظارة	اللائحة
من ينشئ الوقف	الواقف
• يتطرق الاحتمال إلى عبارة (من ينشئ) فبدل فيه مالك المال الذي أوقفه ووكيله الموثق وغيرهم، والمقترح لتفادي الاحتمال الخاطئ هو حذف تعريف الواقف لكونه من المعروفات، أو تعريفه بأنه (مالك المال الذي أوقفه).	
هو ما تم توثيقه على أنه وقف منجز بموجب وثيقة صادرة من الجهة المختصة .	الوقف
• تم قيد الوقف بما تم توثيقه في الجهة المختصة ، وهذا قصور لأن هناك أوقاف لم توثق والورثة يقرون بها والصحيح ان يقال هو ما صدر من المكلف مما يعد وقفا سواء وثق لدى الجهة المختصة ام لم يوثق .	
الصيغة التي يحددها الواقف بشأن الوقف، أو إيراده ، أو مصرفه ، أو ناظره، أو الموقوف علي	شرط الواقف



الموقوف عليه	المستفيد من الوقف وفق شرط الواقف
	• الاصح ان يقال الموقوف عليه : المستحق من الوقف وفق شرط الواقف ، لأن كلمة (المستفيد) غير مانع فالناظر والحارس والمحاسب مستفيد من الوقف وهو غير موقوف عليه .
الناظر	الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يتولى نظارة الوقف
النظارة	إجراء التصرفات التي تحقق الغبطة والمصلحة لعين الوقف وإيراده، وذلك بحفظه وإيجاره وتنميته وإصلاحه والمخاصمة فيه وصرف غلته، وفقاً لشرط الواقف
	• تعريف النظارة غير جامع لأن تمثيل الوقف والتصويت لصالح الوقف غير مذكورة في تعريف الناظر ، والصواب ان تزداد حرف الكاف فيكون للتمثيل فيقال / كحفظه ... الخ بدل بحفظه
الجهة المختصة	هي الجهة المعنية بتوثيق الوقف وتعيين الناظر وفق النظم واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة.
	• الأنسب تحدد بالجهة القضائية المختصة • إضافة في الأخير: دوائر الأوقاف والوصايا في محاكم الأحوال الشخصية أو المحكمة التي تقوم مقامها
الحوكمة	هي مجموعة من الأسس والنظم والقواعد التي تحكم العلاقة بين الناظر من ناحية وبين الواقف والطراف الخرى المتعاملة معها، في إطار القيم الأخلاقية والمساءلة والمحاسبة والشفافية والإفصاح
	• إعادة صياغة تعريف الحوكمة (تحقيق الأغراض والغايات التي أنشئ من أجلها الكيان) (التكامل والمصالح تحقيق اهداف الوقف واستدامته) • حصر الحوكمة في الناظر وهذا غير صحيح





- الأسس والنظم والقواعد التي تحكم أركان الأوقاف في إطار الشفافية ثم المسائلة ثم المحاسبة ثم المسؤولية المتعلقة في النظارة ثم حفظ حقوق الواقفين وتلغى القيم الأخلاقية

المجلس مجلس نظارة الوقف الذي يتمتع بالسلطة العليا التي تقوم بكافة شؤون الوقف وأعماله ووضع السياسات والقواعد لإدارته واستثماره دون الإخلال بشرط الواقف

الاستقلالية عدم وجود مؤثرات ت وثر في الموضوعية والنزاهة من ناحية الشكل أو المضمون سواء على مستوى المجلس، أو اللجنة، أو الوحدة التنظيمية، أو الفرد.

- يقترح إعادة تعريف الاستقلالية والعضو المستقل

العضو المستقل هو عضو مجلس النظارة غير التنفيذي ويتمتع باستقلالية تامة عن أي مصلحة شخصية له في الوقف أو علاقة بذي مصلحة في الوقف.

- مستقل عن ماذا؟
- جرى عادة يكون هو المستقل عن الواقف وذريته أي لا يكون من عائلة الواقف
- يفترض الارتباط بالمصطلحات الوقفية مثلاً يقول الموقوف عليه أو له علاقة بركان الوقف
- ما مدى العلاقة الدرجة الأولى الثانية.....؟
- إضافة تعريف "العضو غير المستقل": هو عضو مجلس النظارة ويكون ممثل لفخذ أو فرع من الأسرة في حال الوقف الذري.

الإدارة التنفيذية الشخص المسؤولون عن إدارة عمليات الوقف اليومية وعن تنفيذ القرارات الاستراتيجية للوقف، بما فيهم الرئيس التنفيذي ونوابه ومن في حكمهم. وتكون الإدارة التنفيذية مسؤولة بشكل مباشر عن إدارة العمليات اليومية.

- تغيير مسمى "الإدارة التنفيذية" إلى "الأمانة العامة للوقف" في التعريفات واللائحة كاملة.
- في تعريف "الإدارة التنفيذية" إضافة بعد كلمة الرئيس التنفيذي: "أوناظر الوقف".





أصحاب المصالح كل من له مصلحة مع الوقف أو مصلحة من الوقف أو يستفيد من خدمات الوقف أو يتأثر بمخرجاته ونواتج أعماله مثل المستفيدين من الوقف والموظفون، والمتعاقدون، والموردون، والمشرفون.

- تسميتهم بالأطراف ذوي العلاقة أو تسميتهم بأسمائهم
- الهيئة والمجلس والواقف والحكومة كلهم يعتبرون أصحاب مصلحة
- ما المقصود بالمشرفين؟
- يوجد أصحاب مصلحة داخليين (العاملين والإدارة التنفيذية والمجلس والمتعاونين) وخارجيين (يشمل كل الأطراف المتعامل معهم)

تعارض المصلحة تعارض مصلحة خاصة مع مصلحة الوقف بحيث تؤثر المصلحة الخاصة في قدرة الشخص على أداء واجباته ومسؤولياته الوظيفية والمهنية بموضوعية ونزاهة وحياد، سواء أكان التعارض فعلياً أو ظاهرياً أو محتملاً. ويترتب عليها التزام الشخص بتجنب اتخاذ القرار والإفصاح عن هذا التعارض علناً.

الأطراف ذوو العلاقة ١. أعضاء المجلس أو إحدى شركاتهم التابعة وأقاربهم حتى الدرجة الرابعة.

- لم يعرف الدرجة الرابعة؟

٢. التنفيذي ون في الوقف أو إحدى شركاتهم التابعة وأقاربهم حتى الدرجة الرابعة.

٣. المنشآت المملوكة لعضو المجلس أو التنفيذيون أو أقاربهم حتى الدرجة الرابعة.

٤. الشركات التي يكون أي من أعضاء المجلس أو التنفيذيون أو أقاربه م حتى الدرجة الرابع ة شركاء فيها.

٥. الشركات التي يكون أي من أعضاء المجلس أو التنفيذيون أو أقاربهم في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيون فيها أو له م مصالح مالية فيها أو لديهم تأثير في قراراتها.

٦. المراجعون الخارجيون

- ١ و ٢: حتى الدرجة الثانية أو بعد أقصى الدرجة الثالثة.

- إلغاء ٦- المراجعون الخارجيون.



• إضافة مصطلح "الشركة الوقفية" في التعريفات واللائحة.

المبدأ الثاني: المجلس

المادة الخامسة: تشكيل المجلس

• إضافة القاعدة الخاصة بتعيين نائب الرئيس والأمين.

١. يشكل المجلس من ثلاثة أعضاء على القل من بينهم رئيس يتم تعيينهم وتعيين رئيس المجلس للمرة الاولى من قبل الواقف أو حسب ما ورد بصك الوقفية الصادر من الجهة المختصة ثم يتولى المجلس تعيين أعضائه حسب لائحة المجلس لاحقاً (حسب صك الوقفية).

• هناك كثير من الأوقاف لا تستوعب أكثر من ناظر

• ماذا عن الأوقاف التي تشرف عليها الهيئة؟

٢. يراعى حجم ونشاط الوقف في تشكيل عدد أعضاء المجلس وتنوع خبراتهم بحيث يمكن هذا المجلس من امتلاك الخبرة والمعرفة في المجالات المختلفة وتوزيع وظائف الاشراف والرقابة بين أعضائه بشكل فعال.

• يقترح تعديل الصياغة، مع تحديد العدد بحيث لا يقل عن ٣ أعضاء.

٣. يراعى عند تكوين المجلس أن تكون أغلبيته من الأعضاء المستقلين.

• العضو المستقل في التعريفات لم يوضح بما يرفع اللبس.

• يقترح إضافة: ويستثنى من ذلك الوقف الذري.

المادة السادسة: مدة عضوية المجلس

تكون عضوية المجلس أربع سنوات، ويحق لجميع الأعضاء "بمن فيهم رئيس المجلس" بإعادة ترشيح أنفسهم للعضوية .

• وضع آلية للاستخلاف

• يكون لها حد معين لا يتجاوز ثلاث دورات

• أغفلت ما يتعلق بصك الوقفية، وشرط الواقف.



- إعادة صياغة: أن تكون عضوية المجلس حسب ما حدده الواقف أو ما ورد بصك الوقفية، فإن لم يحدد فتكون عضوية المجلس ٤ سنوات.
- الأوقاف الموثقة عرفياً: لدى محامي وشهود فقط، مثلها لن تخرج للسطح إلا بعد وفاته، فما العمل؟ اللائحة لا تشملها. وتعالج لاحقاً في نظام الأوقاف التي يجري العمل عليها.
- يجب أن تكون مدتها مبررة للتفريق عن حوكمة الشركات.
- تحديد نسبة للتغير ٣٠٪ من المجلس لضمان استقرارية.
- مراعاة حجم الأوقاف الصغيرة في تجديد عضوية المجلس.

المادة السابعة: شروط عضو المجلس

- تكرار وتداخل بين الفقرة ٢ و ٩ وبين ١٠ و ١٣ و ٦
 - أكبر ملاحظة هو الخلط بين الشرط والتفضيل
- دون الاخلال بما في صك الوقفية أو ورد في اللائحة يراعى في عضوية المجلس توافر الشروط الآتية:
١. الإسلام
 ٢. أن يكون ملماً بالأحكام الشرعية الخاصة بالوقف.
 - هذا ليس شرطاً لا عند القدامى ولا المعاصرين
 ٣. العقل.
 ٤. الرشد.
 ٥. الكفاءة .
 ٦. النزاهة والاستقامة، ألا يكون محكوماً في جريمة تخلُّ بالأمانة والشرف.
 - النزاهة والاستقامة خاطئة، إما نزاهة او استقامة والأصح كلمة الأمانة
 ٧. ألا يكون قد سبق عزله من النظارة بحكم قضائي بسبب عدم نزاهته أو كفاءته .
 ٨. أن يكون سعودياً إذا كان الواقف أجنبياً في حالة كان الصل الموقوف عقاراً .



- ماذا إن كان الواقف سعودياً؟
- ماذا إن كان الوقف غير عقار؟
- أو تكون الأغلبية سعودي وأحدها أجنبي.
- ٩. أن يكون على الأقل عضو من المجلس على دراية بالقطاع الوقفي وله خبرة في المجال الوقفي والحكام الشرعية الخاصة بالوقاف والنظمة ذات العلاقة .
- تتداخل مع ٢
- ١٠. يراعى أن يتوفر لدى أعضاء المجلس المؤهلات العلمية والمهارات المهنية والخبرات العملية ذات الصلة بنشاط الوقف الحالي وأنشطة الوقف المستقبلية ومن ذلك الخبرة الشرعية والقانون، والمالية، والاستثمار، والمحاسبة.
- ١١. يراعى أن يمتلك العضو بعض الجدارات الرئيسية مثل: القيادة، والاستقلالية، والكفاءة، والمعرفة المالية.
- ١٢. يراعى (يجب) أن يتحلى العضو بالمبادئ الحسنة مثل: الصدق، والولاء، والمانة، والنزاهة.
- مكرر في ٦
- ١٣. يجب أن يكون عضواً في المجلس حسن السيرة والسلوك ولم يسبق أن حكم عليه بحد شرعي، أو في جريمة مخلة بالشرف أو المانة ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.
- مكرر في ٦

المادة الثامنة: انتهاء العضوية في المجلس

١. تنتهي العضوية في المجلس لأحد الأسباب التالية:
 - انتهاء دورة المجلس.
 - استقالة العضو.
 - التغيب عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية خلال السنة دون عذر مشروع يقبله المجلس..
 - غير منطقي ربطها بثلاث اجتماعات دون ذكر عدد الاجتماعات
 - التسبب بناءً على حكم شرعي واضح بإضرار الوقف واستمراريته.

- الحكم بإشهار إفلاس العضو أو إعساره .
 - ليس لها علاقة بعضوية المجلس حيث لوحظ استنساخها من حوكمة الشركات.
 - الإدانة بارتكاب عمل مخل بالشرف والمانة أو التزوير أو مخالفة النظمة المرعية في المملكة العربية السعودية.
 - إضافة: العجز الذي لا يمكنه من ممارسة مهامه.
٢. يجب إبلاغ الهيئة بإنهاء عضوية أحد الأعضاء مع بيان وتوثيق السبب التي دعت إلى ذلك خلال مدة ثلاثين (٣٠) يوماً من انتهاء العضوية.
- ٩٠ يوماً
 - إضافة: مخالفة شرط الواقف، ف لو خالف الناظر شرط الواقف يستحق العزل ام لا.
 - إضافة فكرة مبدأ الناظر المنضم لمعالجة تقصيره، ومراعاة شرط الواقف وتعظيم ذلك.
 - إضافة : اتفاق باقي الأعضاء بالإجماع على إزالة احد اعضاءه ويشترط ان يكون قرارهم مسبب وله حق الاعتراض قضائياً.

المادة التاسعة: استقالة العضو

١. في حال طلب الاستقالة لعضو من أعضاء المجلس، وكان لدى ذلك العضو بعض الملاحظات حول أداء الوقف، فيجب على العضو رفع بيان بالملاحظات إلى رئيس المجلس والعضاء الآخرين.
- من سيتابع ذلك إذا لم يقر به؟
٢. إذا قدم رئيس وأعضاء المجلس استقالاتهم، أو إذا لم يتمكن الواقف من انتخاب تعيين أو ترشيح مجلس النظار للوقف أو لا يوجد نظام لاختيار البديل ، فللهيئة العامة للأوقاف بعد موافقة المحكمة المختصة تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي تراه مناسباً، لتتولى الإشراف على إدارة الوقف.
- إضافة بعد كلمة "إذا لم يتمكن الواقف": أو جمعية المستحقين.



- يفترض ان يعين المجلس البديل بنفس الشروط التي وضعها الواقف واذا تعذر التعيين بنفس الشروط ينتقل للهيئة، اما انه ينتقل للهيئة مباشرة فهذا فيه إشكالية بل يكون الخيار الأخير هو اللجوء للهيئة.
- ٣. يجب إبلاغ الهيئة بانتهاء عضوية أحد النظار كاستقالة أحد الأعضاء مع بيان وتوثيق السباب التي دعت إلى ذلك خلال مدة ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم الاستقالة

المادة العاشرة: استقلالية المجلس

١. يراعى أن تكون أغلبية أعضاء المجلس من الأعضاء المستقلين، لتحقيق ضمان اتخاذ القرارات المناسبة لمصلحة الوقف.
- استبدال كلمة يراعى ب(ينبغي)
- مكرر مع المادة الخامسة (اغلب الأعضاء مستقلين)
٢. لا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي في الوقف.
- استبدال كلمة لا يجوز ب(لا يفضل)
٣. لا يجوز لعضو المجلس المشاركة في المداولة في التصويت على القرارات التي يوجد فيها تعارض مصالح .
٤. في جميع الأحوال، لا ينفرد شخص بالسلطة المطلقة لاتخاذ القرارات في الوقف.
- ماذا عن تعدد حالات الواقف فقد يكون مستفيد، وناظر.. فكيف يتم معالجة التعدد؟

المادة الحادية عشر: مسؤوليات واختصاصات المجلس

- في هذه المادة خلط حول دور المجلس مرة يكون اشرافي ومرة يكون تنفيذي ويقترح تقسيم الاعمال التنفيذية تشغيلية: من اختصاص الإدارة التنفيذية وما دون مجلس الإدارة: اعمال تنفيذية تخص المؤسسة بقرار من المجلس
- أ . مسؤوليات المجلس تجاه شرط الواقف والأنظمة ذات العلاقة



١. يجب على أعضاء المجلس الالتزام بشرط الواقف وعدم مخالفته والتأكد من أن جميع أعمال الوقف لا تخالف ما ورد في صك الوقفية.

• **جميل التأكيد على شرط الواقف، ويضاف بعد صك الوقفية وأحكام الشريعة.**

٢. في حال تم تحديد المسؤوليات واختصاصات والمهام للمجلس في صك الوقفية يلتزم المجلس بالصلاحيات والشروط التي حددها الواقف للمجلس والعضاء.

٣. يجب على المجلس التأكد من التزام الوقف بشرط الواقف، وبالنظمة واللوائح السارية في المملكة عامةً والتزام الوقف بالنظمة واللوائح الصادرة من الجهات الرقابية خاصةً، بما يضمن تلافي وقوع الوقف في مخالفات نظامية.

ب . مسؤوليات المجلس تجاه المستفيدين من الوقف

١. التأكد من وجود قائمة للمستفيدين من الوقف، وقائمة إثبات الصرف على المستفيدين واعتماد لائحة ضوابط وآليات توزيع ريع الوقف، تتوافق مع شرط الواقف ويتم مراجعتها بشكل دوري.

• **ممكن تحديد المستفيدين هنا وحصرها على الوقف الذري، وليس شرط لكافة الأوقاف.**

٢. التأكد من عدم حرمان الموقوف عليهم من الحصول على مستحقاتهم وعدم تقديم أو تفضيل أحدهم على الآخر في المنح، إلا لضرورة تقتضي تأخير إعطائهم حقوقهم وما ورد من متطلبات بشأن صيانة أعيان الوقف وترميمها .

٣. تفعيل قنوات اتصال فعالة تتيح للواقفين أو الموقوف عليهم الاطلاع بشك ل مستمر ودوري على أوجه النشطة المختلفة للوقف وأي تطورات جوهرية.

٤. التأكد من وجود وسيلة للمستفيدين من الوقف تمكنهم من التواصل مع المجلس لتقديم أي شكوى أو تظلم.

ج. مسؤوليات المجلس تجاه الوقف

١. إدارة الوقف والمحافظة عليه وكل ما من شأنه تحقيق مصالح للوقف، وتنميته، وإعمارهِ، واستدامته.

ويقع على عاتق المجلس المسؤولية عن أعمالها وإن فوض جهات أخرى في ممارسة بعض الاختصاصات.



٢. رسم السياسة العامة والاستراتيجيات وإعداد الخطط السنوية التي يسعى المجلس إلى تحقيقها للوقف وأن يفصح عن ذلك أمام المستفيدين من الوقف والإشراف على تنفيذها ومراجعتها بشكل دوري والتأكد من توافر الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحقيقه ووضع ضوابط للصرف.
٣. مراقبة وتوجيه أداء الإدارة التنفيذية للتحقق من مدى التقيد بالاستراتيجيات والخطط والسياسات.
٤. اعتماد الهيكل التنظيمي لإدارة الوقف.
٥. تعيين كبار التنفيذيين للوقف وتحديد كيفية الرقابة على مهامهم والصلاحيات الموكلة إليهم.
٦. تحديد أنواع المكافآت التي تُمنح للعاملين في الوقف.
٧. اعتماد اللائحة التنفيذية وغيرها من اللوائح التنظيمية كاللوائح المالية والإدارية والمشتريات والاستثمار وجميع اللوائح المتعلقة بعمل الوقف وكذلك الإجراءات والصلاحيات الإدارية والمالية والوصاف الوظيفية والتي تشمل تحديد المهام والمسؤوليات لكل فئة وتوثيقها وتحديثها دوريًا.
٨. تمثيل الوقف أو تفويض من يراه صالحاً في علاقته مع الغير مثل الجهات الحكومية تنفيذية كانت أم قضائية، والمؤسسات العامة، والجهات الأهلية، وغيره.
٩. على المجلس أن يحدد الصلاحيات التي يفوضها، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، وعليه متابعة ممارسة تلك الصلاحيات التي يفوضها للغير عبر تقارير دورية.
١٠. عقد اجتماعات دورية مع الإدارة التنفيذية للوقوف على حالة سير العمل وأي عوائق ومشاكل تتعلق به، ومراجعة ومناقشة المعلومات المهمة فيما يتعلق بأعمال الوقف.
١١. وضع خطط الإحلال الوظيفي لإدارة الوقف.

د. مسؤوليات المجلس تجاه مالية الوقف

١. على المجلس التأكد من أن موارد الوقف موثقة وأن إيراداته أنفقت بما يتفق مع أهداف الوقف وشروط الواقف.
٢. على المجلس التأكد من إيداع أموال الوقف النقدية باسم الوقف وفي حساب مستقل وخاص بالوقف.



- إضافة نقطة ٣: على المجلس التأكد من تسجيل أصول ورأس مال الوقف بصورة نظامية لدى الجهات المختصة (أسهم، عقارات، وغيرها) لحفظ وحماية أصول الوقف.

٣. يضع المجلس نظام للرقابة الداخلية ومراقبة ومتابعة التزام الوقف باتباعه، وتأسيس إدارة للمراجعة الداخلية (يفترض أن تكون غير ملزمة)، لضمان كفاءة الضوابط الرقابية المالية وفاعلية وكفاءة العمليات، والتأكد من الالتزام بالنظمة والتعليمات ذات العلاقة، والتحقق من سلامة النظمة المالية والمحاسبية داخل الوقف، وتطبيق أنظمة رقابية مناسبة لقياس وإدارة المخاطر، والمراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية . (تفصيل إجرائي، يفضل حذفه)

٤. الإشراف على إدارة مالية الوقف، وتدقيقاتها النقدية، وعلاقاتها المالية.
٥. الموافقة على الميزانية (الموازنة) التقديرية السنوية والبيانات المالية للوقف.
٦. الموافقة على القوائم المالية للوقف واعتمادها واعتماد أي تحديث للنظام المحاسبي وفقاً لأصول ومعايير المحاسبة المتعارف عليها .
٧. اعتماد تعيين مكتب مراجع الحسابات الخارجي.
٨. اعتماد فتح الحسابات البنكية - أياً كان نوعها - أو إيقافها وتعيين المفوضين بالتوقيع عليها وتحديد صلاحياتهم أو إلغاؤها.

هـ. مسؤوليات المجلس تجاه سلامة أعمال المجلس

١. يعد المجلس سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في المجلس وتحديد اختصاصات رئيس المجلس ونائبه، ومسؤولياتهم، بشكل واضح ومكتوب .
٢. "إذا رأى أو احتاج المجلس" تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة بما يراه مناسباً وذلك بتصويت من أغلبية أعضائه لمساعدة المجلس في أداء مسؤولياته الإشرافية، ويقوم المجلس بتحديد مهام تلك اللجان وصلاحياتها ومدة عملها ومكافآت أعضائها وكيفية تقييم أدائها كما أن للمجلس أن يكلف بعض أعضائه بمهمة أو أكثر من المهمات التي تخدم عمل المجلس.

٣. يجب أن ينظر المجلس في استبدال أي عضو من أعضائه في حال تكرار غيابه غير المبرر لثلاثة اجتماعات متتالية بغير عذر مقبول من المجلس.

٤. اعتماد لائحة الحوكمة للمجلس والتي تشمل ممارسات المجلس واللجان والإدارة التنفيذية، والإفصاح والشفافية، وميثاق الخلاق، والبيئة الرقابية، وإدارة المخاطر، والحوافز والمكافآت للأعضاء، متوافقة مع متطلبات مبادئ الحوكمة ولائحة تنظيم أعمال النظار الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف، وعلى المجلس مراقبة تطبيقها والتحقق من فعاليتها، وتعديلها عند الحاجة.

٥. إفصاح مجلس الإدارة عن سياسة المكافآت وكيفية تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية.

• **تزال مجلس الإدارة ويوضع مجلس النظارة**

٦. يجب على المجلس أن يصدر تقريراً سنوياً للوقف يضم ملخص لتقرير المجلس / الناصر والقوائم المالية وكافة المعلومات الأخرى التي تهمل المستفيدين من الوقف والجهات الإشرافية .

و . مسؤوليات المجلس تجاه الهيئة

١. يجب على المجلس الالتزام بجميع اللوائح والتعليمات الصادرة عن الهيئة من ذلك الالتزام بما ورد في لائحة تنظيم أعمال النظار وتقديم المعلومات التي تطلبها الهيئة بما لا يخالف شرط الوقف.

٢. يجب إشعار الهيئة العامة للأوقاف عند أي تغيير يطرأ على أعضاء المجلس.

٣. يجب على المجلس تزويد الهيئة العامة للأوقاف بالبيانات والمعلومات عن الوقف وتحديثها بما يطرأ من تغيير خلال فترة لا تزيد عن شهر واحد من تاريخ وقوعه .

• **المعلومات يجب أن تحدد ماهي المعلومات المطلوبة.**

٤. يراعي المجلس تزويد الهيئة العامة للأوقاف بنسخة من لائحة الحوكمة المعتمدة من قبله (خلال ٢١ يوم عمل من تاريخ اعتمادها). وإشعار الهيئة بأي تعديلات تتم على لائحة الحوكمة الخاصة بالوقف (خلال ٢١ يوم عمل من تاريخ اعتماد التعديل) .

• **عامة: شق مختصر يبين الالتزامات الجوهرية على المجلس وفاعليته واهتمامه بأهداف الوقف وتبنيها، وأركان الوقف، ثم يتم التفصيل فيها بعد ذلك، ويحدد ما هو إرشادي وما هو إلزامي.**



- وللمجلس أن يفوض من يراه مناسباً ببعض هذه الاختصاصات إذا احتاج ذلك.
- يراعي المجلس تزويد الهيئة: هل يلزم أو لا ؟ استخدام مصطلح أوضح، ينبغي أو يجب !

المادة الثانية عشر: مسؤوليات رئيس المجلس

مع مراعاة شرط الواقف، يتولى رئيس المجلس قيادة المجلس والإشراف على سير العمل وأداء اختصاصاته بفعالية، ويدخل في مهامه واختصاصاته بصفة خاصة ما يلي:

١. ضمان حصول أعضاء المجلس على المعلومات بشكل كامل وواضح وصحيح وغير مضلل في الوقت المناسب.

٢. توجيه الدعوة لانعقاد المجلس ووضع جدول أعماله وإدارة جلساته.

٣. إعداد جدول أعمال اجتماعات المجلس مع الخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أحد أعضاء المجلس أو يثيرها مراجع الحسابات .

- إضافة في آخرها: يثيرها مراجع الحسابات والمواضيع المصعدة من لجنة المراجعة أو لجنة المخاطر.

٤. التحقق من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية المتعلقة بالوقف بشكل فعال وفي الوقت المناسب .

٥. التصديق على قرارات المجلس أو تفويض غيره بهذه الصلاحيات.

٦. التأكد من أن اتخاذ القرارات يتم على أساس سليم وبناءً على دراية شاملة بالموضوعات الأساسية والهامة مع ضرورة التأكد من وجود آليه مناسبة لضمان فعالية تنفيذ تلك القرارات في الوقت المناسب.

٧. التأكد من التزام المجلس بإنجاز مهامه على أكمل وجه بما يحقق أفضل مصلحة للوقف مع تجنب تعارض المصالح.

٨. التأكد من فعالية نظام الحوكمة المطبق في الوقف وكذلك فعالية أداء لجان المجلس.

٩. تمثيل الوقف أمام الغير وفق ما ينص عليه صك الوقفية وما ينطبق عليه من النظم واللوائح ذات العلاقة.

١٠. تشجيع أعضاء المجلس على ممارسة مهامهم بفعالية وبما يحقق مصلحة الوقف.



١١. ضمان وجود قنوات للتواصل الفعلي مع الموقوف عليهم أو المستفيدين وإيصال آرائهم إلى المجلس.
١٢. تشجيع العلاقات البناءة والمشاركة الفعالة بين كل من المجلس والإدارة التنفيذية وبين الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين والمستقلين، وإيجاد ثقافة تشجع على النقود البناء.
١٣. إبلاغ المجلس والواقف عند عقد الاجتماعات الدورية للمجلس بالعمال والعقود التي يكون لحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.

المادة الثالثة عشر: سير اجتماعات المجلس للأوقاف الكبيرة والمتوسطة

١. يراعى أن ينعقد اجتماع المجلس أربع مرات خلال السنة على الأقل بناءً على دعوة من رئيس المجلس أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقدره الرئيس. كما يقوم الرئيس بطلب اجتماع متى طلب ذلك أغلبية أعضاء المجلس أو لوجود أسباب طارئة.
٢. يشترط لصحة الاجتماع حضور نصف عدد أعضاء المجلس على الأقل على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء بمن فيهم الرئيس أو نائبه.
- ممكن ان يعيق الوقف خاصة اذا كان مجلس النظارة عدده ٣ فلا ينعقد الاجتماع الا بحضور الجميع.
- الأصل يكون نسبة وليس عدد الحضور.
٣. تصدر القرارات بأغلبية الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه رئيس المجلس ويعتبر الامتناع عن التصويت رفضاً.
٤. يتم الإفصاح في التقرير السنوي للوقف وتقرير المجلس عن عدد الاجتماعات وعن أسماء الأعضاء الذين تغيبوا عن حضور اجتماعات المجلس أو اجتماعات اللجان المنبثقة عنه.
- هل كذلك القرارات لابد من الإفصاح عنها؟
٥. وضع الإجراءات والآليات التي تحقق سرية نتائج الاجتماعات وتأمين المعلومات والسيطرة على دقتها وسلامة البيانات وحمايتها من التلاعب والاختراقات.



٦. ينبغي أن يتم توثيق عمليات التصويت التي تتم خلال الاجتماع في محضر اجتماعات المجلس .
٧. تثبت قرارات المجلس في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء المجلس الحاضرون وأمين السر ، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.
٨. لا يجوز للعضو تفويض شخص آخر للتصويت عنه عند غيابه، وللعضو الحاضر تسجيل اعتراضه الذي أبداه في الجلسة وأسباب الاعتراض ضمن محضر الجلسة.
- من يدعو للاجتماعات الطارئة غير العادية؟ وما آليتها؟

المادة الرابعة عشر: أمين سر المجلس

- يلاحظ أن اللائحة شددت في شروط أمين سر المجلس
- ١. يجوز تشكيل وحدة تنظيمية لمائة السر، لمساعدة المجلس في الأمور التنظيمية لاجتماعاته ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس ويكفل الاتصال الفعال بين المجلس واللجان والإدارات التنفيذية لضمان تدفق المعلومات والتعليمات، ويفضل أن يكون أمين السر موظفاً على درجة وظيفية مناسبة تمكنه من تنفيذ مهامه وفقاً للمسؤوليات والواجبات الواردة في الوصف الوظيفي .
- ٢. يقوم المجلس بتعيين وتحديد صلاحيات أمين المجلس وتحديد اختصاصاته ومكافآته بما لا يخالف صك ال وقفية.
- ٣. يراعى أن يكون أمين سر الوقف حاصلاً على شهادة جامعية، وأن تكون لديه خبرة عملية ذات صلة لا تقل عن خمس سنوات.

- التركيز على الجدارات أكثر من التأهيل

- يفضل إما شهادة أو خبرة أسوة بالشركات. وهل يلزم شهادة جامعية؟

أ. يختص أمين سر المجلس بالآتي:

١. إعداد جدول العمال للاجتماعات التي يطلب المجلس أو أي من لجان المجلس عقدها وتوزيع الدعوات للاجتماع قبل خمسة أيام عمل على الأقل من الاجتماعات المخطط لها ومتابعة كافة ما يلزم من إجراءات لإتمام متطلبات عقد تلك



الاجتماعات، وعلى المين تزويد أعضاء المجلس بالمستندات والمعلومات قبل انعقاد الاجتماع **بثلاثة أيام (١٠ أيام بمراعاة حجم الأوقاف)** على القل حتى تتس ني لهم الفرصة للاطلاع على المستندات واتخاذ القرارات المناسبة .

٢. تسجيل وقائع اجتماعات المجلس بملخص القرارات وصياغة المحاضر الخاصة بتلك الاجتماعات بعد عرضها على أعضاء المجلس ومن ثم توقيعها من أمين سر المجلس ورئيس المجلس وتزويد العضاء بنسخة منها واستخراج نسخة أصلية من تلك المحاضر للسجل الخاص السنوي الدوري المعد لهذا الغرض.

٣. يراعى أن تتضمن محاضر الاجتماعات الموثقة ما دار من نقاشات ومداولات خلال الاجتماع، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقته، وتوثيق قرارات المجلس ونتائج التصويت، وتدوين أسماء العضاء الحاضرون والتحفظات التي أبدوها إن وجدت .

٤. التأكد من تنفيذ قرارات المجلس وقرارات لجانه.

٥. الإشراف على تجهيز مكان الاجتماع وتوفير المستلزمات التي يتطلبها الاجتماع.

٦. تزويد رئيس المجلس والعضاء بالمعلومات التي يحتاجونها واللوائح والنظمة حسب صدورها تباعاً وكل ما من شأنه أن يساعد العضاء على اتخاذ القرارات بصورة نظامية ودقيقة.

٧. حفظ السجلات ووثائق اجتماعات المجلس في مكان آمن يتوفر فيه سبل الحماية اللازمة وبطريقة يسهل الرجوع إليها عند الحاجة بما في ذلك قائمة حصر للملفات والسجلات.

ب. يلتزم أمين سر المجلس بتوفير الجوانب التالية لعضو المجلس الجديد:

١. تجهيز ملف يتضمن الوثائق الضرورية واللازم الاطلاع عليها وتشمل على سبيل المثال (التقرير السنوي للعام الماضي، والمحاضر السابقة، واللوائح الداخلية مثل لائحة الحوكمة، وما في حكم ذلك من مستندات).

٢. تقديم عرض شامل من قبل الإدارة التنفيذية للعضو الجديد عن خطط واستراتيجية الوقف ومسيرة عملها والطراف ذات العلاقة بها.



المادة الخامسة عشر: التدريب والدعم والتقييم

١. يجب على الإدارة التنفيذية بالوقف تزويد أعضاء المجلس ولجان الوقف بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة، على أن تكون كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة وفي الوقت المناسب؛ لتمكينهم من أداء واجباتهم ومهامهم.

٢. يراعى إيلاء الاهتمام الكافي بتدريب وتأهيل أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية من كافة النواحي (الشرعية، المالية، القانونية، الاستراتيجية، الاستثمارية)

• ماهي الجهات التدريبية التي تقدم ذلك؟

٣. يضع المجلس - بناءً على اقتراح لجنة الترشيحات - الآليات اللازمة لتقييم أداء المجلس وأعضائه ولجان ه والإدارة التنفيذية سنوياً؛ وذلك من خلال مؤشرات قياس أداء مناسبة ترتبط بمدى تحقيق شروط الواقف والهداف الاستراتيجية الوقف.

٤. يراعى أن تكون إجراءات تقييم الداء مكتوبة وواضحة وأن يفصح عنها لعضاء المجلس والشخاص المعنيين بالتقييم.

٥. يراعى أن يشتمل تقييم الداء على المهارات والخبرات التي يمتلكها المجلس، وتحديد نقاط الضعف والقوة، مع العمل على معالجة نقاط الضعف بالطرق الممكنة كترشيح الكفايات المهنية التي تستطيع تطوير أداء المجلس، ويجب أيضاً أن يشتمل تقييم الداء على تقييم آليات العمل في المجلس بشكل عام.

٦. يراعى في التقييم الفردي لعضاء المجلس مدى المشاركة الفعالة للعضو والتزام ه بأداء واجباته ومسؤولياته بما في ذلك حضور جلسات المجلس واللجان وتخصيص الوقت اللازم لها .

٧. يقوم المجلس بتعيين جهة خارجية مختصة لتقييم أداءه كل ثلاث سنوات.

• ماهي الجهات التي تقوم بذلك؟ وهل تستوعب الأوقاف الموجودة؟

٨. يجب أن يكون هناك تدريب ودورات توعوية بشأن مكافحة جرائم غسل الموال وتمويل الإرهاب .

• كذلك دورات تمكنهم من الإلمام بالأحكام الشرعية.



المبدأ الثالث: لجان المجلس

المادة السادسة عشر: تشكيل اللجان

- **معني فيها الكيانات الوقفية الكبرى، والإسهاب فيها كبير جدا وتفصيلي.**

مع مراعاة شرط الواقف تكون أحكام لجان المجلس وفقاً للآتي:

١. للمجلس أن يشكل لجان من أعضاء المجلس وأعضائه غير التنفيذيين والمستقلين لكي تساعد المجلس في دراسة الأمور الهامة التي يواجهها الوقف والتي تحتاج استفاضة في البحث واتخاذ القرار وذلك حسب حجم الوقف وتنوع أنشطته، ويمنح المجلس هذه اللجان الصلاحيات اللازمة لداء أعمالها ويراقب أداءها، وللهيئة الطلب من المجلس تشكيل أي لجنة تراها مهمة وضرورية .

- **إضافة بعد يشكل لجان: دائمة أو مؤقتة.**

٢. يراعى أن يكون رؤساء وأعضاء اللجان المنبثقة من المجلس من الأعضاء المستقلين.

- **إضافة في آخرها: أو من المشرفين المعينين حسب شرط الواقف.**

٣. تقوم اللجان بعرض تقاريرها وتوصياتها على المجلس لاتخاذ ما يلزم من قرارات، مع الخذ بالاعتبار أن اللجان لا تأخذ قرارات نيابة عن المجلس، بل يقتصر دورها فقط على رفع التوصيات للمجلس لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

- **الأصل يكون عندنا لجنتين:**

② **لجنة لمساعدة المجلس في اعماله الرقابية**

② **لجنة لمساعدة المجلس في اعماله الاشراف على الإدارة التنفيذية(اللجنة التنفيذية)**

- **يمكن تشكيل لجنة مؤقتة حسب الحاجة اسمها لجنة الحوكمة.**

٤. يصدر قرار من المجلس بتشكيل اللجان المطلوبة طبقاً لحجم الوقف مبيناً ما يلي:

- تسمية أعضاء اللجنة وتحديد رئيسها .

- أهداف اللجنة.

- نطاق عمل اللجنة والموضوعات الداخلة في مجال التكليف الصادر لها.



- الصلاحيات المخولة للجنة في شأن طلب معلومات والاطلاع على وثائق ومستندات الوقف وغير ذلك من الأمور اللازمة لتحقيق مهمتها بكفاءة.
- صلاحية الاستعانة بالخبراء أو الاستشاريين من خارج الوقف.
- المخصصات المالية اللازمة لعمال اللجنة سواء من مكافآت أو المشتريات أو مصاريف سفر وغيرها من المخصصات اللازمة لعملها .
- اجتماعات اللجان تكون مرة واحدة على القل كل ثلاثة أشهر .
- يتكون الحد الأدنى من الأعضاء من ثلاثة أعضاء ولا يزيد على أحد عشر عضوا.
- يجب على الإدارة التنفيذية تقديم المعلومات التي تطلبها اللجان ويجوز حضورهم في اجتماعات اللجان لتقديم أي مشورة فنية تطلب منهم.
- يكون التصويت في اجتماعات اللجان بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يضم رئيس الاجتماع .
- إعداد التقارير الدورية وترفع للمجلس حول ما تم التوصل إليه من نتائج بشأن الموضوعات والنشطة التي قامت بها اللجان من دراسات وأبحاث .
- أن يكون الحد الأعلى لأعضاء اللجان ٥ أعضاء.
- ٥. يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها يتضمن ما دار من مناقشات ومداولات وتوثيق توصيات اللجان ونتائج التوصيات وحفظها في سجل خاص ومنظم وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.
- ٦. للمجلس - حسب حجم الوقف - إنشاء لجان متخصصة حسب الحاجة والتي يراها مناسبة ومنها:
 - اللجنة الشرعية .
 - لجنة الترشيحات .
 - لجنة المكافآت .
 - لجنة المراجعة .



- لجنة إدارة المخاطر .
 - لجنة الحوكمة .
 - لجنة الاستثمار .
 - لجنة الصرف .
 - اللجنة التنفيذية .
٧. يمكن الجمع بين بعض اللجان في لجنة واحدة مع مراعاة الاستقلالية وعلى سبيل المثال فإنه يمكن الجمع بين لجنة المراجعة الداخلية ولجنة إدارة المخاطر في لجنة واحدة .
٨. تتصف اللجان بأنها إما دائمة (مثل لجنة المراجعة) أو مؤقتة (يتم تشكيلها حسب الحاجة)

المادة السابعة عشر: اللجنة الشرعية

١. تقوم اللجنة الشرعية بمساعدة المجلس في توضيح الحكام الشرعية لجميع المعاملات المالية الخاصة بالوقف وتضمن توافق معاملات الوقف المالية مع أحكام الشريعة الإسلامية .
 ٢. تشكل اللجنة الشرعية من أعضاء مستقلين من أهل العلم الشرعي والذين لديهم خبرة في المجال الاقتصادي والاستثماري الذي تناسب مع أعمال الوقف.
 ٣. مع مراعاة حجم الوقف يتولى المجلس تكليف مختص أو أكثر بمهام الرقابة الشرعية على التزام الإدارة التنفيذية بالحكام والقرارات الشرعية الصادرة من اللجنة .
 ٤. يتركز دور اللجنة في الآتي :
- مراجعة واعتماد الصيغ الاستثمارية، والعقود، والمعاملات، والسياسات والنشطة الوقفية من الناحية الشرعية.
- إعطاء الرأي الشرعي بما يخص المسائل الخاصة بالوقف مثل مصارف الوقف ومجالات الاستثمار المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وشرط الواقف.
- إعطاء الرأي في المسائل والاستفسارات التي ترفع لها من الناحية الشرعية .



- التأكد من أن المعاملات والاستثمارات التي يقوم بها الوقف متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- رفع التقارير السنوية إلى المجلس والذي تشمل الأحكام الشرعية والفتاوى المتخذة، وما هي ملاحظات اللجنة حول الرقابة الشرعية، ومدى التزام الإدارة التنفيذية بالأحكام والقرارات الشرعية، وتوصياتها .
- ما يسندده المجلس إليه من أعمال في نطاق اختصاصها ومهامها .

المادة الثامنة عشر: لجنة الترشيحات والمكافآت

١. تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمساعدة المجلس في دوره الإشرافي فيما يتعلق بتحديد الأفراد المؤهلين لعضوية المجلس، وتقدم توصياتها للمجلس حول المرشحين من طرف أصحاب المصلحة، بالإضافة إلى توصياتها إلى المجلس بشأن المرشحين لعضوية كل لجنة من لجان المجلس. كما تشرف اللجنة على كافة الأمور المتصلة بمكافأة كل عضو مجلس ومسؤول تنفيذي، كذلك تمارس اللجنة دوراً في تحسين إطار حوكمة الوقف.
٢. تقتصر عضوية لجنة الترشيحات والمكافآت على الأعضاء المستقلين من المجلس.
٣. لا يجوز أن يرأس هذه اللجنة رئيس المجلس.
٤. تشمل مهام لجنة الترشيحات والمكافآت على الآتي:
 - أن يكون لدى الوقف سياسات ومعايير وإجراءات منهجية وشفافة لترشيح عضوية مجلس الإدارة.
 - التنسيق مع إدارة الموارد البشرية في الوقف لتطوير سياسة الإحلال والتأكد من الالتزام بها من الإدارة التنفيذية.
 - وضع سجل يحتوي على معلومات عن مؤهلات ومهارات أعضاء المجلس .
 - التوصية للمجلس بالترشيح لعضوية المجلس ولجانه .
 - تقييم هيكل المجلس وتركيبه ه ولجانه وتحديد جوانب الضعف فيهم بصفة دورية واقتراح الخطوات اللازمة لمعالجتها .
- المراجعة الدورية والمستمرة للاحتياجات المطلوبة من المهارات المناسبة لعضوية المجلس ووظائف الإدارة العليا وإعداد بيان بالمؤهلات المطلوبة.
- تحديد مسؤوليات أعضاء المجلس، ووضع الوصف الوظيفي للقيادات التنفيذية العليا بالوقف.



- التحقق بصفة مستمرة من استقلالية أعضاء المجلس والتأكد من عدم وجود أي تعارض مصالح.
- تقييم أداء أعضاء المجلس ولجانه بشك ل دوري .
- التوصية فيما يخص تعيين وإعفاء أعضاء الإدارة التنفيذية.
- اقتراح سياسات ومعايير وإجراءات منهجية وشفافة لترشيح عضوية مجلس الإدارة، ومراجعة تلك السياسات سنوياً.
- وضع ومتابعة سياسة استرداد مكافآت واستحقاقات أعضاء المجلس وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالوقف في حال قيامهم بأي انتهاكات أو اختلاسات من مقدرات وممتلكات الوقف.
- وضع سياسات وإجراءات التعاقب الوظيفي للرئيس التنفيذي .
- **يقترح إضافة في اخرها: / الناظر المنضم.**
- تنفيذ التدابير المناسبة للمساءلة في حالة فشل أحد أعضاء المجلس أو لجنة من اللجان في إنجاز الواجبات المسندة إليهم والتوصية إلى المجلس بالإجراءات الواجب اتخاذها في هذا الشأن.
- إعداد تقرير سنوي مفصل عن كافة المكافآت والمزايا والمنافع التي يتحصل عليها أعضاء المجلس والإدارة العليا للعرض على الجهة المختصة.
- ما يسند له المجلس إليه من أعمال في نطاق اختصاصها ومهامها .

المادة التاسعة عشر: لجنة المراجعة

إدراج: المشرفون المعينون بشرط الواقف.

١. ينبغي على المجلس تشكيل لجنة مراجعة ووضع ميثاق عملها . كما لا يجوز تعيين رئيس المجلس رئيساً للجنة المراجعة.
٢. **إعادة الترتيب بين الأوقاف الذرية والجمعية العمومية في تشكيل لجنة المراجعة.**
٢. تقوم لجنة المراجعة بمساعدة المجلس في دوره الإشرافي فيما يتعلق بنظم المحاسبة والمراجعة الخارجية والداخلية ونظم رفع التقارير المالية عموم أ، بالإضافة إلى الالتزام بالأنظمة واللوائح المطبقة على الوقف.



٣. تشكل لجنة المراجعة من أعضاء المجلس ومن غيرهم من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرات الفنية في المجال المالي والمحاسبي والعمل الوقفي.
٤. يراعى أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضواً مستقلاً .
٥. ينبغي أن يكون من بين أعضاء اللجنة عضو مختص بالموارد المالية والمحاسبية .
٦. تتولى لجنة المراجعة المهام التالية:
 - دراسة نظام الرقابة الداخلية بالوقف وإعداد تقرير مفصل عن رأيها وتوصياتها بشأن فاعلية وكفاءة هيكل الرقابة الداخلية بالوقف على أساس دوري .
 - إقرار خطة المراجعة الداخلية ومراجعة نتائج تقارير المراجعة الداخلية والتأكد من أنه قد تم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن أسباب القصور في أداء الوقف، ورفع تقارير المراجعة الداخلية إلى المجلس متضمنة التوصيات.
 - التأكد من حسن إدارة المخاطر بشكل سليم وحماية المتأثرين بالوقف والمستفيدين من الوقف من الغش والخطأ وسوء استخدام السلطة.
 - دراسة القوائم المالية قبل عرضها على المجلس وإبداء مآيها وتوصياتها بشأنها .
 - دراسة السياسات المحاسبية المتبعة وإبداء مآيها وتوصياتها بشأنها .
 - دراسة ملاحظات وتوصيات مراقب الحسابات على القوائم المالية.
 - ضمان وجود إجراءات فعالة لتحديد وتوثيق المعاملات مع الطرف ذوي العلاقة.
 - التحقق من التزام الإدارة التنفيذية بالوقف باتباع النظمة واللوائح ذات العلاقة.
 - مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن يجريها الوقف مع الطرف ذوي العلاقة وإبداء مآيها حيال ذلك للمجلس.
 - التنسيق والمراجعة لنطاق العمل ومؤهلات أفراد فريق المراجعة وآلية التنفيذ والتعاب مع المحاسب الخارجي المعتمد.
 - ترشح لجنة المراجعة مدير إدارة المراجعة الداخلية، وتقتراح أجره وأي مزايا أخرى يتمتع بها وأي تعديلات لاحقة عليها، وتق يمد أدائه دورياً، وتقوم بالنظر في إعفاء مدير إدارة المراجعة الداخلية أو نقله أو عزله، والموافقة على تعيين أو إعفاء مشرفي المراجعة المرتبطين مباشرة بمدير الإدارة .



- رفع ما تراه من موضوعات والتي ترى ضرورة اتخاذ إجراءات بشأنها إلى المجلس وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.
- التوصية بتعيين مراجع الحسابات الخارجي.
- ٧. إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات المجلس، أو إذا رفض المجلس الخذ بتوصية اللجنة فيجب تضمين تقرير المجلس توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها .
- ٨. تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع الحسابات الخارجي ومع مدير إدارة المراجع الداخلية.
- ٩. لمدير إدارة المراجعة الداخلية ومراجع الحسابات الخارجي طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة العشرون: لجنة إدارة المخاطر

١. تقوم لجنة إدارة المخاطر بمساعدة المجلس على الخطط والاستراتيجيات الحالية والمستقبلية لإدارة المخاطر في الوقف والإشراف على تنفيذ هذه الخطط والاستراتيجيات، كما تقوم أيضاً بمساعدة المجلس في جميع الأنشطة والقرارات ذات الصلة بإدارة المخاطر .
٢. يتم تشكيل لجنة إدارة المخاطر بقرار من قبل المجلس، ويت م فيه تحديد أدوار ومسؤوليات لجنة إدارة المخاطر.
٣. يراعى أن يكون رئيس لجنة إدارة المخاطر عضواً مستقلاً .
٤. ينبغي أن يتمتع أعضاء اللجنة بمستوى ملائم من المعرفة في إدارة المخاطر والموارد المالية.
٥. تختص لجنة إدارة المخاطر بالآتي بحد أدنى :
 - وضع استراتيجية وسياسات شاملة لإدارة المخاطر بما يتناسب مع طبيعة وحجم أنشطة الوقف.
 - تحديد المخاطر التي تواجه الوقف مثل المخاطر المالية، مخاطر عدم الامتثال، المخاطر الاستراتيجية، مخاطر الداء، مخاطر السمعة، مخاطر نظم المعلومات وحماية البيانات، وجميع أنواع المخاطر التي من شأنها التأثير على نشاط واستدامة الوقف.



- تحديد وتقييم مستوى المخاطر الممكن للوقف قبولها، والتأكد من عدم تجاوز الوقف لهذا الحد من المخاطر وتقديم البدائل لمقابلة تلك المخاطر.
- إعداد تقرير دوري عن نتائج أعمالها وتوصياتها للعرض على المجلس لاتخاذ اللازم بشأنها.
- الإشراف على نظام إدارة المخاطر بالوقف وتقييم فعالية نظم وآليات تحديد وقياس ومتابعة المخاطر التي قد يتعرض لها الوقف وذلك لتحديد أوجه القصور بها .
- ضمان توافر الموارد والنظم الكافية لإدارة المخاطر .
- إعداد تقارير مفصلة حول التعرض للمخاطر والخطوات المقترحة لإدارة المخاطر ورفعها إلى المجلس.

المادة الحادية والعشرون: لجنة الحوكمة

١. على المجلس مراعاة النشطة وحجم ونوعية الصول التي يملكها الوقف عند تكوين اللجنة، حيث تقوم لجنة الحوكمة بمتابعة أي موضوعات بشأن تطبيقات الحوكمة، وتزويد المجلس سنوياً على القل بالتقارير والتوصيات التي تتوصل إليها .
٢. تختص لجنة الحوكمة على الآتي بحد أدنى:
 - ١) إعداد لائحة الحوكمة والمتابعة والإشراف والتحقق من التزام الوقف بها ومدى صحة تطبيقها .
 - ٢) مراجعة وتحديث ممارسات الحوكمة للوقف بشكل دوري .
 - ٣) مراجعة التقرير السنوي للوقف وتقرير المجلس وبالخص فيما يتعلق ببند الإفصاح وغيرها من البنود ذات الصلة بقواعد الحوكمة.
 - ٤) دراسة ملاحظات الجهات الرقابية على تطبيق الحوكمة بالوقف وأخذها في الاعتبار ومتابعة ما تم بشأنها.
 - ٥) تقديم تقرير سنوي للمجلس عن مدى الالتزام بقواعد الحوكمة.
 - ٦) إحاطة المجلس بآخر المستجدات والقوانين الصادرة من الجهات المختصة ذات العلاقة.
 - ٧) ما يسند له المجلس إليها من أعمال في نطاق اختصاصها ومهامها .



المادة الثانية والعشرون: لجنة الاستثمار

١. تقوم لجنة الاستثمار بمساعدة المجلس في دوره الإشرافي في تقييم ومراجعة القرارات الاستثمارية الرئيسية والتوصية بالدخول في مجالات عمل جديدة أو تحالفات استراتيجية .
٢. الغرض من لجنة الاستثمار هو مساعدة المجلس على استيفاء مسؤولياته الرقابية فيما يتعلق بالآتي:
 - تحديد ومراجعة القرارات الاستثمارية الرئيسية التي اقترحها الرئيس التنفيذي وفريق الإدارة.
 - مراجعة الداء الاستثماري والالتزام بسياسة الاستثمار.
 - الموافقة على مقاييس الداء الاستثماري والمؤشرات المستهدفة لإدارة المخاطر .
٣. تختص لجنة الاستثمار على الآتي بحد أدنى :
 - مساعدة المجلس في وضع سياسات واستراتيجيات الاستثمار.
 - الإشراف ومراقبة الاستثمارات الخاصة بالوقف بالنيابة عن المجلس.
 - مراجعة أداء الاستثمار وأداء كل فئة من الأصول وتقييم أصول الوقف.
 - التوصية للمجلس بخصوص مستويات الصلاحيات المفوضة لعمليات الاستثمار.
 - التأكد من الالتزام بشروط الواقف بما يخص الاستثمار والتقيد بالشريعة الإسلامية لضمان الاستثمار في المجالات المباحة شرعاً.
 - وضع الأهداف ومعايير التقييم للاستثمارات حسب نوع الاستثمار بما يتماشى مع استراتيجية وأهداف الوقف.
 - يراعى تنوع المحفظة الاستثمارية الخاصة بالوقف، حيث يتم الاستثمار في منتجات متعددة بهدف عدم التركيز على صيغة استثمارية واحدة والابتعاد عن الاستثمارات ذات المخاطر العالية أو التي لا تتناسب مع الوقف أو شرط الواقف.
 - التأكد من أن استثمارات أموال الوقف لا تؤدي إلى ضرر على الموقوف عليهم أو على مصلحة الوقف.
 - التأكد من وجود إجراءات فعالة لمراقبة وإدارة الأنشطة الاستثمارية.
 - رفع تقرير الداء الاستثماري إلى المجلس.
 - التوصية بشأن مدير الاستثمار الخارجي في حال دعت الحاجة.
 - ما يسند له المجلس إليها من أعمال في نطاق اختصاصها ومهامها .



المادة الثالثة والعشرون: لجنة الصرف تختص لجنة الصرف بالآتي:

١. تحديد المصارف ووضع الهدف حسب شرط الوقف .
٢. مساعدة المجلس في إعداد السياسة المتعلقة بالصرف حسب شروط الوقف والنسبة المقررة طبقاً لمصارفها ومراجعتها بشكل دوري.
٣. اعتماد قواعد صرف المساعدات والمنح لذرية الوقف أو المستحقين.
٤. تقييم أداء أنشطة الصرف.
٥. قياس الثروة التنموي لنشطة الصرف.
٦. التأكد من الالتزام بتطبيق السياسات والإجراءات الخاصة بالصرف.
٧. إعداد التقارير الدورية فيما يتعلق بنتائج أعمال اللجنة ورفع وتوصياتها للمجلس بما يحقق المقاصد الشرعية لشروط الوقف .
٨. رفع التوصيات للمجلس فيما يتعلق في استحداث مصارف جديدة للوقف (حسب الحاجة وبما لا يخالف صك الوقفية وشروطه)
٩. ما يسند له المجلس إليها من أعمال في نطاق اختصاصها ومهامها .

المادة الرابعة والعشرون: اللجنة التنفيذية

١. تقوم اللجنة التنفيذية بمساعدة المجلس في دوره الإشرافي فيما يتعلق بمسؤولياته، والقيام بالمهام والنشطة حسب الصلاحيات المفوضة لها من قبل المجلس.
٢. تكون مهام اللجنة التنفيذية ما يلي:
 - تساعد اللجنة المجلس في تطوير أهداف الوقف الاستراتيجية الرئيسية واستراتيجيات الاستثمار، كي يعتمد عليها المجلس.
 - تقوم اللجنة بصفة دورية بمساعدة المجلس في المراجعة الاستراتيجية لداء الوقف، لتحديد ما إذا كان الوقف يحقق أهدافه قصيرة وبعيدة المدى.



- الاجتماع بشكل دوري مع لجان أخرى في جلسة منفصلة لمناقشة أي أمور ترى اللجنة أو اللجان الخرى أنه ينبغي مناقشتها في اجتماعات خاصة.
- مراجعة الهيكل التنظيمي للوقف، تمهيداً لرفعه إلى المجلس لإقراره.
- مراجعة خطط العمال والخطط المالية والتشغيلية المقترحة وتقديم التوصيات إلى المجلس .
- تخول اللجنة بممارسة الصلاحيات المالية والإدارية التي عهد بها المجلس إلى اللجنة، والموافقة على إبرام العقود مع الغير واتخاذ القرارات الإدارية كافة، في حدود الصلاحيات المعتمدة، والتوصية بالمشاريع الاستثمارية والرأسمالية المقدمة من لجنة الاستثمار إلى المجلس.
- **يقترح حذف هذه الفقرة: لأنها تتسبب في تداخل كبير مع الإدارة التنفيذية أو الناظر.**
- وضع مصفوفة الصلاحيات وعرضها على المجلس قبل الاعتماد .
- تحدد اللجنة، بالتعاون مع الإدارة التنفيذية، أبرز المخاطر، وتقييم طريقة الوقف في إدارة تلك المخاطر بشكل سليم.
- ما يسنده المجلس إليها من أعمال في نطاق اختصاصها ومهامها .



المبدأ الرابع: إدارة الوقف

المادة الخامسة والعشرون: مسؤوليات المدير التنفيذي

١. تبني مفهوم العمل القائم على الداء وتحقيق أقصى نتائج العمل في مختلف الوحدات التنظيمية لدى الوقف مع التركيز على تصميم مجموعة من الأهداف والمؤشرات اللازمة لتشخيص وتقييم الداء المؤسس في الجهاز التنظيمي للوقف.
٢. تحقيق أعلى مستويات التحول الرقمي في نظم المعلومات والاتصال وإعداد تقارير المتابعة سواء لعمال النظارة أو أعمال الإدارة مع تقليل الاعتماد على أساليب العمل اليدوي في مختلف المجالات .
٣. توثيق السياسات والإجراءات المتبعة في إدارة أعمال الوقف بما يضمن حماية حقوق أصحاب المصلحة .
٤. تضمين الهيكل التنظيمي للوقف وحدة تنظيمية تقوم برصد واستقبال شكاوى المستفيدين من الوقف في حالة عدم رضاهم عن خدماته وإعداد آليه للرد على شكاويهم.
٥. استخدام أحدث الساليب المعاصرة في التخطيط والرقابة والإشراف، ويقوم بها كوادر متخصصة.
٦. إعداد هيكل للمرتبات والحوافز مناسبة للعمل في الوقف وخاصة للذين يعملون مباشرة في أعمال الإدارة.
٧. التقييم الدوري للعاملين في الوقف من خلال وضع أدوات رقابية فعالة لقياس الداء وذلك من خلال استخدام أسلوب إدارة الداء .
٨. إعداد نظام لمؤشرات الداء المؤسس للوقف وفقاً لمبدأ "ما لا يمكن قياسه لا يمكن إدارته والسيطرة عليه"
٩. تطوير النظم الآلية وقواعد البيانات لسرعة الحصول على المعلومات بدقة من كافة الإدارات المختلفة وتحليلها لاتخاذ القرارات المناسبة، والتي تساعد في القيام بوظيفة الرقابة من خلال توفير المعلومات الخاصة بمؤشرات الداء.

المادة السادسة والعشرون: مسؤوليات المدير المالي

١. التخطيط والتحليل ومتابعة الداء المالي للوقف ورفع التوصيات لضمان استدامته .
٢. استعراض البيانات المالية بشكل شهري وربع سنوي وسنوي على المدير التنفيذي والمجلس بالإضافة إلى المخاطر المالية التي يواجهها الوقف.

٣. إعداد القوائم المالية والموازنات التقديرية.
٤. إشراف على الرقابة المالية ووضع السياسات وإجراءات المالية .
٥. إدارة وحماية أموال وأصول الوقف.
- **يقترح إلغاء كلمة: وأصول.**
- **يمكن تعديل الصياغة: تطبيق معايير الإدارة وحماية الأموال.**
٦. التأكد من الالتزام بالمعايير المحاسبية المتعارف عليها .

المبدأ الخامس: البيئة الرقابية

المادة السابعة والعشرون: إدارة المراجعة الداخلية

١. تقوم إدارة المراجعة الداخلية بفحص وتقييم منتظم وموضوعي ومستقل لهيكل الرقابة الداخلية بالوقف والتحقق من مدى التزام الوقف وموظفيه بالأنظمة والتعليمات السارية وشروط الوقف.
٢. يتولى إدارة المراجعة الداخلية مسؤول متفرغ بالوقف ويكون من القيادات الإدارية بها وتكون تبعية ه الوظيفة إلى لجنة المراجعة أو مجلس الإدارة -في حال عدم وجود لجنة مراجعة -، ويتبع إدارياً للإدارة العليا.
- **إلغاء: مجلس الإدارة، وإضافة: مجلس النظارة.**
- **مسؤول وقف متفرغ.. صعب ومكلف**
- **اللجان الأساسية: لجنة المراجعة، لجنة الصرف.**
٣. تقوم لجنة المراجعة بتحديد أهداف ومهام وصلاحيات إدارة المراجعة الداخلية، ويرفع ذلك للمجلس لاعتمادها، كما يقوم مدير إدارة المراجعة الداخلية بتقديم تقرير ربع سنوي على القل إلى لجنة المراجعة يوضح به نتائج الفحص التفصيلي للعمليات وتقييم الداء على كافة مستويات الوقف.
٤. يتم إعداد برامج وإجراءات المراجعة الداخلية بناءً على تصور ودراسة للمخاطر التي تواجه الوقف، على أن يتم الاستعانة في ذلك بآراء وتقارير المجلس / الناظر ومراقب الحسابات الخارجي .



٥. من أهم المسؤوليات التي تقع على عاتق إدارة المراجعة الداخلية تحقيق مقاصد الواقفين بما يعزز من قوة الوقف ومصادقيته أمام الطرف ذو العلاقة وذلك على سبيل المثال الآتي:

- التأكد من الالتزام بشروط الوقف وتفعيل الإطار العام للنظارة .
- التأكد من نظم حماية أصحاب المصلحة (الواقف والمستفيدين وغيرهم) من خلال تقييم كفاءة الإجراءات التي يقوم بها المجلس / الناظر لحفظ أصول الوقف واستثمارها وصيانتها دون أي إهمال أو تفريط وتوصيل الحقوق إلى أصحابها، والتأكد من مدى إعلام الواقف حال حياته (أو الناظر والجهة المختصة حال وفاته) بتقارير دورية عن أداء الصل الوقفي ونسب الصرف ووضع الصيانة وكل ما يخص الوقف من أعمال تشغيلية، ومن ناحية أخرى التأكد من أن جميع الحجج الوقفية مسجلة وتم توثيقها في الجهات المختصة .
- التأكد من فاعلية إعمار (صيانة) الوقف من حيث توقيتها وضرورتها وإجراءاتها وتحقيق الهدف منها وهو تنمية أموال الوقف حيث يعتبر الإعمار في حد ذاته إعادة فاعلية للأصل الوقفي استثمارياً.
- التأكد من التطوير المستمر للبيئة الرقابية لتقليل فرص الفساد أو تعارض المصالح، لتحسين مستويات إنفاق الريع على الموقوف عليهم وتقليل المفقود من الريع مما يعظم من نماء المنفعة لهم.
- مراقبة وتقييم فاعلية نظام إدارة المخاطر في الوقف والمساهمة في تحسين إدارة المخاطر والنظم الرقابية.

٦. يجوز للوقف الاستعانة بجهات خارجية لممارسة مهام واختصاصات وحدات أو إدارات تقييم وإدارة المخاطر، والمراجعة الداخلية.

المادة الثامنة والعشرون: إدارة المخاطر

تعني إدارة المخاطر بتحليل شامل للمخاطر المختلفة وكيفية التعامل معها وكذلك مستوى المخاطر المقبول لدى الإدارة في الوقف.

من مسؤوليات إدارة المخاطر على سبيل المثال :



١. تتولى وظيفة إدارة المخاطر تحديد وتقييم وقياس وضبط ومراقبة المخاطر والحد منها بصفة مستمرة على مستوى المخاطر الفردية والمخاطر الكلية .
٢. تحليل المخاطر التي قد يتعرض لها الوقف ومتابعة ومراقبة الخطر المحيط به سواء كانت تلك المخاطر داخلية تختص بالمخاطر الاستراتيجية ومخاطر الإدارة الرشيدة ومخاطر التنفيذ أو مخاطر خارجية تختص بالتنظيمات والعوامل الاجتماعية والسياسية.
٣. تحديد مستوى المخاطر التي يمكن للوقف قبوله من حجم المخاطر المختلفة التي قد تواجهه اعتماداً على درجة تأثيرها ومدى إمكانية تحققها .
٤. وضع سياسات للمخاطر ومؤشرات محددة للقياس ومتابعة ومراقبة الخطر المحيط بالوقف.
٥. وضع سياسات وإجراءات وضوابط رقابية للمساعدة في تحديد وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييمها وتوثيقها وكيفية إدارة تلك المخاطر ومكافحتها، والتحديث بشكل مستمر. كما يجب أن تتضمن تلك السياسات الإجراءات التي يجب اتباعها للإبلاغ إلى الجهات المختصة حال الاشتباه بتلك الجرائم .
٦. التأكد من توافر نظم معلومات واتصال مناسبة وفعالة فيما يتعلق بعملية متابعة ومراقبة المخاطر بحيث تتيح للإدارة العليا للوقف ولجنة المخاطر بتلقي تقارير دورية من إدارة المخاطر تعكس مدى التزام الوقف بحدود المخاطر الموضوعية، وتوضح التجاوزات عن هذه الحدود وأسبابها المقترحة لمعالجتها.

المادة التاسعة والعشرون: الرقابة الشرعية

١. تعتبر الرقابة الشرعية من أهم الوحدات التنظيمية بالوقف لضرورتها الحيوية لتوجيه أداء الوقف ولضمان سلامة الوقف وتسييره وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
٢. تتولى الرقابة الشرعية التأكد من عدم جواز التصرف في حال الوقف بما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية فلا يجوز بيع أو إبدال مال الوقف إلا في حالات استثنائية تهدف إلى تحقيق منفعة أكبر للواقفين والمنتفعين بعد الحصول الموافقات من الجهات ذات العلاقة.



٣. تعظيم دور الرقابة الشرعية في الحفاظ على أموال وممتلكات الوقف والذي يتطلب وجود كوادر مؤهلة للقيام بهذه المهمة.

٤. تتولى الرقابة الشرعية التأكد من مراعاة تطبيق شرط الواقف، ومدى التزام ناظر الوقف أو الإدارة التنفيذية بتطبيق شرط الواقف فيما يتعلق بالتصرف في الوقف، وفي قسمة الربيع على الموقوف عليهم، وفي تقديم بعض الموقوف عليهم وتأخير بعضهم، وفي الجمع والترتيب والتسوية وتفضيل بعضهم على بعض، وإدخال من شاء بصفة، وإخراجه بصفة، ونحو ذلك مما يشترطه الواقف.

٥. أهم وسائل الرقابة الشرعية:

- المتابعة الدائمة للمعاملات الوقفية للتأكد من حسن إدارتها واستثمارها وفق الخطط والبرامج المحدودة لها.
- المحاسبة من خلال الوثائق التي تسجل التصرفات التي تتم في الوقف من قبل القائمين عليه.
- تقييم الداء في الوقف بصفة دائمة لمعرفة ما إذا كانت تسير بالشكل المشروع، أم أنها تتعرض لخلل في الإدارة، أو عدم شرعية العمال التي تتم فيها، أو إذا كان من شأن هذا الخلل أن يضعف الوقف ويعطل نماءه، أو وظيفته في نفع الموقوف عليهم.

- مسائل جميع من تهاون في حفظ الوقف وأمواله أو منفعه، أو تسبب في إتلاف شيء من أصوله وممتلكاته، أو ما أخذ من أعيان الوقف أو ريعه بغير حق .

- اغفل جانب مهم في الوقف الذري وهو: التأكد من سجل المنتفعين من الوقف كإجراء شرعي.
- يقترح إضافة فقرة حول: متابعة وتدقيق البرامج والمشاريع المنفذة للمستفيدين ومدى توافقها مع نص الواقف أو مع مصارف الوقف.





المبدأ السادس: مراجع الحسابات الخارجي

المادة الثلاثون: أحكام مراجع الحسابات الخارجي

تم تعديل الأرقام حيث كانت غير مرتبة

١. يجب أن يكون مراجع الحسابات الخارجي مرخصاً ويكون لديه المعرفة الكافية بالمعايير المحاسبية الخاصة بالأوقاف والإفصاح عن أي معلومات جوهرية وتوثيقها عند إعداد القوائم المالية للوقف.
٢. عند الانتهاء من إعداد القوائم المالية الخاصة بالوقف، فإنه يتعين رفعها إلى الهيئة العامة للأوقاف وذلك خلال مدة أقصاها ٢١ يوم.

المدة قصيرة فلو كانت أربعة شهور من نهاية السنة المالية

٣. يجب على مجلس نظارة الوقف الالتزام بالتالي خلال تعيين مراجع الحسابات:
 - (١) أن يكون الاختيار من مرشحين اثنين بناءً على توصية من لجنة المراجعة و/أو المجلس.
 - (٢) أن يكون المراجع مرخصاً له وأن يستوفي الشروط المقررة من الجهة المختصة.
 - (٣) ألا تتعارض مصالح مراجع الحسابات مع مصالح الوقف.

المبدأ السابع: حوكمة الاستثمارات الوقفية

المادة الحادية والثلاثون:

مبادئ حوكمة الاستثمارات الوقفية تركز حوكمة الاستثمارات في الوقف على المبادئ الآتية:

- أ. مبدأ تنمية الوقف مقدم على غيره من المصارف الوقفية :

يقترح تعديلها كالتالي: مبدأ صيانة وتنمية الوقف.

- إن صيانة وتنمية الوقف أمر لا بد منه لتطويره وإدامته، فتكون الأولوية من ريع الوقف ابتداءً للصيانة مقدمة على الصرف على المستحقين، بما لا يتعارض مع شرط الواقف.
- ب. مبدأ تعظيم الريع مقدم على تعظيم الوقف في الاستثمار الوقفي



ينبغي أن ينحصر هدف المجلس في المسائل الاستثمارية على تعظيم الربح كهدف أساسي مقدم على تعظيم الاستخدام وعلى أقل تقدير يمكن أن يكون هناك توازن موضوعي بينهما .

ج. مبدأ ثبات الملكية الوقفية

ينبغي أن تبقى أموال وأصول الوقف مملوكة لها وفقاً لمبدأ الشخصية الاعتبارية باستثناء حالة استبدال العيان الوقفية بغيرها.

د. مبدأ حماية الوقف

ضرورة عدم تعريض الموال الوقفية لدرجة عالية من المخاطر التي قد تحيط بالاستثمار خشية من فناء الوقف، وبالتالي ينبغي الموازنة بين المان والربحية .

هـ. مبدأ تحقيق عائد مستحق : **يقترح تعديل: "عائد مستحق" إلى "عائد مستدام".**

ينبغي اختيار أوعية استثمارية تحقق عوائد مرضية وتتسم بالاستقرار حتى لا تحدث خللاً في مصارف الموقوف عليهم.

المادة الثانية والثلاثون: الضوابط الاستثمارية

١. عدم مخالفة شروط الواقف.

٢. اتباع العرف التجاري والاستثماري السائد .

٣. أن تكون الاستثمارات لا تخالف الشريعة الإسلامية وأحكامها في العموم.

٤. أن تكون مخاطرها مقبولة وفق تصنيف إدارة المخاطر في الوقف.

٥. أن تكون هناك ضمانات كافية في حالة التمويل من الغير .

٦. تعظيم العائد الاقتصادي للأعيان الوقفية.

٧. المراجعة المستمرة للأسس والمعايير التي على أساسها تم اختيار الصيغة الاستثمارية الوقفية وطرق تمويلها.

٨. ألا يتعارض الاستثمار مع الحاجات الضرورية للجهات الموقوف عليها



المبدأ الثامن: الإفصاح والشفافية

المادة الثالثة والثلاثون: مبادئ الإفصاح

١. تتوقف درجة مصداقية الوقف على مدى توفير المعلومات والحقائق المالية وغير المالية والحدوث الجوهرية عن الوقف لمتخذي القرار وللأطراف ذوي العلاقة ما فيهم الواقف والموقف عليهم .

تعديل: "والموقف" إلى "والموقوف"

٢. ضرورة الإفصاح السليم والصحيح في الوقت المناسب عن كافة الموضوعات المهمة المتعلقة بالوقف تزيد من ثقة المجتمع في مصداقية الوقف.

يقترح حذف كلمة "ضرورة" وإضافة في الأخير: من ثقة المجتمع والمستفيدين في مصداقية الوقف.

٣. الشفافية في الوقف تعني الكشف عن الصورة الحقيقية للوقائع والحدوث التي تخص الوقف وذلك بعدم التزييف أو إعطاء معلومات مضللة، فالإفصاح المناسب والشفافية الواضحة تزيد من ثقة أصحاب المصالح ذوي العلاقة بالوقف، فبجانب القوائم المالية للوقف يتم عرض المعلومات للتحقق من الآتي:

- المحافظة على أعيان الوقف وعدم التصرف فيها.
- المحافظة على إنتاجية الوقف بالإعمار.

التزام المجلس/الناظر بإدارة مال الوقف وفقاً لقواعد الإدارة الحديثة وفي ضوء الحكام الشرعية والتزاماً بشروط الواقفين .

- حقوق مال الوقف والتزاماته.

- أن المخاطر التي تحيط بالوقف هي في حدود المسموح به.

٤. يلتزم الوقف بالشفافية في جميع نشاطاته وأعماله وتقاريره نحو المستفيدين من الوقف والجهات الاشرافية والمجتمع.

٥. أن يتضمن الموقع الإلكتروني للوقف جميع المعلومات المطلوب الإفصاح عنها بحسب طبيعة عمل الوقف مع الأخذ بعين الاعتبار ألا يخالف ذلك سرية أعمال الوقف ومستفيديه.



المادة الرابعة والثلاثون: أدوات الإفصاح

١. التقرير السنوي:

يصدر عن الوقف تقريراً سنوياً يضم ملخص لتقرير المجلس / الناظر والقوائم المالية وكافة المعلومات الخرى التي تهم المستفيدين من الوقف والجهات الإشرافية والرقابية ومن أهمها:

- القوائم المالية.
- موقف الإعمار (الصيانة).
- مؤشرات الداء المؤسس ي.
- المشروعات الاستثمارية.
- المخاطر التي تواجه الوقف.
- توزيعات الربح.

٢. تقرير المجلس:

يجب أن يتضمن تقرير المجلس عرضاً لعملياته خلال السنة المالية الخيرة، وجميع العوامل المؤثرة في أعمال الوقف ويشمل على سبيل المثال وليس الحصر:

- أسماء أعضاء المجلس وأعضاء اللجان، والإدارة التنفيذية، ومؤهلاتهم وخبراتهم.
- عدد اجتماعات المجلس وتواريخ انعقادها.
- وصف مختصر لاختصاصات اللجان ومهامها.
- إقرارات بالالتزام بصك الوقفية وشروطه .
- أسماء الوقاف، أو الكيانات، أو الشركات، أو المؤسسات التابعة للوقف داخل المملكة أو خارجها.
- الإفصاح عن مكافآت أعضاء المجلس.
- الأنشطة والإنجازات الرئيسية للوقف.
- تحليل لداء الوقف وعوائده.
- وصف مخطط وقرارات المجلس والتوقعات المستقبلية لعمال الوقف.



- تفاصيل توزيع عوائد / ريع الوقف والجهات المستفيدة من الوقف.
- نتائج المراجعة السنوية لفعالية إجراءات الرقابة الداخلية وتوصيات لجنة المراجعة والمعلومات المتعلقة بأي مخاطر تواجه الكيان.
- إذا كان تقرير مراجع الحسابات يتضمن تحفظات على القوائم المالية السنوية، يجب أن يوضح تقرير المجلس تلك التحفظات وأسبابها وأي معلومات متعلقة بها.
- أي عقوبة، أو جزاء، أو تدبير احترازي، أو قيد احتياطي مفروض على الوقف من الجهات الإشرافية أو التنظيمية أو القضائية، مع بيان أسباب المخالفة والجهة الموقعة لها وسبل علاجها وتفاذي وقوعها في المستقبل.
- بيان حول التزام الوقف بمتطلبات مبادئ حوكمة الأوقاف (الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف) وأسباب عدم الالتزام بأي من هذه المتطلبات .
- ٣. تقرير لجنة المراجعة:
يشتمل تقرير لجنة المراجعة على الآتي:
- يشمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل رأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في الوقف، مع استعراض أهم أوجه وأسباب القصور في الكيان ومتابعة الإجراءات التصحيحية له .
- يشمل تقرير لجنة المراجعة مدى التزام كافة العاملين باللوائح والسياسات الداخلية والإفصاح عن ممارسات غير مشروعة أو غير أخلاقية بالوقف.
- ٤. إفصاح أعضاء مجلس الإدارة :
يتعين على المجلس تنظيم عمليات الإفصاح الخاصة بكل عضو من أعضائه ومن أعضاء الإدارة التنفيذية. مع مراعاة ما يلي: وضع سجل خاص بإفصاحات أعضاء المجلس وإدارة التنفيذية وتحديثه دورياً، وذلك وفقاً للإفصاحات المطلوبة (التي قد تحددها الهيئة العامة للأوقاف).
- لا يجوز أن يكون لعضو المجلس أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العمال والعقود التي تتم لحساب الوقف إلا بعد موافقة المجلس وأن تكون بدون شروط ومزايا تفضيلية وتجدد الموافقة كل سنة. وعلى عضو المجلس أن يبلغ المجلس





بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العمال والعقود التي تتم لحساب الوقف، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس. إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحة هـ، جاز للهيئة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.

٥. الإفصاح عن المكافآت:

- يلتزم المجلس بالإفصاح عن سياسة المكافآت وعن كيفية تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية في الوقف.
- يلزم الإفصاح بكل شفافية في تقرير المجلس عن المكافآت الممنوحة لأعضاء المجلس والإدارة التنفيذية، سواء كانت مبالغ أم منافع أم مزايا أياً كانت طبيعتها .
- على المجلس توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي ان حراف جوهري عن هذه السياسة .
- على المجلس بيان التفاصيل اللازمة بشأن المكافآت والتعويضات المدفوعة لكل ممن يلي على حدة:
 - أعضاء المجلس.
 - أعضاء اللجان.
 - كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت من الوقف على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي .
 - يراعى أن تشمل التفاصيل الخاصة بالمكافآت كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.





المبدأ التاسع: تعارض المصالح

المادة الخامسة والثلاثون: مبادئ تعارض المصالح

١. يضع المجلس سياسة مكتوبة وواضحة للتعامل مع حالات تعارض المصالح الواقعة أو المحتمل وقوعها التي يمكن أن تؤثر في أداء أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية أو غيرهم من العاملين في الوقف عند تعاملهم مع الوقف أو مع أصحاب المصالح الآخرين ويتم مراجعة وتحديث تلك السياسة بشكل سنوي -أو عند الحاجة-.
٢. يجب على عضو المجلس ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة، وأن يقدم مصالح الوقف على مصلحته الشخصية، وألا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة.
٣. على عضو المجلس تجنب حالات تعارض المصالح، وإبلاغ المجلس بحالات التعارض التي قد تؤثر في حياده عند النظر في الموضوعات المعروضة على المجلس، وعلى المجلس عدم إشراك هذا العضو في المداولات، وعدم احتساب صوته في التصويت على هذه الموضوعات في اجتماعات المجلس.
٤. يحظر على العضو التصويت على قرار المجلس في العمال والعقود التي تتم لحساب الوقف إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.
٥. لا يجوز استخدام أصول وممتلكات الوقف للمصلحة الشخصية أو استخدام معلومات تخص الوقف لتحقيق مكاسب شخصية أو عائلية أو أي مصالح أخرى.
٦. لا يجوز لي من أعضاء المجلس أو التنفيذيين قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات تجارية مع الوقف، إذا كان من شأن تلك الهدايا أن تؤدي إلى تعارض في المصالح.
٧. مع مراعاة شرط الواقف لا يجوز للناظر أية كانت صفته أن يؤجر عين الوقف لنفسه أو لحد أقاربه، أو يقوم بالاستدانة على الوقف، أو الإقامة في أعيان الوقف دون أجر أو بأقل من أجر المثل أو بمزايا وشروط تفضيلية.
٨. تلتزم الإدارة التنفيذية بإعداد تقارير دورية عن حالات تعارض المصلحة الفعلية والمحتملة وتعرض على المجلس.
٩. لا يجوز للموظفين على كافة مستوياتهم من أن تكون لهم مصلحة مباشرة وغير مباشرة في العمال، وفي عقود الوقف.
١٠. لا يجوز للموظفين الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء للوقف.



١١. يتم إعداد نموذج "تعهد وإقرار" يقوم أعضاء المجلس والموظفين الحاليين والجدد بالتوقيع عليه بما يفيد اطلاعهم على سياسات تعارض المصالح وأنهم ملتزمون بتطبيقها .

المبدأ العاشر: ميثاق الأخلاق والسلوك المهني

المادة السادسة والثلاثون: أحكام ميثاق الأخلاق والسلوك المهني

١. ضرورة تنفيذ جميع أعمال الوقف من خلال مجموعة من القيم التي تعمل على ضبط وتنظيم قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات المهنة داخل الوقف ونزاهة الموظفين بها.
٢. يتم استنباط القيم الأخلاقية من أحكام الإسلام ومنها :
٣. المانة - هي أحد المحاور المهمة في المعاملات عامة وتتمثل في الحفاظ على حقوق الخرين والوفاء بالعقود والعهود ومراعاة الآخرين من مال مؤتمن أو عمل مطلوب أداءه.
٤. الإتقان - القيام بكامل متطلبات العمل المطلوب إنجازه وفق المعايير والمواصفات المقررة والداء الفضل للأعمال بكفاءة عالية والوصول للأهداف بأفضل النتائج المرجوة .
٥. الصدق والدقة - وذلك في إعداد التقارير الدورية عن أداء الوقف وخاصة التي تقدم إلى الواقف والجهات الاشرافية والرقابية ذات العلاقة.
٦. النزاهة - القيام بالعمل بالجد والحرص على الالتزام بالقوانين واللوائح وتجنب العمال غير القانونية ، فنزاهة الموظف في الوقف تؤدي إلى تدعيم الثقة فيما يقوم به من أعمال.
٧. الموضوعية - تجنب كل ما يجعل الموظف متحيزاً حتى لا يفقد الحيادية في الإفصاح عن كل الحقائق.
٨. الحفاظ على سرية المعلومات - يجب عدم الإفشاء عن معلومات العمل لغير المحتاجين من أي أطراف أخرى ليس لهم صلة بالوقف.
٩. العناية المهنية الواجبة - يجب الالتزام بسياسات وإجراءات المهنة الفنية والأخلاقية والسعي دوماً لتحسين كفاءة وجودة الخدمات المقدمة وأيضاً السعي إلى الامتياز وهو أساس العناية المهنية الواجبة في الوقف.

١٠. عدم استخدام النفوذ الوظيفي - يحظر على أي موظف استخدام النفوذ الوظيفي لمنصبه من أجل مصالحه الخاصة أو الشخصية أو لغيره.
١١. ينبغي على المجلس وضع سياسة للسلوك المهني والخلاقي التي تعمل على ضبط وتنظيم قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات المهنة داخل الوقف ونزاهة الموظفين فيه.
١٢. يجب قصر استخدام أصول الوقف وموارده على تحقيق اغراض الوقف وأهدافه وعدم استغلالها لتحقيق مصالح خاصة.
١٣. ينبغي وضع قواعد دقيقة ومحكمة وواضحة تنظم صلاحية وتوقيت الاطلاع على المعلومات الداخلية الخاصة بالوقف.
١٤. يجب أن تغطي سياسة السلوك والقواعد المهنية على القل ما يلي:
 - تعارض المصالح
 - النزاهة والمانة
 - الالتزام بالنظمة واللوائح ذات العلاقة
 - سرية المعلومات
 - التعامل العادل
 - حماية أصول الوقف
 - آلية الإبلاغ عن السلوكيات غير النظامية أو غير الاخلاقية
 - مكافحة جرائم غسل الموال وتمويل الإرهاب والفساد

المادة السابعة والثلاثون: الإبلاغ عن الممارسات المخالفة

١. على المجلس وضع ما يلزم من سياسات أو إجراءات يتبعها أصحاب المصالح في تقديم شكاواهم أو الإبلاغ عن الممارسات المخالفة.



٢. على سياسة الإبلاغ تحديد الإجراءات التي يجب اتباعها عند وجود مخاوف بشأن الممارسات المخالفة مثل الجرائم المالية وكيفية الإبلاغ عن المخاوف والتأكيد على الحماية والحفاظ على سرية هوية الموظف لتشجيع الموظفين على الإبلاغ في حال حدوث شكوك أو مخاوف.
٣. في حال اكتشاف ممارسات مخالفة لدى الوقف (مثل: الجرائم المالية)، فعلى أعضاء المجلس إحالة الموضوع إلى السلطات الجنائية المحلية للتحري في الموضوع. أيضاً على المجلس مراجعة الضوابط الرقابية المالية والتحقق في الموضوع وتحديث تلك الضوابط لضمان عدم حدوثها في المستقبل ل.
٤. على المجلس التأكد من تكليف شخص مختص بتلقي شكاوى أو بلاغات، كما يجب أيضاً تخصيص هاتف أو بريد إلكتروني لتلقي الشكاوى.

المبدأ الحادي عشر: الاحتفاظ بالوثائق

المادة الثامنة والثلاثون: تعليمات الاحتفاظ بالوثائق

١. يجب أن يحتفظ الوقف بسياسة خاصة لحفظ الوثائق حيث تتضمن السياسة الاحتفاظ بجميع المحاضر والمستندات والتقارير والوثائق الأخرى المطلوب الاحتفاظ بها في مقر الوقف الرئيس وما هي الآلية المتبعة لتخزين أو التخلص من تلك المستندات.
٢. تشمل هذه الوثائق على سبيل المثال لا الحصر: صك ومستندات الوقف ومعلومات المستفيدين منه وما صرف لهم والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور وثائق الهويات الوطنية للواقف والنظار والعاملين في الوقف ومعلومات المتعاملين مع الوقف مالياً بشكل مباشر، ولائحة الحوكمة الخاصة بالوقف، وسياسة المكافآت والتعويضات، ولائحة قواعد السلوك المهني الخاصة بالكيان، وسياسات وإجراءات الإفصاح، والشروط المرجعية للمجلس واللجان التابعة له بالإضافة إلى التقارير الخاصة بهم، والهياكل التنظيمية، وميثاق كل من وظائف الرقابة، والوصف الوظيفي للمف صل للمديرين، ومحاضر اجتماعات المجلس واللجان التابعة له، والمخاطبات الداخلية والخارجية للمجلس.



٣. ينبغي مراعاة مبدأ التأييد فيما يتعلق بالاحتفاظ بالوثائق الساسية للوقف، وبشكل عام يجب ألا تقل مدة الاحتفاظ بالوثائق عن عشر سنوات مع مراعاة النظمة المرعية في هذا الشأن.
٤. يجب على الوقف في حال وجود دعوى قضائية (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو مطالبة أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بتلك المحاضر، أو المستندات، أو التقارير، أو الوثائق، الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ